٨ ــ كِتَابُ الصِّيَامِ

﴿باب : لَا يُوجِبُ الْصِّيَامَ إِلَا رُؤْيَةَ الْهِلَالِ﴾

وقال الله تعالى : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنْ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

﴿٢٥٠﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الصوم)

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتْقَنُ قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ

الحديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله ، وأخرجه الحاكم (١/٤٢٣) وقال " صحيح على شرط مسلم" ، ووافقه الذهبى وقال العلامة الألبانى رحمه الله رحمة واسعة ، وأجزل له العطاء : "وهو كما قالا .

وقال إبن حزم (٢٣٦/٦) : "وهذا خبرصحيح ". وأقره الحافظ فى(التلخيص) (١٨٧/٢) ". اهــ (الإرواء ١٦/٤) وبرهان الشرط :

قال مسلم فى كتاب الصلاة :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ الدَّارِميُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّد الدِّمَشْقيُّ حَدَّثَنَا سَعيدُ بْنُ عَبْد الْعَزيزِ عَنْ عَطيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَزْعَةَ عَنْ أَبي سَعيد الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ منَ الرُّكُوعِ قَالَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ملْءُ السَّمَاوَات وَالْأَرْضِ وَملْءُ مَا شئْتَ منْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاء وَالْمَجْد أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ اللَّهُمَّ لَا مَانعَ لمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطيَ لمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ منْكَ الْجَدُّ *

وقال مسلم فى كتاب الطهارة :

وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد عَنْ مَالك بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبي بَكْرِ بْنِ نَافعٍ عَنْ أَبيه عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَة*

﴿٢٥١﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الصوم)

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْديٍّ حَدَّثَني مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالحٍ عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ أَبي قَيْسٍ قَالَ :

سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِه ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَة رمَضَانَ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْه عَدَّ ثَلَاثِين يَوْمًا ثُمَّ صَامَ *

الحديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله ، وبرهان الشرط :

قال مسلم فى كتاب الحيض :

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قُلْتُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ قُلْتُ الْحَمْدُ للَّه الَّذي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً و حَدَّثَنيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح و حَدَّثَنيه هَارُونُ ابْنُ سَعِيد الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَاد مثْلَهُ * .

﴿باب : مِنَ الْسنة أَنْ يُفْطِرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ﴾

﴿٢٥٢﴾ قَالَ التِّرْمذِىُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب الصوم)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق أَخْبَرنَا جعفرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابت عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك قَالَ كَانَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّم يُفْطرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَات فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَاحَسَوَات مِنْ مَاءٍ قَالَ أَبُوعِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ *

الحديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله ، وأخرجه الحاكم وقال : " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبى والألبانى ، وقال الشيخ مقبل بن هادى الوادعى حفظه الله وجزاه الله عنا خير الجزاء ونفعنا بعلمه : " هو حديث حسن على شرط الشيخين " اهـــ . (الجامع الصحيح (٢/٤٢٠) .

قلتُ : بل هو على شرط مسلم وحده لأن جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَان ليس من رجال البخارى مطلقاً ، وبرهان الشرط : قال مسلم فى كتاب الصلاة :

و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخبَرنَا جعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابت الْبُنَانيِّ عَنْ أَنَس قَالَ أَنَسٌ كَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبيِّ مَعَ أُمِّه وَهُوَ فِي الصَّلَاة فَيَقْرَأُ بِالسُّورَة الْخَفيفَة أَوْ بِالسُّورَة الْقَصيرَة *

﴿باب : مَنْ رَأَى أَنْ الْبَرَدَ لَا يُفْطِرُ﴾

﴿٢٥٣﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا عَبْد اللَّه حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه بْنُ مُعَاذ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مُطِرْنَا بَرَدًا وَأَبُو طَلْحَةَ صَائِمٌ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ قِيلَ لَهُ أَتَأْكُلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا بَرَكَةٌ *

الحديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله وبرهان الشرط :

قال البخارى فى كتاب المناقب : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْد عَنْ أَنَسٍ رَضِي اللَّهم عَنْهم قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالَ سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي *

وقال مسلم فى كتاب المساقاة : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْد قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ غُلَامًا لَنَا حَجَّامًا فَحَجَمَهُ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَّيْنِ وَكَلَّمَ فِيه فَخُفِّفَ عَنْ ضَرِيبَتِهِ * قُلْتُ : وعبيد الله بن معاذ عن أبيه أيضاً على شرطهما .

فوائد :

لايشكُ أحدٌ أن فعل أبى طلحة رضى الله عنه ليس بحجة لانه قد خُولِفَ من غيره وأنكروا عليه فعله ، وقال الإمام أبو محمد بن حزم الأندلسى رحمه الله :
وقد انقسم الناس فى القول بفعل وقول الصحابى إلى ثلاث :
فمنهم من قال أقوال الصحابة لايحتج بها مطلقاً وهذا ضلالٌ مبين .
ومنهم من قال أقوال الصحابة حجة مطلقاً وهو غلط لأنهم قد إختلفوا .
ومنهم من قال أقوالهم حجة ما لم يخالفوا وهو الحق .

﴿باب : هَلْ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ مُلْزِمَةٌ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ ؟﴾

﴿٢٥٤﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا عَبْد اللَّه حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمُومَةً لَهُ شَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ
الحديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿٢٥٥﴾ قَالَ أَبُو دَاوُد رحمه الله فى السنن : (كتاب الصوم)

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتْقَنُ قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ

الحديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك كما سبق . وبرهان الشرط : سبق تخريجه برقم (٢٥٠) .

﴿باب : أَصْلُ الْحِكْمَةِ مِنَ الصِّيَامِ﴾

﴿٢٥٦﴾ قَالَ أَبُو دَاوُد رحمه الله فى السنن : (كتاب الأدب)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ

مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ قَالُوا بَلَى يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ *

الحديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿باب : السُّحُورُ بَرَكَةٌ﴾

﴿٢٥٧﴾ قَالَ النَّسَائِيُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب الصيام)

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ إِيَّاهَا فَلَا تَدَعُوهُ *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط :
عبد الرحمن هو ابن مهدى بن حسان العنبرى ، وعبد الحميد صاحب الزِّيَادِيِّ هو ابن دينار البصرى ، وقال البخارى فى كتاب الأذان :

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَعَبْدِالْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ وَعَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدْغٍ فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ *

وقال مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها :

و حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ قَالَ فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ *

فائدة :

وجهالةُ الصحابة لا تضر كما هو مجمع عليه ، وقد ثبت أن البخارى أخرج فى الأصول عن أصحاب رَسُّولِ الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يسم ، كما فى حديث الحوض فى كتاب الرقاق فقال :

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَرِدُ عَلَى الْحَوْضِ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحَلَّئُونَ عَنْهُ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيَقُولُ إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُجْلَوْنَ وَقَالَ عُقَيْلٌ فَيُحَلَّئُونَ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ *

﴿باب : الصِّيَامُ جُنَّةٌ﴾

﴿٢٥٨﴾ قَالَ النَّسَائِيُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب الصيام)

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ مُطَرِّفًا رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ دَعَا لَهُ بِلَبَنٍ لِيَسْقِيَهُ فَقَالَ مُطَرِّفٌ

إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ: الصِّيَامُ جُنَّةٌ كَجُنَّة أَحَدكُمْ مِنَ الْقتَالِ *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط :

قال البخارى فى كتاب الرقاق :

حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّه بْنُ سَعِيد هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْد عَنْ أَبِيه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّهم عَنْهمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ قَالَ عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ ابْنُ عِيسَى عَنْ عَبْدِاللَّه بْنِ سَعِيد بْنِ أَبِي هِنْد عَنْ أَبِيه سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ مِثْلَهُ *.

وقال مسلم فى الحيض :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِي هِنْد أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ قَامَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ إِلَى غُسْلِه فَسَتَرَتْ عَلَيْه فَاطِمَةُ ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِه ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَات سُبْحَةَ الضُّحَى و حَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيد بْنِ كَثِيرٍ عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِي هِنْد بِهَذَا

الْإِسنَاد وَقَالَ فَسَتَرَتْهُ ابْنَتُهُ فاطِمَةُ بِثَوْبِه فلمَّا اغْتَسل أَخذه فالْتحف به ثُمَّ قام فصَلَّى ثَمَانَ سَجَدَات وذلك ضُحى *

﴿باب : صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاء﴾

﴿٢٥٩﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثريين) : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيد قَالَ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّام قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّه أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ يَوْمًا هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاء فَصُومُوا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنى عَمْرِو بْن عَوْف يَا رَسُولَ اللَّه إِنِّي تَرَكْتُ قَوْمِي مِنْهُمْ صَائِمٌ وَمِنْهُمْ مُفْطِرٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ اذْهَبْ إِلَيْهِمْ فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله بهذا اللفظ وقد ألزم الدارقطنى البخارى ومسلم بإخراجه ، وليس بلازم وبرهان الشرط :

قال البخارى فى كتاب الأضاحى :

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ قَالَ ضَحِّ بِهَا *.

وقال مسلم فى كتاب الأضاحى :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا ضَحَايَا فَأَصَابَنِي جَذَعٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ فَقَالَ ضَحِّ بِهِ و حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي بَعْجَةُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ *

﴿باب : فَضْلُ صِيَامُ شَعْبَان﴾

﴿٢٦٠﴾ قَالَ التِّرْمِذِىُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب الحج)

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي

رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ★

الحديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿٢٦١﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند الأنصار) : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَصُومُ بِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ ★

الحديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم : الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله ،

وأخرجه الحاكم(١/٤٢٣) وقال " صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى

قال العلامة الألبانى رحمه الله رحمة واسعة ، وأجزل له العطاء : " قلت : وفيه نظر فإن إبن صالح وإبن أبى قيس لم يحتج بهما البخارى فهو على شرط مسلم وحده ." اهـــ (الإرواء ٤/٨) وهو كما قال رحمه الله ، وبرهان الشرط: سبق تخريجه .

﴿باب : فَضْلُ صِيامُ ثَلَاثَة أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ﴾

﴿٢٦٢﴾ قَالَ النَّسَائِىُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب الصيام)

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ مُطَرِّفًا حَدَّثَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ صِيَامٌ حَسَنٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ *

الحديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿٢٦٣﴾ قَالَ التِّرْمذىُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب الصوم)
حَدَّثَنَا هنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّم مَنْ صَامَ منْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلكَ صيَامُ الدَّهْرِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْديقَ ذَلكَ في كتَابه : ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَة فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالهَا﴾ ، الْيَوْمُ بعَشْرَة أَيَّامٍ قَالَ أَبُو عيسَى هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَديثَ عَنْ أَبِي شمْرٍ وَأَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّم
الحديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم : الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله ، وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿٢٦٤﴾ قَالَ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين)
حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا ثَابتٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ في سَفَرٍ فَلَمَّا نَزَلُوا أَرْسَلُوا إِلَيْه وَهُوَ يُصَلِّي ليَطْعَمَ فَقَالَ للرُّسُلِ إِنِّي صَائمٌ فَلَمَّا وُضعَ الطَّعَامُ وَكَادُوا يَفْرُغُونَ جَاءَ

فَجَعَلَ يَأْكُلُ فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِهِمْ فَقَالَ مَا تَنْظُرُونَ قَدْ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَائِمٌ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَدَقَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ فَقَدْ صُمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَأَنَا مُفْطِرٌ فِي تَخْفِيفِ اللَّهِ وَصَائِمٌ فِي تَضْعِيفِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم : الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله ، وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿٢٦٥﴾ قَالَ النَّسَائِيُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب الصيام)

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَاسْتَزَادَهُ قَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا فَزَادَهُ قَالَ صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا

رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا فَمَا كَادَ أَنْ يَزِيدَهُ فَلَمَّا أَلَحَّ عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ *

الحديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم : الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله ، وبرهان الشرط : أبى نوفل هومسلم بن أبى عقرب البكرى الكندى .

وقال مسلم فى كتاب فضائل الصحابة :

حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَقَ الْحَضْرَمِيَّ أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ قَالَ فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنْ كُنْتَ مَا عَلِمْتُ صَوَّامًا قَوَّامًا وَصُولًا لِلرَّحِمِ أَمَا وَاللَّهِ لَأُمَّةٌ أَنْتَ أَشَرُّهَا لَأُمَّةٌ خَيْرٌ ثُمَّ نَفَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ مَوْقِفُ عَبْدِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأُنْزِلَ عَنْ جِذْعِهِ فَأُلْقِيَ فِي قُبُورِ الْيَهُودِ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ لَتَأْتِيَنِّي أَوْ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكِ مَنْ يَسْحَبُكِ بِقُرُونِكِ قَالَ فَأَبَتْ وَقَالَتْ وَاللَّهِ لَا آتِيكَ

حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي قَالَ فَقَالَ أَرُونِي سِبْتَيَّ فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَذَّفُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ كَيْفَ رَأَيْتِنِي صَنَعْتُ بِعَدُوِّ اللَّهِ قَالَتْ رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ أَنَا وَاللَّهِ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ وَأَمَّا الْآخَرُ فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابًا وَمُبِيرًا فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالُكَ إِلَّا إِيَّاهُ قَالَ فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا *

﴿باب : مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ﴾

﴿٢٦٦﴾ قَالَ ابْنُ مَاجَةَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الصيام)

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو دَاوُدَ قَالُوا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ *

الحــــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ رحمهما الله وقد أخرجه مسلم بلفظ مختلف ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك (٤٣٥/١) وقال صحيح على شرط الشيخين وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿باب : رُخْصَةُ الإِفْطَارِ فِي السَفَرِ﴾

﴿٢٦٧﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الصيام)

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِه عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ تَقَوَّوْا لعَدُوِّكُمْ وَصَامَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسه الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ ★

الحديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه رحمهما الله ، وبرهان الشرط :

قال مسلم فى كتاب الحيض :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَب حَدَّثَنَا مَالكٌ عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتفَ شَاة ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ *

وقال مسلم فى كتاب الإمارة :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالك عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشي بطَرِيق وَجَدَ غُصْنَ شَوْك عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ وَقَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ وَصَاحبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ *

وقال مسلم فى كتاب الصيام :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالك عَنْ عَبْد رَبِّه بْن سَعِيد عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِث بْن هشَامٍ عَنْ عَائشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا قَالَتَا إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ لَيُصْبحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ *

﴿٢٦٨﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ مُقِيمًا اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ وَإِذَا سَافَرَ اعْتَكَفَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عِشْرِينَ قَالَ أَبِي لَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ *

الحديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله ، ورجال السند رجال البخارى ومسلم وبرهان الشرط سبق تخريجه .

﴿٢٦٩﴾ قَالَ النَّسَائِيُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب الصيام) أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله ، ورجال السند رجال البخارى ومسلم وبرهان الشرط سبق تخريجه .

فائدة :

وقع عند أحمد من طريق الزُّهْرِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّه عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاء عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ الحديث بلفظ " لَيْسَ مِنِ امْبِرِّ امْصِيَامُ فِي امْسَفَرِ " قال الخطيب البغدادى : ورواية " ليس من أمبر " تصحيف اهـــ .

وقال الحافظ ابن حجر :

"وهذه لغة لبعض أهل اليمن يجعلون لام التعريف ميماً ، ويحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم خاطب بها هذا الأشعرى كذلك لأنها لغته ، ويحتمل أن يكون الأشعرى هذا نطق بها على ما ألف من لغته ، فحملها عنه الراوى عنه ، وأداها باللفظ الذى سمعه به ، وهذا الثانى أوجه عندى والله أعلم ".

وقال العلامة الألبانى رحمه الله وأجزل له الثواب عنا وعن المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها : "الأمر كما قال الحافظ رحمه الله لو كان هذا اللفظ ثابتاً عن الأشعرى ، وليس كذلك لاتفاق جميع الرواة عن الزهرى على روايته عنه باللفظ الأول ، وكذلك رواة جابر وغيره كما يأتى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى جميع الطرق عنهم رضى الله عنهم ، وأيضاً فإن الراوى عن الأشعرى

إذا أدى الحديث الذى سمعه منه ، فأحرى بهذا _ أعنى الأشعرى _ أن يؤديه باللفظ الذى سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ".

قُلتُ : الحديث لم يثبت بهذا اللفظ إلا من طريق الزهرى فإن مدار الحديث عليه

والزهرى نفسه ينفى أنه سمع هذا اللفظ كما قال الطحاوى : " قال سفيان : فذكر لى أن الزهرى كان يقول : ولم أسمع أنا منه (ليس من ام برام صيام فى ام سفر) فالحديث معلول بهذا اللفظ والله تعالى أعلم .

﴿٢٧٠﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يُكْثِرُ الصَّوْمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ فَلَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُفْطِرُ إِلَّا فِي سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ *

الحديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله ، ورجال السند رجال البخارى ومسلم ، وقد أخرجه البخارى رحمه الله فى كتاب الجهاد والسير ، وبرهان الشرط : قال مسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار :

حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتَ فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ قَالَ نَعَمْ كُنْتُ أَقُولُ اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَا تُطِيقُهُ أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ أَفَلَا قُلْتَ اللَّهُمَّ (آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) قَالَ فَدَعَا اللَّهَ لَهُ فَشَفَاهُ حَدَّثَنَاه عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ (وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ و حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُهُ وَقَدْ صَارَ كَالْفَرْخِ بِمَعْنَى حَدِيثِ حُمَيْدٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ لَا طَاقَةَ لَكَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فَدَعَا اللَّهَ لَهُ فَشَفَاهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ *

﴿٢٧١﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالك أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ فِي رَمَضَانَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ ★

الحديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه رحمه الله ، وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿باب : مَنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ﴾

﴿٢٧٢﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثريين) : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ عَبْد اللَّه وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْه قَضَاءٌ وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ ★

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، والبرهان سبق .

﴿باب : هَلْ الْحُجَامَةُ تُفْسدُ الْصَّومَ ؟ وَقَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى الْحُجَامَةِ لِلْصَّائمِ " الْفِطْرُ مِمَّا دَخلَ وَلَيْس مِمَّا يَخْرُجُ "﴾

﴿٢٧٣﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند الأنصار) : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ★

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه رحمه الله ، وأخرجه الحاكم وقال : " قد أقام الأوزاعى هذا الإسناد فجوَّده ، وبين سماع كل واحد من الرواة من صاحبه ، وتابعه شيبان بن عبد الرحمن النحوى ، وهشام بن أبى عبد الله الدستوائى ، وكلهم ثقات ، فالحديث صحيح على شرط الشيخين قال أحمد بن حنبل : وهو أصح ما روى فى الباب ". اهــ

قال العلامة الألبانى رحمه الله تعالى : " قلت : ووافقه الذهبى ، وإنما هو على شرط مسلم وحده ، فإن أبا أسماء الرحبى واسمه عمرو بن مرثد الدمشقى لم يرو له البخارى فى صحيحة وإنما فى الأدب المفرد .

وبرهان الشرط : قال مسلم رحمه الله فى كتاب الإمارة :

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ وَهُمْ كَذَلِكَ *

فائدة :

وقال العلامة الألبانى : قال الحافظ فى الفتح (٤/١٥٥) :

"وقال ابن حزم : صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب ، لكن وجدنا من حديث أبى سعيد : أرخص النبى صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى الحجامة للصائم وإسناده صحيح ، فوجب الأخذ به ، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً . انتهى والحديث المذكور أخرجه النسائى (يعنى فى الكبرى) وابن خزيمة والدارقطنى ، ورجاله ثقات لكن اختلف فى رفعه ووقفه " .

قُلتُ : وقد روى البخارى من حديث بن عباس : " أن النبى صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّم احتجم ، وهو صائم " .

﴿باب : هَلْ يَجُوزُ الْقُبْلَةُ والْمُبَاشَرَةُ فِى الْصَّومِ ؟﴾

﴿٢٧٤﴾ قَالَ الإمَامُ مالك رحمه الله فى الموطأ : (كتاب الصيام)

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّه ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ ★

الحــــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط سبق تخريجه

﴿٢٧٥﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند الأنصار) : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ فَمَا تَرَيْنَ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ ★

الحــــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله بهذا اللفظ ، وبرهان الشرط سبق تخريجه .

﴿٢٧٦﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند الأنصار) : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ثَوْبًا يَعْنِي الْفَرْجَ ⋆

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله بهذا اللفظ ، وبرهان الشرط سبق تخريجه .

﴿باب :النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ﴾

﴿٢٧٧﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الصيام)

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا فَقَالَ كُلْ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عَمْرٌو كُلْ فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا قَالَ مَالِكٌ وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ *

الحــــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله وبرهان الشرط :

قال البخارى فى الغُسل :

حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللَّهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِئٍ *

وقال مسلم فى كتاب الحيض :

و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ *

فائدة :

أبو مرة : هو يزيد مولى عقيل الهاشمى نزيل المدينه تابعى من رجال البخارى ومسلم .

﴿٢٧٨﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (مسند الشاميين)

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، وبرهان الشرط : سبق .

﴿باب : مَنْ مَاتَ وَعَلَيه صَوْمٌ﴾

﴿٢٧٩﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله في المسند : (مسند بنى هاشم) : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعيد بْن جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً رَكبَت الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ إن اللَّهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى أَنْجاهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرًا فَأَنْجَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ فَجَاءَتْ قَرَابَةٌ لَهَا إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلكَ لَهُ فَقَالَ صُومي *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه فى رحمهما الله، وبرهان الشرط سبق تخريجه .

﴿باب : جَزَاءُ مَنْ أَفْطَرَ قَبْلَ تَحلَة الْصَوْم﴾

﴿٢٨٠﴾ قَالَ الحَاكمُ النيْسَابُورىُّ رَحمَهُ لله : المُسْتَدْرَك (١/٤٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو العَبّاسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ ثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقٍ الخُوْلَانِى ثَنَّا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ ثَنَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ جَابر

عَنْ سَلِيمِ بْنِ عَامِرٍ أَبِى يَحْيَى الْكَلَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعتُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ : بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِى رَجُلَان ، فَأَخَذَا بِضُبْعِى ثِيَابِى فَأَتَيَا بِى جَبَلاً وَعِراً ، فَقَالَا لِى : اصْعَدْ ، فَقُلْتُ إِنِى لَا أُطِيقُهُ فَقَالَا : إِنَّا سَنُسَهْلُهُ لَكَ ، فَصَعَدتُ حَتَى إِذَا كُنْتُ فِى سَوَاءِ الْجَبَلِ إِذَا أَنَا بِأَصْوَاتِ شَدِيدَة ، فَقُلْتُ : مَا هَذه الأَصْوَات ؟ قَالُوا : هَذَا عَوِّى أَهْلِ النَّارِ ، ثُّمَ انطُلِقَ بِى فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلْقِين بِعَرَاقِيبِهِمْ ، مُشَقَّقَةٌ أَشْدَاقُهُمْ ، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمَاً قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هؤلَاءِ ؟ قَالَ : هَؤلَاءُ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّة صَوْمِهِمْ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله ، وبرهان الشرط : قال مسلم رحمه الله فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها :

حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَني الْمقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ سَمعْتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ تُدْنَى الشَّمْسُ يوْمَ الْقيَامَة منَ الْخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ

مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ قَالَ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ أَمَسَافَةَ الْأَرْضِ أَمِ الْمِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ الْعَيْنُ قَالَ فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِلْجَامًا قَالَ وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ *

﴿باب : الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ﴾

﴿٢٨١﴾ قَالَ النَّسَائِيُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب الصيام)

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْتُ لَا قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَدْ أُهْدِيَ إِلَيَّ حَيْسٌ فَخَبَأْتُ لَهُ مِنْهُ وَكَانَ يُحِبُّ الْحَيْسَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَخَبَأْتُ لَكَ مِنْهُ قَالَ أَدْنِيهِ أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا *

الحديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله ، وبرهان الشرط سبق تخريجه

﴿باب : فَضْلُ الإعْتِكَافِ فِى الْعَشْرِ﴾

﴿٢٨٢﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الصوم)

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ لَيْلَةً *

الحديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه رحمه الله ، وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿باب : فَضْلُ قِيَامِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ﴾

﴿٢٨٣﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَيَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ قَالَ قُلْنَا مَضَتْ ثِنْتَان وَعِشْرُونَ وَبَقِيَ ثَمَان قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ لَا بَلْ مَضَتْ مِنْهُ ثِنْتَان وَعِشْرُونَ وَبَقِيَ سَبْعٌ اطْلُبُوهَا اللَّيْلَةَ قَالَ يَعْلَى فِي حَدِيثِه الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه فى رحمهما الله وبرهان الشرط سبق تخريجه .

﴿٢٨٤﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الصلاة) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ

أَنَّهُ سَمِعَ مُطَرِّفًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ *

الحــــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه فى رحمهما الله وبرهان الشرط سبق تخريجه .

﴿٢٨٥﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (مسند بنى هاشم) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ يَشُقُّ عَلَيَّ الْقِيَامُ فَأْمُرْنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُوَفِّقُنِي فِيهَا لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ *

الحــــديث على شرط البخارى

سند شرط البخارى :

الحديث على شرط البخارى ولم يخرجه البخارى رحمه الله ، البرهان سبق

﴿باب : فَضْلُ الْقِيَامِ مَعَ الإمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ﴾

﴿٢٨٦﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الصلاة)

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ قَالَ فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ قَالَ قُلْتُ وَمَا الْفَلَاحُ قَالَ السُّحُورُ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِقِيَّةَ الشَّهْرِ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله ، برهان الشرط : سبق

فائدة : الفلاح : يعنى هنا السحور .



٩ـ كِتَابُ الحَجِّ

قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى : ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ ، وَقَولُ اللّٰهُ تَعَالَى : ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ﴾

﴿باب : خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ﴾

﴿٢٨٧﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فىالسنن : (كتاب المناسك)

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِمِنًى فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ بِحَصَى الْخَذْفِ ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ نَزَلَ النَّاسَ بَعْدَ ذَلِكَ *

الحــــديث على مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ورجاله رجال الشيخين ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط سبق تخريجه .

﴿٢٨٨﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فيالسنن : (كتاب المناسك)

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِمِنًى وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ فَقَالَ لِيَنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ هَا هُنَا وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ وَالْأَنْصَارُ هَا هُنَا وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ورجاله رجال الشيخين ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط سبق تخريجه .

﴿٢٨٩﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (مسند بنى هاشم)

حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى فِي بُدْنِهِ بَعِيرًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، ولم يذكر العلامة الكلاباذى سماع جرير بن حزم من عبد الله بن أبى نجيح لكن وجدت له سماع كما فى الصحيح ، وبرهان ذلك: قال البخارى رحمه الله فى كتاب اللباس : حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهم عَنْهم قَالَ نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ *. فالحمد لله وحده .

﴿٢٩٠﴾ قَالَ التِّرْمِذِيُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب الحج)

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ ابْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا

حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ هُوَ ابْنُ جُبَيْرَةَ بْنِ شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط :

قال البخارى فى كتاب الصوم :

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهم عَنْهم نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ يَعْنِي أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ *

وقال مسلم رحمه الله فى كتاب السلام :

و حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ح و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح و حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتْلِ الْوِزْغَانِ فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا وَأُمُّ شَرِيكٍ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَامِرِ ابْنِ لُؤَيٍّ اتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي خَلَفٍ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ قَرِيبٌ مِنْهُ *

﴿٢٩١﴾ قَالَ الإِمَامُ أحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيد بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخبره مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ *

الحــــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ولم يخرجه بهذا اللفظ ، وأخرجه مسلم رحمه الله ، بزيادة : " وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ " ، وهى زيادة مفيدة ، وبرهان الشرط : سبق .

﴿٢٩٢﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فىالسنن : (كتاب المناسك) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا عَامِرٌ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعٍ قُلْتُ جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا

وَقَفْتُ عَلَيْه فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ معنا هَذه الصَّلَاة وَأَتى عَرَفَات قَبْلَ ذَلك لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ *

الحديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى : " صححه الدارقطنى والحاكم والقاضى أبو بكر بن العربى على شرطهما ". اهــ

قلتُ: ولم يقع لى الحديث إلا من طريق ابن أبى زائدة عن الشعبى به ، ومعلوم أن ابن زائدة يُدلس كثيراً عن الشعبى ، فقلت فى نفسى كيف صحح هؤلاء الجهابذة هذا الحديث على شرطهما مع وجود علة التدليس ؟! لابد أن يكون ثَمَّ طريق أُخرى صححوا من أجلها الحديث ، ثم وجدتُ بفضل الله عز وجل هذه الطريق وهى متابعة اسماعيل بن أبى خالد البجلى المذكورة سالفاً والله الموفق لارب سواه ، وبرهان الشرط : سبق تخريجه وعامر هو الشعبى .

﴿٢٩٣﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فىالسنن : (كتاب المناسك)
حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ فَمَنْ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ ★

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ورجاله رجال الشيخين ولم يخرجاه رحمهما الله ،

وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿٢٩٤﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (مسند المكثرين من الصحابة) : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ فَقَالَ رَجُلٌ وَالْمُقَصِّرِينَ فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ

لِلْمُحَلِّقِينَ فَقَالَ وَلِلْمُقَصِّرِينَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ثُمَّ قَالَ وَلِلْمُقَصِّرِينَ *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله بهذا اللفظ ، وإنى أعلم أن أصله عند الشيخين ولكنه بدون لفظة "يوم الحديبية " ، وهى تثبت أن القصة والحلق حدث يوم الحديبية بخلاف من قال أنها كانت فى حجة الوداع والله أعلم وبرهان الشرط : سبق تخريجه

﴿٢٩٥﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (مسند بنى هاشم) : حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَصْدُرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ فِي الْإِفَاضَةِ *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ رحمهما الله وأصله في الصحيحين بألفاظ مختلفة .

﴿٢٩٦﴾ قَالَ التِّرْمِذِيُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب الحج)

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِلَّا الْحُيَّضَ وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، وبرهان الشرط :

قال البخارى فى كتاب الحج :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّهم عَنْهمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم

عَلَيْه وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقُلْتُ لِنَافِعٍ أَكَانَ عَبْدُاللَّه يَمْشي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلمَهُ و

وقال مسلم فى كتاب الحج :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ح و حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه حَدَّثَني نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْد الْمُطَّلب اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالي منًى منْ أَجْلِ سقَايَته فَأَذنَ لَهُ و حَدَّثَنَاه إِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح و حَدَّثَنيه مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّد بْنِ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ كلَاهُمَا عَنْ عُبَيْد اللَّه بْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْإِسْنَاد مثْلَهُ *.

فائدة : وأبو عمار هو الحسين بن حريث بن الحسن .

﴿٢٩٧﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (مسند المكثرين من الصحابة) : مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْعَقِبَيْنِ *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ بل أخرجاه بدون الزيادة " وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ " رحمهما الله ، والبرهان سبق

﴿٢٩٨﴾ قَالَ النَّسَائِيُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب المواقيت)

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَابَاهَ يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ★

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه رحمه الله ، وبرهان الشرط سبق تخريجه :

قال مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها :

و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَيْهِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ عَنْ ذَلكَ فقَالَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبي بَكْرٍ الْمُقَدَّميُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَبْد اللَّه بْنِ أَبي عَمَّارٍ عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ بَابَيْه عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ قُلْتُ لعُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب بمثْلِ حَديث ابْنِ إدْرِيسَ *

﴿٢٩٩﴾ قَالَ أَبو دَاوُدَ رحمه الله فىالسنن : (كتاب المناسك)

حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعيد بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ اعْتَمَرُوا منَ الْجعْرَانَة فَرَمَلُوا بالْبَيْت وَجَعَلُوا أَرْديَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطهمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتقهم الْيُسْرَى

الحـــديث على شرط مسلم

سند الشرط :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه رحمه الله ، وبرهان الشرط : قال مسلم فى كتاب الفضائل :

و حَدَّثَنَا ابْنُ أَبي عُمَرَ حَدَّثَنا يَحيَى بْنُ سُلَيمٍ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ عُبَيْد اللَّه بْنِ أَبي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَمعَ عَائشَةَ تَقُولُ سَمعْتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابه إنِّي عَلَى الْحَوْضِ أَنْتَظرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ

مِنْكُمْ فَوَاللَّهِ لَيُقْتَطَعَنَّ دُونِي رِجَالٌ فَلَأَقُولَنَّ أَيْ رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي فَيَقُولُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ * .

﴿٣٠٠﴾ قَالَ ابْنُ مَاجَةَ رحمه الله فى السنن : (كتاب مناسك)

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ زُرَيْقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ ادَّلَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ النَّفْرِ مِنَ الْبَطْحَاءِ ادِّلَاجًا

الحـــديث على شرط مسلم

سند الشرط :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه رحمه الله وبرهان الشرط سبق تخريجه .

﴿٣٠١﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب المناسك)

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ

الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِي عِنْدَهَا ★

الحــــديث على شرط مسلم

سند الشرط :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه رحمه الله وبرهان الشرط سبق تخريجه .

﴿٣٠٢﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب المناسك)

حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذ أَخْبَرَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِم الْقُرِّيِّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ ★

الحــــديث على شرط مسلم

سند الشرط :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه رحمه الله وبرهان الشرط سبق تخريجه .

﴿٣٠٣﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب المناسك)

حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ قَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُدْلَجِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند الشرط :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه رحمه الله ، وبرهان الشرط :

قال مسلم فى كتاب النكاح :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا و حَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ

سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَهُوَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ *

﴿٣٠٤﴾ قَالَ النَّسَائِيُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب مناسك الحج)

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُدَيْلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ حَكِيمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ وَيَقُولُ لَا يُقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا *

الحـــديث على شرط مسلم

سند الشرط :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه رحمه الله وبرهان الشرط :

قال مسلم رحمه الله فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها :

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سعيد حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُدَيْلٍ وَأَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفر حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ شَاكِيًا بِفَارِسَ فَكُنْتُ أُصَلِّي قَاعِدًا فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِك عَائِشَةَ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ * .

﴿٣٠٥﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب المناسك)
حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حدثنا عِكْرِمَةُ حَدَّثَنِي الْهِرْمَاسُ بْنُ زِيَادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَ رَأَيْتُ النبي صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ يَوْمَ الْأَضحى بِمِنًى ★

الحـــديث على شرط مسلم

سند الشرط :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه رحمه الله وبرهان الشرط سبق تخريجه .

﴿٣٠٦﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب المناسك)
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ قَالَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي خَطَبَ بِمِنًى ★

الحـــديث على شرط مسلم

سند الشرط :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه رحمه الله ، وبرهان الشرط سبق تخريجه .

﴿٣٠٧﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ وَيُونُسُ قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَضَرُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَبَعَثَ بِالْهَدْيِ فَمَنْ شَاءَ مِنَّا أَحْرَمَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند الشرط :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه رحمه الله ، وبرهان الشرط سبق تخريجه .

﴿٣٠٨﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ

عَنْ ثَابِت عَنْ أَنَس قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ وَالْحَلَّاقُ يَحْلقُهُ وَقَدْ أَطَافَ بِه أَصْحَابُهُ مَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعَرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند الشرط :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه رحمه الله وبرهان الشرط سبق تخريجه .

﴿٣٠٩﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِت عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَحْلقَ رَأْسَهُ بِمِنًى أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ شِقَّ رَأْسه فَحَلَقَ الْحَجَّامُ فَجَاءَ بِه إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ وَكَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ تَجْعَلُهُ فِي مِسْكِهَا وَكَانَ يَجِيءُ فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى نِطْعٍ وَكَانَ مِعْرَاقًا فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَجَعَلَتْ تَسْلُتُ الْعَرَقَ وَتَجْعَلُهُ فِي قَارُورَةٍ لَهَا فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا تَجْعَلِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّه عَرَقُكَ أُرِيدُ أَنْ أَدُوفَ بِه طِيبِي *

الحـــديث على شرط مسلم

سند الشرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه رحمه الله وبرهان الشرط سبق تخريجه .

﴿٣١٠﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب المناسك)

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا وَهْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ ح و حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى ابْنِ عَلِيٍّ وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيث وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند الشرط :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه رحمه الله وبرهان الشرط :

قال مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها :

وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ * .

﴿٣١١﴾ قَالَ التِّرْمذىُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب الحج)

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِجَابِرٍ الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ آكُلُهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَوَى جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ ضَبُعًا أَنَّ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ *

الحــــديث على شرط مسلم

سند الشرط :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه رحمه الله وقد أخرجه الحاكم رحمه الله وقال " صحيح على شرط الشيخين " قال العلامة الألبانى رحمه الله : " قلت : وسكت عليه الذهبى وإنما هو على شرط مسلم وحده لأن عبد الرحمن بن أبى عمار لم يخرج له البخارى " أهـ . وبرهان الشرط :

قال مسلم فى كتاب الحج :

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ عَطَاءٍ يُحَدِّثَانِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ وَفَدَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ مَا أَظُنُّ أَبَا خُبَيْبٍ يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا قَالَ الْحَارِثُ بَلَى أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا قَالَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا قَالَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ وَلَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشِّرْكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّي لِأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكِ رَفَعُوا بَابَهَا قَالَتْ قُلْتُ لَا قَالَ تَعَزُّزًا أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدَعُونَهُ يَرْتَقِي حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَنَكَتَ سَاعَةً بِعَصَاهُ ثُمَّ قَالَ وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ و حَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ

ابْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ح و حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ *

﴿٣١٢﴾ قَالَ الإِمَامُ الْشَّافِعِيُّ رحمه الله فى المسند :(٩٨٧)

أَنْبَأَ مَالِكٌ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ*

الحـــديث على شرط مسلم

سند الشرط :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه رحمه الله وقد أخرجه البيهقى من طريق الشافعى عن مالك أيضاً ، وخرجه البيهقى أيضاً من طريق الليث بن سعد وهو لايروى عن أبى الزبير إلا ما صرح بالتحديث به ، قال البيهقى : "رواه أيوب السختياني وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهم عن أبي الزبير"اهـــ .

فائدة :

العَنَاقُ : أنثى المعز قبل كمال الحول ، والجَفْرةُ : من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر ، واليربوع : حيوان يشبه الفأرة له ذنب طويل عليه شعر .

﴿باب : هَلْ صَلَّى النَّبىُّ ﷺ دَاخلَ الْكَعْبَة ؟﴾

﴿٣١٣﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (مسند بنى هاشم)

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ دينَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ الْبَيْتَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ فِي الْبَيْتِ حِينَ دَخَلَهُ وَلَكِنَّهُ لَمَّا خَرَجَ فَنَزَلَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط : سبق

﴿٣١٤﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (مسند بنى هاشم)

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه

صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي الْكَعْبَةِ فَسَبَّحَ وَكَبَّرَ وَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَغْفَرَ وَلَمْ يَرْكَعْ وَلَمْ يَسْجُدْ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند الشرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه رحمه الله وبرهان الشرط سبق تخريجه .

فائدة :

وقد ثبت من حديث بلال أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة

وقال العلامة مقبل : " قال البخارى رحمه : قال الحميدى : هذا كما أخبر بلال أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة وقال الفضل : لم يصل ، فأخذ الناس بشهادة بلال . اهـــ .

﴿باب : مَاذَا يَفْعَلُ مَنْ فَاتَهُ الحَجَّ﴾

﴿٣١٥﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (مسند القبائل)

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أَسَدِ ابْنِ خُزَيْمَةَ يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَعْقِلٍ قَالَتْ أَرَدْتُ الْحَجَّ فَضَلَّ بَعِيرِي

فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّم فَقَالَ اعْتَمرِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَعْدلُ حَجَّةً *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله . وبرهان الشرط:

قال البخارى رحمه الله فى كتاب الحج :

حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاق أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ رَضِي اللَّهم عَنْهم أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّم نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلكَ *

وقال البخارى رحمه الله فى كتاب الأذان :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِث أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاة يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَة ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ قَالَ عَبْدُاللَّه بْنُ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْث وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَه ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلكَ فِي الصَّلَاة كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ *

وقال مسلم رحمه فى كتاب الإيمان :

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُنَيْنًا فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آنِفًا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّارِ فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ *

وقال مسلم رحمه فى كتاب الصيام :

و حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ * ومواضع اخر لم أذكرها .

۞ ٣١٦ ۞ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب المناسك)

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِمَعْنَاهُ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ حَفْصٌ فِي حَدِيثِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ قَالَ احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ ⋆

الحـــديث على شرط مسلم

سند الشرط :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه رحمه الله وأخرجه الحاكم (٤٨١/١) وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قال العلامة مقبل الوادعى حفظه الله قلت : بل هو على شرط مسلم وحده لأن النعمان ابن سالم ليس من رجال البخارى اهـ .

قلتُ : وهو كذلك وبرهان الشرط : و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ و قَالَ عَمْرٌو مَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ و قَالَ النُّعْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ و حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَنْبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صلّى اللّهم عليْه وسلّم ما منْ عبْد مُسْلم توضّأ فأسْبغ الْوُضُوء ثمّ صلّى للّه كُلّ يوْم فذكر بمثْله *.

٭٣١٧٭ قال الإمامُ أحْمدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حدّثنا عفّانُ حدّثنا حمّادُ بْنُ سلمة أخْبرنا أبو التّيّاح عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ حَجَجْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَمَعَ سِنَانٍ بَدَنَةٌ فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ فَعَيَّ بِشَأْنِهَا فَقُلْتُ لَئِنْ قَدِمْتُ مَكَّةَ لَأَسْتَبْحِثَنَّ عَنْ هَذَا قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قُلْتُ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَكَانَ لِي حَاجَتَانِ وَلِصَاحِبِي حَاجَةٌ فَقَالَ أَلَا أُخْلِيكَ قُلْتُ لَا فَقُلْتُ كَانَتْ مَعِي بَدَنَةٌ فَأَزْحَفَتْ عَلَيْنَا فَقُلْتُ لَئِنْ قَدِمْتُ مَكَّةَ لَأَسْتَبْحِثَنَّ عَنْ هَذَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبُدْنِ مَعَ فُلَانٍ وَأَمَرَهُ فِيهَا بِأَمْرِهِ فَلَمَّا قَفَّا رَجَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ بِمَا أَزْحَفَ عَلَيَّ مِنْهَا قَالَ انْحَرْهَا وَاصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا وَاضْرِبْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ قَالَ

فَقُلْتُ لَهُ أَكُونُ فِي هَذِهِ الْمَغَازِي فَأُغْنَمُ فَأُعْتِقُ عَنْ أُمِّي أَفَيُجْزِئُ عَنْهَا أَنْ أُعْتِقَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَرَتِ امْرَأَةُ سَلْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُمِّهَا تُوُفِّيَتْ وَلَمْ تَحْجُجْ أَيُجْزِئُ عَنْهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّهَا دَيْنٌ فَقَضَتْهُ عَنْهَا أَكَانَ يُجْزِئُ عَنْ أُمِّهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلْتَحْجُجْ عَنْ أُمِّهَا وَسَأَلَهُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ مَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند الشرط :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه رحمه الله بهذا اللفظ وأخرج منه قصة البُدْن وبرهان الشرط سبق تخريجه .

﴿باب : هَلْ يَجُوزُ الْحِجَامَةُ لِلْمُحْرِمِ ؟﴾

﴿٣١٨﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدًا حَدَّثَ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ فَقَالَ

احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ *

الحـــديث على شرط البخارى

سند الشرط :

الحديث على شرط البخارى ولم يخرجه رحمه الله وبرهان الشرط سبق تخريجه .

﴿باب : الْحَجَرُ الأَسْوَدُ يَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ﴾

﴿٣١٩﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط سبق تخرجه .

فائدة :

هو حديث موقوف لكنه مرفوع حكماً لانه من الغيبيات .

﴿٣٢٠﴾ قَالَ الإمَامُ ابْنُ الْجَعْد رحمه الله : (المسند١/١٤٨)

عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ سَمِعْتُ أَنَسٍ بْنُ مَالِكٍ قَالَ يَقُولُ الحَجَرُ مِنَ الجَنَّة *

الحـــديث على شرط البخارى

سند شرط البخارى :

الحديث على شرط البخارى ولم يخرجه رحمه الله ، وبرهان الشرط سبق تخرجه

﴿٣٢١﴾ قَالَ التِّرْمذيُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب الحج)

حَدَّثَنَا قُتيبةُ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ في الْحَجَرِ وَاللَّه لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَة لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بهمَا ولسَانٌ يَنْطقُ بِه يَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بحَقٍّ قَالَ أَبُو عيسَى هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند الشرط :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه رحمه الله وبرهان الشرط سبق تخريجه .

﴿٣٢٢﴾ قَالَ التِّرْمذىُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب الحج)
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجَرِ وَاللَّهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند الشرط :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه رحمه الله وبرهان الشرط سبق تخريجه .

﴿باب : هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُغَطِّيَ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَجْهَهَا؟﴾

﴿٣٢٣﴾ قَالَ الإمامُ مَالِكٌ رحمه الله فى الموطأ : (كتاب الحج)
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ *

الحديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، وأخرجه الحاكم (١/٤٥٤) وقال : "صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبى وقال العلامة الألبانى رحمه الله تعالى وغفر له وجزاه عنا وعن المسلمين كل خير"وهو كما قالا " اهـــ . قلتُ : وكفى بها مقاله .

﴿باب : هَلْ يَجُوزُ الرَّدُّ عَلَى الغُزَاة فِى الشَهْرِ الْحَرَامِ ؟﴾

﴿٣٢٤﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِلَّا أَنْ يُغْزَى أَوْ يُغْزَوْا فَإِذَا حَضَرَ ذَلِك أَقَامَ حَتَّى يَنْسَلِخَ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند الشرط :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه رحمه الله وبرهان الشرط سبق تخريجه .



١٠ ـ كِتَابُ النِّكَاحِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾

﴿باب : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَهُوَ مَعْنَى "وَلَا تُنكِحُوا"﴾

﴿٣٢٥﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (مسند الكوفيين)

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، وقد سبق تخريجه

فائدة :

وقد أُختلف فى وصله وإرساله ، فوصله إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبيه ، وأرسله شعبة وسيفان الثورى عن أبى إسحاق عن أبى بردة ليس فيه أبيه ، وقال الترمذى بعد ذكر الخلاف : " ومن رواه موصولا أصح ". لأنهم سمعوه فى أوقاتٍ مختلفة ، وشعبة وسفيان ، وإن كانا أحفظ وأثبت من جميع من رواه عن أبى إسحاق لكنهما سمعاه فى وقت واحد ، ثم ساق من طريق أبى داود الطيالسى عن شعبة قال : سمعت سفيان الثورى يسأل أبا إسحاق أسمعت أبا بردة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لانكاح إلا بولى" قال : نعم ، واسرائيل ثبت فى أبى إسحاق . اهـ

وقال الدارقطنى : " قال محمد بن مخلد فقيل لعبد الرحمن (يعنى ابن مهدى) : إن شعبة وسفيان يوقفانه على أبى بردة فقال : إسرائيل عن أبى إسحاق أحب إلى من سفيان وشعبة ". اهـ

وقال الخطيب البغدادى فى الكفاية : " أن البخارى سُئل عن حديث أبى إسحاق فى النكاح بلا ولىّ قال : " الزيادة من الثقة مقبولة ، وإسرائيل ثقة".اهـ

قلتُ : أى فى هذا الحديث وإلا فإن الزيادة من الثقة مع المخالفة غير مقبولة على الإطلاق ، بل تكون بحسب القرائن التى احتفت بالنقص أو الزيادة .
وقال الحاكم : " لم يكن للشيخين إخلاء الصحيحين منه ". اهـ
قلتُ : وقد رواة جمع موصولا عن أبى إسحاق منهم أبو عوانة وزهير بن معاوية ومطرف بن طريف الحارثى وغيرهم وروى موصولا من طرق غير أبى إسحاق ولهذه الطرق والشواهد ترجح لدينا الموصول .
وأفاد الحديث أنه لايصح نكاح إلا بموافقة الولى ولايُعتد بمن خالف فى ذلك من الأحناف وغيرهم لانهم خالفوا الحديث ، وإلى الله المشكى مما يسمى: "بالزواج العرفى " الآن بل هو لا يمُتُ بالعرف من أى صلة ، إنه الزواج الغير العُرفى حيث يتزوج الرجل المرأة بدون علم ولى أمرها ولا إذن أهل المرأة حيث السفاح والزِّنى والغوص فى بحار الفسق والعصيان والعار ، فالله أسأل أن يُعافينا ويحفظنا ويحفظ أهلنا وبلادنا من هذا البلاء .

﴿باب : مُوَافَقَةُ المرْأَةُ عَلَى الزَّوْجِ ضَرُورَةٌ﴾

﴿٣٢٦﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند الانصار) : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ

فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا قَالَتْ فإِنِّي قَدْ أَجزْتُ ما صنع أَبي ولكنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْس لِلْآباء من الْأَمْرِ شيْءٌ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم رحمه الله . ورجال السند رجال البخارى ومسلم

وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿٣٢٧﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (مسند الكوفيين)

حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامر حَدَّثَنَا إِسْرَائيلُ عَن أَبي إِسْحَاقَ عَن أَبي بُرْدَةَ عَن أَبيه رفَعَهُ قَالَ تُسْتَأْمَرُ الْيَتيمَةُ في نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذنَتْ وإِنْ أَبتْ فَلَا تُزَوَّجْ *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله . وقد سبق تخريجه

﴿باب : طَلَبُ وَلِىِّ المرْأَة زَوَاجَهَا مِنَ الْصَالحين﴾

﴿٣٢٨﴾ قَالَ النَّسَائىُّ رحمه الله فى السنن : (كتابُ النِّكَاحِ)

أَخبَرنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد اللَّه بْنِ الْمُبَارَك قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْد قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَاب قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْد اللَّه أَنَّهُ سَمعَ عَبْدَ اللَّه ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب رَضِي اللَّهم عَنْهم حَدَّثَنَا قَالَ يَعْني تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ منْ خُنَيْس بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَاب رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَة قَالَ عُمَرُ فَأَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِي اللَّهم عَنْهم فَعَرَضْتُ عَلَيْه حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ إِنْ شئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ قَالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِي اللَّهم عَنْهم فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا فَكُنْتُ عَلَيْه أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ

فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ عُمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي قَدْ كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا وَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلْتُهَا *

الحــــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿٣٢٩﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كِتَابُ النِّكَاحِ)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ابْنِ جَحْشٍ فَهَلَكَ عَنْهَا وَكَانَ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ

فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ وَهِيَ عِنْدَهُمْ *

الحــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجه البخارى ولا مسلم رحمهما الله وبرهان الشرط سبق تخريجه .

﴿باب : وَلَا يَخْلُونَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ﴾

﴿٣٣٠﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (مسند العشرة المبشرين بالجنة) : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ خَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ قَامَ فِي مِثْلِ مَقَامِي هَذَا فَقَالَ أَحْسِنُوا إِلَى أَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَحْلِفُ أَحَدُهُمْ عَلَى الْيَمِينِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ عَلَيْهَا وَيَشْهَدُ عَلَى الشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنَالَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ

أَبْعَدُ وَلَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَسُرُّهُ حَسَنَتُهُ وَتَسُوءُهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ *

الحــــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/١١٤) وقال : " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبى ووافقهما العلامة الألبانى كما فى الإرواء (٦/٢١٥) ، وبرهان الشرط

قال البخارى فى كتاب فرض الخمس :

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ سَمِعَ جَرِيرًا عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِي اللَّهم عَنْهم قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ * .

وقال مسلم فى كتاب الفتن وأشراط الساعة :

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ قَالَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ فَوَافَقُوهُ عِنْدَ أَكَمَةٍ فَإِنَّهُمْ لَقِيَامٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ قَالَ فَقَالَتْ لِي نَفْسِي ائْتِهِمْ فَقُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ لَا يَغْتَالُونَهُ قَالَ ثُمَّ قُلْتُ لَعَلَّهُ نَجِيٌّ مَعَهُمْ فَأَتَيْتُهُمْ فَقُمْتُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ قَالَ فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ أَعُدُّهُنَّ فِي يَدِي قَالَ

تَغْزُونَ جزيرةَ الْعَرَب فيفتحها اللّهُ ثُمَّ فارس فَيَفْتَحُهَا اللّهُ ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللّهُ ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَّالَ فَيَفْتَحُهُ اللّهُ قال فقال نافعٌ يا جابرُ لا نَرَى الدَّجَّالَ يَخْرُجُ حَتَّى تُفْتَحَ الرُّومُ *

﴿باب : الرَّجُلُ يتزوَّجُ الْمَرْأَةَ ولَمْ يكُنْ فَرَضَ لَهَا شَيْئًا﴾

﴿٣٣١﴾ قَالَ الدَارِمِيُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب النكاح)

أَخبَرَنا مُحمَّدُ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّه فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا شَيْئًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَمَاتَ عَنْهَا قَالَ فِيهَا لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ قَالَ مَعْقِلٌ الْأَشْجَعِيُّ قَضَى رَسُولُ اللّه صَلَّى اللّهم عَلَيْهِ وسَلَّمَ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي رُوَاسٍ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ قَالَ فَفَرِحَ بِذَلِكَ * قَالَ مُحَمَّدٌ وَسُفْيَانُ نَأْخُذُ بِهَذَا .

وَقَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ أَخبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ أُتِيَ عَبْدُ اللّه فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ

مَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا قَالَ فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ فَقَالَ أَرَى لَهَا مِثْلَ صَدَاقِ نِسَائِهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي بِرْوَعَ ابْنَةِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ مَا قَضَى *

الحـــديث على شرط البخارى

سند شرط البخارى :

الحديث على شرط البخارى ولم يخرجه البخارى ولا مسلم رحمهما الله ، حيث روى البخارى عن محمد بن يوسف عن سفيان وهو الثورى عن منصور بن المعتمر في أربع مواضع حديث : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، فى كتاب الحج وحديث : " مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ قَالَ لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا ". فى كتاب اللقطة وحديث : " عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أُنْزِلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ ". فى كتاب تفسير القرآن وحديث : " لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ". وروى البخارى عن منصور عن إبراهيم عن علقمة حديث "السهو فى الصلاة " فى كتاب الصلاة .

﴿باب : خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِه﴾

﴿٣٣٢﴾ قَالَ الدَارِميُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب النكاح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيه عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِه وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله وبرهان ذلك :

قال البخارى فى كتاب النفقات :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيه عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهم عَنْهَا قَالَتْ هِنْدُ يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِه مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ قَالَ خُذِي بِالْمَعْرُوف*

وقال مسلم فى الأشربة :

و حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّه بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ الدَّارِميُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُود بِهَذَا الْحَدِيث عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيث جَرِيرٍ قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي رِوَايَتِه لِهَذَا الْحَدِيث حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُود الْأَنْصَارِيُّ وَسَاقَ الْحَدِيثَ و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ

حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ حَدَّثَنَا عَمَّارٌ وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ ح و حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ *

﴿٣٣٣﴾ قَالَ ابْنُ مَاجَةَ رحمه الله فى السنن : (كتابُ النِّكَاحِ)

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله وبرهان ذلك : سبق تخريجه .

﴿باب : الْمَرْأَةُ الصَّالحَةُ إذَا نَظرَ إلَيْهَا سَرَّتْهُ﴾

﴿٣٣٤﴾ قَالَ أَبُوداود رحمه الله فى السنن : (كتاب الزكاة)

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا غَيْلَانُ عَنْ جعفر بْنِ إيَاسٍ عَنْ مُجَاهد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذه الْآيَةُ ﴿وَالَّذين يَكْنزُونَ الذَّهَبَ وَالْفضَّةَ﴾ قَالَ :كَبُرَ ذَلك عَلَى الْمُسْلمينَ فَقَالَ: عُمَرُ رَضي اللَّهم عَنْهم أَنَا أُفَرِّجُ عَنْكُمْ فَانْطَلَقَ فَقَالَ يَا نَبيَّ اللَّه إنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابكَ هَذه الْآيَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ إنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إلَّا ليُطَيِّبَ مَا بَقيَ منْ أَمْوَالكُمْ وَإنَّمَا فَرَضَ الْمَوَاريثَ لتَكُونَ لمَنْ بَعْدَكُمْ فَكَبَّرَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَلَا أُخْبرُكَ بخَيْرِ مَا يَكْنزُ الْمَرْءُ الْمَرْأَةُ الصَّالحَةُ إذَا نَظَرَ إلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإذَا غَابَ عَنْهَا حَفظَتْهُ *

الحــــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم رحمه الله ، وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿باب : الْصَبْرُ عَلَى غَيْرَةِ النِّسَاءِ﴾

﴿٣٣٥﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَقَدْ كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ نِسَائِهِ شَيْءٌ فَجَعَلَ يَرُدُّ بَعْضَهُنَّ عَنْ بَعْضٍ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ احْثُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ وَاخْرُجْ إِلَى الصَّلَاةِ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم رحمه الله ، ورجال السند رجال البخارى ومسلم

وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿٣٣٦﴾ قَالَ النَّسَائىُّ رحمه الله فى السنن : (كتابُ النِّكَاحِ)

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَتَزَوَّجُ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ قَالَ إِنَّ فِيهِمْ لَغَيْرَةً شَدِيدَةً *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم رحمه الله ، ولم يخرجه ، وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿باب : جَوَازُ تَأْجِيلُ الزَّوَاجِ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ﴾

﴿٣٣٧﴾ قَالَ النَّسَائِيُّ رحمه الله في السنن : (كتابُ النِّكَاحِ)

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِي اللَّهم عَنْهمَا فَاطِمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا صَغِيرَةٌ فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم رحمه الله ، ولم يخرجه ، وأخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .أهـــ

قُلتُ : بل هو على شرط مسلم لأن الحسين بن واقد وهو القرشى على شرط مسلم حده وليس من رجال البخارى ، وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿٣٣٨﴾ قَالَ الحَافِظُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ رحمه الله : (السنن)
أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّه _ هو ابْنِ مَسْعُود _ قَالَ : مَنْ هَاجَرَ يَبْتَغِى شَيْئاً فَإِنَّمَا لَهُ ذَلِكَ هَاجَرَ رَجُلٌ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمِّ قَيْسٍ فَكَانَ يُقَالُ لَهُ مُهَاجِر أُمِّ قَيْسٍ *

الأثر على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الأثر على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، قال الحافظ ابن حجر: " وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ".(فتح البارى ٤٨/١) وبرهان ذلك سبق تخريجه .

﴿باب : لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاث﴾

﴿٣٣٩﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (مسند المدنيين)
حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْك قَالَ شُعْبَةُ قَرَأْتُهُ عَلَيْهِ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ قَالَتْ سَمِعْتُ هِشَام بْنَ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاث لَيَالٍ فَإِنْ كَانَ تَصَارَمَا

فَوْقَ ثَلَاث فَإِنَّهُمَا نَاكِبَان عَنِ الْحَقِّ مَا دَامَا عَلَى صُرَامِهِمَا وَأَوَّلُهُمَا فَيْئًا فَسَبْقُهُ بِالْفَيْءِ كَفَّارَتُهُ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ سَلَامَهُ رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَرَدَّ عَلَى الْآخَرِ الشَّيْطَانُ فَإِنْ مَاتَا عَلَى صُرَامِهِمَا لَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ أَبَدًا *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجه البخارى ولا مسلم رحمهما الله

وبرهان ذلك : قال البخارى فى كتاب القدر :

حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرِّشْكُ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُعْرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ قَالَ كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ أَوْ لِمَا يُسِّرَ لَهُ *.

وقال مسلم فى كتاب الحيض :

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاذَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قَدْ كُنَّ نِسَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِضْنَ أَفَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ تَعْنِي يَقْضِينَ *

﴿باب : لَا يُحَرِّمُ منَ الرِّضَاعَة إلَّا مَاكَانَ قَبْلَ الْفطَامِ﴾

﴿٣٤٠﴾ قَالَ التِّرْمذىُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب الرضاع)

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيه عَنْ فَاطمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ لَا يُحَرِّمُ منَ الرِّضَاعَة إلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ في الثَّدْي وَكَانَ قَبْلَ الْفطَامِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعلْم منْ أَصْحَاب النَّبيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ وَغَيْرِهمْ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إلَّا مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ الْكَاملَيْنِ فَإنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا وَفَاطمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَهِيَ امْرَأَةُ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

فائدة :

أفاد هذا الحديث أن الرضاعة التى تُحَرِّمُ لاتكونُ بعد حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ، وفيه دليل إنكار أزواج النبى صلى الله عليه وسلم على أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها فإنها كانت ترى جواز رضاعة الكبير وذلك لحديث سَهْلَةَ بنْتَ سُهَيْلٍ فى رضاعة سالم مولى حذيفة ، وقال النسائى رحمه الله فى كتاب النكاح :

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضْعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُرِيدُ رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا نُرَى الَّذِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إِلَّا رُخْصَةً فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضْعَةِ وَلَا يَرَانَا *

﴿باب : هَلْ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ المرأةَ الَّتِى زَنَى بِهَا ؟﴾

﴿٣٤١﴾ قَالَ الإمَامُ ابْنُ الْجَعْدِ رحمه الله : (المسند ١/١٥٧)

أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَالحَكَمْ عَنْ سَالِمِ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بالمرأة ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا قَالَ لَا يَزَالَانِ زَانِيينِ مَا اجْتَمَعَا *

الأثر على شرط البخارى

سند شرط البخارى :

الأثر على شرط البخارى ولم يخرجه رحمه الله ، وبرهان الشرط سبق تخريجه .



١١ـ كتَابُ الطـَّلاق

قَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾
وَقَالَ تَعَالَى :﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

﴿باب : الْمُطَلَقَةُ تَعْتَدُّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ﴾

﴿٣٤٢﴾ قَالَ ابْنُ مَاجَةَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الطلاق)
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله . والبرهان :
قال البخارى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حديث (حيضتها فى الحج وعمرة القضاء) ومن طريق

إبراهيم عن الأسود عن عائشة حديث (أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يصلى أبوبكر بالناس) فى كتاب الأذان وكذا حديث (ولاء بريرة) فى كتاب الزكاة وله شواهد قوية فقد أخرج الدارقطنى رحمه الله من طريق همام قال سمعت قتادة يحدث عن عكرمة عن بن عباس رضى الله عنه أن عائشة رضى الله عنها اشترت بريرة فأعتقتها ، واشترطوا الولاء فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الولاء لمن أعتق ، وخيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما وجعل عليها عدة الحرة . وقال الحافظ بن حجر رحمه الله : وأخرج ابن أبى شيبة بأسانيد صحيحة عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وآخرين : أن الامة إذا عتقت تحت العبد فطلاقها طلاق عبد وعدتها عدة حرة .

﴿باب : الحَرَامُ يَمِينٌ﴾

﴿٣٤٣﴾ قَالَ الإمَامُ ابْنُ الْجَعْد رحمه الله : (المسند١/١٤٩)

أَخْبرَنَا شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعيد بْنُ الْمُسيِّب عَنْ ابْنُ عَبَّاس قَالَ: الحَرَامُ يمينٌ شرح : يَعْنى قَوْلَ الله لِرَسُوله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَ اللهُ لَكَ تَبْتَغى مَرْضَات أَزْوَاجك﴾ *

الحــــديث على شرط البخارى

سند شرط البخارى :

الحديث على شرط البخارى ولم يخرجه رحمه الله وبرهان الشرط : سبق تخريجه

﴿بَاب : سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى هِيَ سُورَةُ الطَّلَاقِ﴾

﴿٣٤٤﴾ قَالَ ابْنُ مَاجَةَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الطلاق)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : وَاللَّهِ لَمَنْ شَاءَ لَاعَنَّاهُ لَأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا *

الحــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

فائدة :

لَاعَنَّاهُ : أى من الملاعَنة ، والمقصود الْمُبَاهَلَةُ المذكورة فى سورة آل عمران الآية رقم (٦١) . وسُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى : سورة الطلاق .

﴿باب : هَلْ تَشْتَكِي الزَّوْجَةُ زَوْجَهَا إِذَا أَلْحَق بِهَا الضَّرَرَ﴾

﴿٣٤٥﴾ قَالَ النَّسَائِيُّ رحمه الله في السنن : (كتاب الطلاق)

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ لَقَدْ جَاءَتْ خَوْلَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو زَوْجَهَا فَكَانَ يَخْفَى عَلَيَّ كَلَامُهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ الْآيَةَ *

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله في المسند : (باقى مسند الانصار)

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُكَلِّمُهُ وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ مَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، ورجال السند رجال البخارى ومسلم إلا تميم بن سلمة فإنه من رجال مسلم وقال العلامة الالبانى رحمه الله قلت : هو على شرط مسلم وقد علقه البخارى فى "صحيحه (٤/٤٤٩) بصيعة الجزم فقال : وقال الاعمش اهـ .

قلتُ : وهو كما قال حيث أخرج مسلم من طريق إسحاق عن جرير عن الاعمش عن تميم بن سلمة حديثا واحداً حديث﴿ مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ﴾ فى كتاب البر والصلة والآداب .

﴿باب : أَيُّمَا امْرَأَة سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ﴾

﴿٣٤٦﴾ قَالَ أَبُو دَاودَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الطلاق)

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْب حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرَأَة سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائحَةُ الْجَنَّة *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله ، وأخرجه الحاكم وقال :

" صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبى فتعقبه العلامة الألبانى رحمه الله وغفر له وأجزل له الثواب ، فقال : " قلتُ : وإنما هو على شرط مسلم وحده فإن أبا أسماء الرحبى واسمه عمرو بن مرثد إنما أخرج البخارى فى (الأدب المفرد) ". اهــ (الإرواء ٧/١٠٠) . قلتُ : وهو كما قال .

﴿باب : هَلْ يُعْتَدُ بطَلاق الْسَّكْرَان ؟﴾

﴿٣٤٧﴾ قَالَ الإمَامُ البَيْهَقِيُّ رحمه الله فى السنن : (٣٠٩/٧)

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّان ببَغْدَاد نا أَبُوسَهْلِ بْنُ زِيَاد الْقَطَّان نا عَبْدُ الله بْنُ رُوْحِ الْمَدَائني أَنَا شَبَابَةُ نا بْنُ أَبِي ذَئْب عَنْ الْزُّهْرِيِّ قَالَ : أُتِيَ عُمَر ابْنُ عَبْد الْعَزِيز برَجُلٍ سَكْرَان فَقَالَ إنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتي وأَنَا سَكْرَان ، فَكَانَ رَأْيُ عمرَ معنَا أَنْ يَجْلدَهُ وَأَنْ يُفرقَ بَيْنَهُمَا فَحَدَثَهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ رَضيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ قَالَ : " لَيْسَ للْمَجْنُون وَلَا للْسَكْرَان طَلَاق " ، فَقَالَ عُمرُ كَيْفَ تَأْمُرُوني وهَذَا يُحَدِّثني عَنْ عُثْمَان رَضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فَجَلَدَهُ وَرَدَ إلَيْه امْرَأَتَهُ * قَالَ الْزُّهْرِيُّ فَذُكِرَ ذَلكَ لرَجَاء بْنُ حَيْوَة فَقَالَ

قَرَأَ عَلَيْنَا عَبْدُ الْمَلك بْنُ مَرْوَان كتَابُ مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَان فيه الْسُّنَنَ أَنَّ كُلُّ أَحَدٍ طَلَق امْرَأَتَهُ جَائزاً إلَا الْمَجْنُونَ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط مسلم ، ورجاله رجال الشيخين من أول شَبَابَة ولم يخرجه البخارى موصولا بل علقه ولم يخرجه مسلم رحمهما الله ، وبرهان الشرط : سبق تخريجه من أول شَبَابَة .

﴿باب : لَا طَلَاقَ إلَا بَعْدَ الْنَّكَاحِ﴾

﴿٣٤٨﴾ قَالَ الإمَامُ ابْنُ أَبى شَيْبَةَ رحمه الله : (المصنف ٤/١٤/٤)

حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ النُّمير عَنْ ابْنْ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنُ عَبَاسٍ رَضِى الله عنه قَالَ : لَا طَلَاقَ إلَا بَعْدَ الْنَّكَاحِ وَلَا عِتْقٍ إلَا بَعْدَ الْملْكِ *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿باب : الْإِيلَاءُ﴾

﴿٣٤٩﴾ قَالَ الإمَامُ الشَافعى رحمه الله : (المسند ١٦٦٤)

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنُ سَعيد عَنْ سُلَيْمَان بْنُ يَسَارٍ قَالَ : أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَاب النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم كُلُّهُمْ يُوقِفُونَ الْمُؤْلِى *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿باب : الرَّجْعَةُ﴾

﴿٣٥٠﴾ قَالَ الدَّارِمِىُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب الطلاق)

حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ وَإِسْمَعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيد ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ : طَلَّقَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله وبرهان الشرط :

قال البخارى فى كتاب الحيض :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا قَالَتْ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ تَابَعَهُ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ *

وقال البخارى فى كتاب الجهاد والسير :

حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِي اللَّهم عَنْهمَا قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُاللَّهِ ابْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ *

وقال البخارى فى كتاب العتق :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِي اللَّهم عَنْهم قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ *

وقال البخارى فى كتاب البيوع :

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِي اللَّهم عَنْهم قَالَ بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُدَبَّرَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ رَضِي اللَّهم عَنْهمَا يَقُولُ بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ *

وقال مسلم فى الرؤيا :

وحَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ح و حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ يَرَاهَا أَوْ تُرَى لَهُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ *

وقال مسلم فى كتاب الإيمان :

وحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ السُّلَمِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ *

وقال مسلم فى كتاب الإيمان :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ يَا أَبَا عَمْرٍو إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا مِنْ

أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ ثُمَّ تزوَّجها فهُو كالرَّاكب بَدَنَتَهُ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيه أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ رَجُلٌ منْ أَهْلِ الْكتَاب آمَنَ بنَبيِّه وَأَدْرَكَ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ فَآمَنَ به وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ فَلَهُ أَجْرَان وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّه تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّده فَلَهُ أَجْرَان وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَّاهَا فَأَحْسَنَ غذَاءَهَا ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَان ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَاسَانِيِّ خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَة و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح و حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه بْنُ مُعَاذ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَاد نَحْوَهُ *

وقال مسلم فى كتاب اليحيض :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ عَنْ كُرَيْب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْه ثُمَّ نَامَ *.

﴿٣٥١﴾ قَالَ أَبُو دَاودَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الطلاق)

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ سُلَيْمَانَ حَدَّثَهُمْ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ عَنْ مُطَرِّفِ ابْنِ عَبْدِ اللَّه أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ

سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا فَقَالَ طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلَا تَعُدْ *

الحــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله ، وبرهان الشرط : سبق

﴿٣٥٢﴾ قَالَ الإِمَامُ الشَافِعِيُّ رحمه الله : (المسند ١٦١٨)

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنُ الْخَطَابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَؤُونَ وَلَائِدهم ثُمَّ يَعْزِلُونَ ؟! لَا تَأْتِينِى وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنَّهُ أَلَمَّ بِهَا إِلَا أَلْحَقتُ بِهِ وَلَدَهَا فَاعْزِلُوا بَعْدُ ذَلِكَ أَوْ اتْرُكُوا *

الحــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿باب : حُرْمَةُ إتخاذُ الْمُحَلّل﴾

﴿٣٥٣﴾ قَالَ التِرْمَذِىُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب النكاح)

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ قَالَ و سَمِعْتُ الْجَارُودَ ابْنَ مُعَاذٍ يَذْكُرُ عَنْ وَكِيعٍ أَنَّهُ قَالَ بِهَذَا و قَالَ يَنْبَغِي أَنْ يُرْمَى بِهَذَا الْبَابِ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ قَالَ جَارُودُ قَالَ وَكِيعٌ

وَقَالَ سُفْيَانُ إذَا تزوج الرَّجُلُ الْمرأَة لِيُحَلِّلَهَا ثُمَّ بَدا لَهُ أَنْ يُمْسكَهَا فَلَا يَحلُّ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ *

الحــــديث على شرط البخارى

سند شرط البخارى :

الحديث على شرط البخارى ولم يخرجه البخارى ولا مسلم رحمهما الله ،

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله فى " التلخيص " (٣/١٧٠) :

" وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخارى "

وبرهان الشرط : قال البخارى فى كتاب الفرائض :

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُاللَّهِ لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْابْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ *

﴿باب : الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا كَيْفَ تحدُّ ؟﴾

﴿٣٥٤﴾ قَالَ النَّسَائيُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب الطلاق)

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي بُدَيْلٌ عَنِ

الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَةَ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ *

الحــــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله بهذا اللفظ ، وبرهان الشرط : قال مسلم فى اللباس والزينة :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَرَّطَ شَعَرُهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهُ فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ



١٢ ــ كِتَابُ الأضَاحِي

قَالَ تَعَالَى : ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

﴿ باب : مِنَ السُّنَّة أَنَّهُ كَانَ أَهْلُ الْبَيْت يُضَحُّونَ﴾

﴿٣٥٥﴾ قَالَ ابْنُ مَاجَةَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الأضاحى)

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ بَيَانٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ بَعْدَ مَا عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضَحُّونَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ وَالْآنَ يُبَخِّلُنَا جِيرَانُنَا *

الحديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله. البرهان سبق .

﴿ باب : هَلْ يَجُوزُ نَحْرُ الابِلِ بِوَتَدٍ غَيْرِ حَدِيدٍ ؟ ﴾

﴿٣٥٦﴾ قَالَ أَبُو دَاودَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الضحايا)

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ وَحَمَّادًا حَدَّثَاهُمْ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ أَوْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ اصَّدْتُ أَرْنَبَيْنِ فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمَا فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا *

الحديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله، البرهان سبق .

فائدة :

المروة : حجر أبيض ذو حد ، وقيل ما يقدح به النار .

﴿٣٥٧﴾ قَالَ أَبُو دَاودَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الضحايا)

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ح و حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ الْمَعْنَى حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ قَالَ نُبَيْشَةُ نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ اذْبَحُوا لِلَّهِ

فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعِمُوا قَالَ إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ قَالَ نَصْرٌ اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيجِ ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ قَالَ خَالِدٌ أَحْسَبُهُ قَالَ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ قَالَ خَالِدٌ قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ كَمِ السَّائِمَةُ قَالَ مِائَةٌ ★

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله، البرهان سبق .

﴿باب : كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ﴾

﴿٣٥٨﴾ قَالَ النَّسَائِيُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب الأضاحى)

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَيْشُ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ

الشَّهيد قَالَ لي مُحَمَّدُ بْنُ سيرين سَل الْحَسن ممَّنْ سَمع حَديثَهُ في الْعَقيقَة فَسأَلْتهُ عَنْ ذَلك فَقَالَ سَمعْتُهُ منْ سَمُرَةَ *

وقَالَ التِّرْمذىُّ رحمه الله في السنن : (كتاب الأضاحى)

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَليٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرنَا سَعيدُ بْنُ أَبي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَن الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّم قَالَ :

رَسُولُ اللَّه صَلَّى عَلَيْه وَسَلَّمَ : الْغُلَامُ مُرْتَهنٌ بعَقيقَته يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابعِ وَيُسَمَّى وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ * قَالَ أَبُو عيسَى هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ وَالْعَملُ عَلَى هَذَا عنْدَ أَهْلِ الْعلْمِ .

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

حديث النَّسائى رحمه الله رجاله رجال البخارى ومسلم وقد أشار البخارى فى "صحيحه" إليه ، فقال : حَدَّثَني عَبْدُاللَّه بْنُ أَبي الْأَسْوَد حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبيب بْنِ الشَّهيد قَالَ أَمَرَني ابْنُ سيرينَ أَنْ أَسْأَلَ الْحَسَنَ ممَّنْ سَمعَ حَديثَ الْعَقيقَة فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ منْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ فقد أخرج البخارى فى مواضع من الصحيح من طريق يزيد بن زُريـــع عن سعيد وهو ابْنُ أبى عروبة عن قتادة منها فى كتاب العتق حديث " حكم العتق " وفى كتاب الجهاد والسير "

حديث فرس أبىطلحة " ، ولكن لم يذكر البخارى رواية قتادة عن الحسن هذه وكأنها ليست على شرطه والله أعلم .

أما حديث التِّرْمِذِى فهو على شرط مسلم وحدهُ فقد روى مسلم من طريق سعيد بن أبى عروبة واسمه مهران عن قتادة عن الحسن حديثاً واحداً فى حد الزنى فى كتاب الحدود . وأما عنعة قتادة فقد كفانا مؤنة ذلك ما رواه الإمَامُ النَّسَائى رحمه الله آنفاً من متابعة حبيب بن الشهيد الأزدى وهو ثبت ثقة وقال أبو بكر بن أبى خيثمة عن يحى بن معين : " أثبت الناس فى قتادة سعيد بن أبى عروبة وهشام وشعبة ومن حدث من هؤلاء بحديث فلا تبالى أن لاتسمعه من غيره " .

وقال أبوزرعة : " قتادة من أعلم أصحاب الحسن " وقال ابن أبى حاتم : سمعت أبى يقول : " أكبر أصحاب الحسن قتادة " ، وقال ابن حزم فى المحلى (٧/٥٢٥) قال على : " لايصح للحسن سماع من سمرة إلا حديث العقيقة وحده ." اهــ قلتُ : وهو الصحيح فتيقن القلب إلى أنه ثابت والحمد لله

﴿٣٥٩﴾ قَالَ أَبُو دَاودَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الضحايا)

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِت حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا

فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله وأخرجه الحاكم وقال : " صحيح على شرط الشخين " ووافقه الذهبى . قال العلامة الألبانى رحمه الله قلت : إنما هو على شرط مسلم وحده ، فإن الحسين بن واقد لم يخرج له البخارى إلا تعليقاً .اهـــ

﴿٣٦٠﴾ قَالَ ابْنُ مَاجَةَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الذبائح)

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ *

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله والبرهان سبق تخريجه .

﴿باب : هَلْ يَجُوزُ الإِنْتِفَاعُ بِإِهَابِ شَاةٍ مَيِّتَةٍ ؟﴾

﴿٣٦١﴾ قَالَ النَّسائىُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب الفرع والعتيرة)

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى شَاةٍ مَيِّتَةٍ مُلْقَاةٍ فَقَالَ لِمَنْ هَذِهِ فَقَالُوا لِمَيْمُونَةَ فَقَالَ مَا عَلَيْهَا لَوِ انْتَفَعَتْ بِإِهَابِهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَكْلَهَا *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجه البخارى وأخرجه مسلم رحمهماالله ، فقد قال البخارى فى كتاب الأذان : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ *

قال البخارى فى كتاب بدء الوحى : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ .. الحديث

وقال مسلم فى كتاب الحيض : حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد حَدَّثَنا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْد اللَّه بن عَبْد اللَّه عَنِ ابْنِ عَبَّاس أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا ثُمَّ دَعَا بماء فَتَمَضْمَضَ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسَمًا و حَدَّثَني أَحْمَدُ بْنُ عيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب وَأَخْبَرَني عَمْرٌو ح و حَدَّثَني زُهَيْرُ بْنُ حَرْب حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ سَعيد عَنِ الْأَوْزَاعيِّ ح و حَدَّثَني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب حَدَّثَني يُونُسُ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شهَاب بإِسْنَاد عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مثْلَهُ *

متابعة : قال الإمامُ ابن ماجه فى كتاب اللباس رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ حَدَّثَنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْد اللَّه ابْنِ عَبْد اللَّه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ شَاةً لمَوْلَاة مَيْمُونَةَ مَرَّ بهَا يَعْني النَّبيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ قَدْ أُعْطيَتْهَا منَ الصَّدَقَة مَيْتَةً فَقَالَ هَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا به فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا *



١٣ ــ كِتَابُ الهِبَةِ

﴿ باب : جَوَازُ الْهِبَةِ ﴾

﴿٣٦٢﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا حَسَنٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِفُلَانٍ نَخْلَةً وَأَنَا أُقِيمُ حَائِطِي بِهَا فَأْمُرْهُ أَنْ يُعْطِيَنِي حَتَّى أُقِيمَ حَائِطِي بِهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطِهَا إِيَّاهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ فَأَبَى فَأَتَاهُ أَبُو الدَّحْدَاحِ فَقَالَ بِعْنِي نَخْلَتَكَ بِحَائِطِي فَفَعَلَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدِ ابْتَعْتُ النَّخْلَةَ بِحَائِطِي قَالَ فَاجْعَلْهَا لَهُ فَقَدْ أَعْطَيْتُكَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ مِنْ عَذْقٍ رَاحٍ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ قَالَهَا مِرَارًا قَالَ فَأَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ يَا أُمَّ الدَّحْدَاحِ اخْرُجِي مِنَ الْحَائِطِ فَإِنِّي قَدْ بِعْتُهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَتْ رَبِحَ الْبَيْعُ أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا *

الحــــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله ، وأخرجه الحاكم وقال : " حديث صحيح على شرط مسلم " . قلت : وهو كما قال وبرهان الشرط :

قال مسلم فى كتاب الإيمان :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ وَقَالَ أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ يَا أَبَا عَمْرٍو مَا شَأْنُ ثَابِتٍ اشْتَكَى قَالَ سَعْدٌ إِنَّهُ لَجَارِي وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى قَالَ فَأَتَاهُ سَعْدٌ فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ثَابِتٌ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ و حَدَّثَنَا قَطَنُ ابْنُ نُسَيْرٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ خَطِيبَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَمَّادٍ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ و حَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ (لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ) وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي الْحَدِيثِ و حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ وَزَادَ فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ *



١٤ ــ كِتَابُ الدُّعَاءِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَى أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا﴾

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّامَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾

﴿باب : دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ﴾

﴿٣٦٣﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (مسند القبائل)
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسٌ خَادِمُكَ ادْعُ اللَّهَ لَهُ قَالَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ : فَقَالَ أَنَسٌ أَخْبَرَنِي بَعْضُ وَلَدِي أَنَّهُ قَدْ دُفِنَ مِنْ وَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي أَكْثَرُ مِنْ مِائَةٍ *

الحــــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجه البخارى وأخرجه مسلم فى كتاب فضائل الصحابة رحمهما الله ، وبرهان الشرط : سبق تخريجه

﴿باب : رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِى الدُّعَاءِ مِنَ السُّنَّةِ﴾

﴿٣٦٤﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الصلاة)

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ بَاسِطًا كَفَّيْهِ *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿باب : مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فكافئوهُ﴾

﴿٣٦٥﴾ قَالَ أَبُو دَاوُد رحمه الله فى السنن : (كتاب الزكاة)

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ، ورجاله رجال الشيخين ولم يخرجاه رحمهما الله .

وبرهان الشرط : سبق تخريجه ، وقد تركت القول بأنه على شرط البخارى أيضاً لإختلاف أهل الحديث فى سماع الأعمش من مجاهد ، والصحيح ما نقله الحافظ ابن رجب الحنبلى عن الترمذى (شرح العلل ٤٨٣) : " قال الترمذى فى علله قلت للبخارى : يقولون لم يسمع الأعمش من مجاهد إلا أربع أحاديث ؟ قال : " ريح ! ليس بشئ ، لقد عددت له أحاديث كثيرة نحواً من ثلاثين أو أقل أو أكثر يقول فيها : ثنا مجاهد " اهـــ .

﴿باب : كَانَ رَسُولُ اللهِ يَسْتَغْفِرُ فِي الْمَجْلِسِ مِائَةَ مَرَّةٍ﴾

﴿٣٦٦﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الصلاة) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سُوقَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ *

الحديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، والبرهان :

قال البخارى فى كتاب الأشربة :

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّهم عَنْهمَا قَالَ لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ *

وقال مسلم فى كتاب الجهاد والسير :

وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِصِفِّينَ يَقُولُا اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي خُصْمٍ إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمٌ *

﴿باب : الإِشَارَةُ بالسَّبَّابَة فى الْدُّعَاء﴾

﴿٣٦٧﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الصلاة) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بنُ حَرْب حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعْد ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ وَأَنَا أَدْعُو بِأُصْبُعَيَّ فَقَالَ أَحِّدْ أَحِّدْ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَة *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿باب : مَنْ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ باسْمه الْأَعْظَم﴾

﴿٣٦٨﴾ قَالَ أَبُو دَاوُد رحمه الله فى السنن : (كتاب الصلاة) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثنا يَحيى عَنْ مَالك بْن مغْوَل حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبيه أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ سَمعَ رَجُلًا يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّك أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَه إِلَّا أَنْتَ

الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ فَقَالَ لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالِاسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ مِغْوَلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ *

الحــــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿باب : مَاذَا كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ ﷺ ؟﴾

﴿٣٦٩﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الأدب)

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ

الَّذي كَفَاني وَآوَاني وَأَطْعَمَني وَسَقَاني وَالَّذي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ وَالَّذي أَعْطَاني فَأَجْزَلَ الْحَمْدُ للَّه عَلَى كُلِّ حَال اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَليكَهُ وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ أَعُوذُ بكَ منَ النَّار *

الحــــديث على شرط البخارى

سند شرط البخارى :

الحديث على شرط البخارى ولم يخرجه البخارى ولا مسلم رحمهما الله برهان الشرط : قال البخارى فى كتاب التعبير :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِم حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَد حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَن بْنُ عَبْدِاللَّه بْن دينَار مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبيه عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ إنَّ منْ أَفْرَى الْفرَى أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْه مَا لَمْ تَرَ *

وقال البخارى فى كتاب الوصايا :

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَد قَالَ سَمعْتُ أَبي حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاح قَالَ حَدَّثَني أَنَسُ بْنُ مَالك رَضي اللَّهم عَنْهم لَمَّا قَدمَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ الْمَدينَةَ أَمَرَ ببنَاء الْمَسْجد وَقَالَ يَا بَني النَّجَّار ثَامنُوني بحَائطكُمْ هَذَا قَالُوا لَا وَاللَّه لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّه *

وقال البخارى فى كتاب الوصايا :

وقال البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة :

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ هُوَ عَبْدُاللَّه بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارث عَن الْحُسَيْن قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّه بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَني عَبْدُاللَّه بْنُ مُغَفَّلٍ الْمُزَنيُّ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى

اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ قَال لَا تَغْلبَنَّكُمُ الْأعْرَابُ عَلى اسْمِ صَلَاتكُمُ الْمغْرب قَالَ الْأعْرَابُ وَتَقُولُ هِيَ الْعشَاءُ ★

﴿ باب : دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ﴾

﴿ ٣٧٠ ﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ أَنْ لَا تُعْبَدَ بَعْدَ الْيَوْمِ ★

الحـــديث على شرط البخارى

سند شرط البخارى :

الحديث على شرط البخارى ولم يخرجه البخارى وأخرجه مسلم فى كتاب الجهاد والسير رحمهما الله ، وبرهان الشرط : سبق تخريجه

﴿باب : الدُّعَاءُ يَعْدلُ الإنْفَاق﴾

﴿ ٣٧١ ﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ :

الْمُهَاجِرُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قَوْمٍ قَدِمْنَا عَلَيْهِمْ أَحْسَنَ مُوَاسَاةً فِي قَلِيلٍ وَلَا أَحْسَنَ بَذْلًا فِي كَثِيرٍ لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُئُونَةَ وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَإِ حَتَّى لَقَدْ حَسِبْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلِّهِ قَالَ لَا مَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ وَدَعَوْتُمْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ *

الحــــديث على شرط البخارى

سند شرط البخارى :

الحديث على شرط البخارى ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿باب : بِمَاذَا يَقُولُ إِذَا أَقَامَ فِي الْكَعْبَةِ﴾

﴿٣٧٢﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثريين) : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي الْكَعْبَةِ فَسَبَّحَ وَكَبَّرَ وَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَغْفَرَ وَلَمْ يَرْكَعْ وَلَمْ يَسْجُدْ *

الحــــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله ، وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿باب : مَا السَاعَةُ التى تُفْتَحُ فيهَا أَبْوَابُ السَّمَاء ؟﴾

﴿٣٧٣﴾ قَالَ التِّرْمذىُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب الصلاة)

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ هُوَ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَالَ إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوبَ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ ★

الحــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله ، وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿باب : التَعَوْذُ مِنَ الْفَقْرِ﴾

﴿٣٧٤﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الصلاة)

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ *

الحديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله ، وبرهان الشرط :

قال مسلم فى كتاب التوبة :

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى لَا أَدْرِي أَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ اعْمَلْ مَا شِئْتَ *

﴿باب : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي﴾

﴿٣٧٥﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي *

الحــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله ، وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

فائدة :

سليمان هو ابن داود بن الجارود الطيالسى أبو داود .

﴿باب : الدُّعَاءُ لأِهْلِ الْمَيْتِ﴾

﴿٣٧٦﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (مسند أهل البيت)

حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَقَالَ فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ أَوِ اسْتُشْهِدَ فَأَمِيرُكُمْ جَعْفَرٌ فَإِنْ قُتِلَ أَوِ اسْتُشْهِدَ فَأَمِيرُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَأَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ جَعْفَرٌ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَتَى خَبَرُهُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّ إِخْوَانَكُمْ لَقُوا الْعَدُوَّ وَإِنَّ زَيْدًا أَخَذَ الرَّايَةَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ أَوِ اسْتُشْهِدَ ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ بَعْدَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَاتَلَ حَتَّى

قُتلَ أَوِ استُشْهدَ ثُمَّ أَخذَ الرَّايةَ عبْدُ اللَّه ابْنُ رواحة فقاتل حتَّى قُتلَ أَوِ استُشْهدَ ثُمَّ أَخذَ الرَّايةَ سيْفٌ منْ سُيُوف اللَّه خالدُ ابْنُ الْولِيد ففتح اللَّهُ عليْه فأَمْهل ثُمَّ أَمْهل آل جعْفر ثلاثًا أَنْ يأْتيهُمْ ثُمَّ أَتاهُمْ فقال لا تبْكُوا على أَخي بعْد الْيوْم أَوْ غدٍ ادْعُوا لي ابنيْ أَخي قال فجيء بنا كأَنَّا أَفْرُخٌ فقال ادْعُوا إِليَّ الْحلَّاق فجيء بالْحلَّاق فحلق رءُوسنا ثُمَّ قال أَمَّا مُحمَّدٌ فشبيهُ عمِّنا أَبي طالب وأَمَّا عبْدُ اللَّه فشبيهُ خلْقي وخُلُقي ثُمَّ أَخذ بيدي فأَشالها فقال اللَّهُمَّ اخْلُفْ جعْفرًا في أَهْله وبارِكْ لعبْد اللَّه في صفْقة يمينه قالها ثلاث مرارٍ قال فجاءتْ أُمُّنا فذكرتْ لهُ يُتْمنا وجعلتْ تفْرِحُ لهُ فقال الْعيْلة تخافين عليْهمْ وأَنا وليُّهُمْ في الدُّنْيا والْآخرة *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله ، وبرهان الشرط :

قال مسلم فى كتاب الحيض :

حدَّثنا شيْبانُ بْنُ فرُّوخ وعبْدُ اللَّه بْنُ مُحمَّد بْن أَسْماء الضُّبعيُّ قالا حدَّثنا مهْديٌّ وهُو ابْنُ ميْمُونٍ حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ عبْد اللَّه بْنِ أَبي يعْقُوب عنِ الْحسنِ بْنِ سعْدٍ

مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي حَائِطَ نَخْلٍ * .

﴿باب : الدُّعَاءُ لِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ﴾

﴿٣٧٧﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ حَدَّثَنِي أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ رَجُلًا فَقَالَ احْتَفِظِي بِهِ قَالَ فَغَفَلَتْ حَفْصَةُ وَمَضَى الرَّجُلُ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ يَا حَفْصَةُ مَا فَعَلَ الرَّجُلُ قَالَتْ غَفَلْتُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَخَرَجَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ اللَّهُ يَدَكِ فَرَفَعَتْ يَدَيْهَا هَكَذَا فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا شَأْنُكِ يَا حَفْصَةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ قَبْلُ لِي كَذَا وَكَذَا فَقَالَ لَهَا ضُفِّي يَدَيْكِ فَإِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ

عَزَّوَجَلَّ أَيُّمَا إِنْسَانٍ مِنْ أُمَّتِي دَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ مَغْفِرَةً *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله ، وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿ باب : فَضْلُ الذِّكْرِ ﴾

﴿٣٧٨﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (مسند المكثرين)

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ قَالَ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَشْرًا وَتَحْمَدِينَهُ عَشْرًا وَتُكَبِّرِينَهُ عَشْرًا ثُمَّ سَلِي حَاجَتَكِ فَإِنَّهُ يَقُولُ قَدْ فَعَلْتُ قَدْ فَعَلْتُ

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله . وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿باب :اللَّهُمَّ اسْقنا غَيْثًا مُغيثا مَرِيئًا مَرِيعًا نَافعًا غَيْرضَارٍّ﴾

﴿٣٧٩﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الصلاة)

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلَف حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْد حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد اللَّه قَالَ أَتَت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ بوَاكي فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقنَا غَيْثًا مُغيثًا مَرِيئًا مَرِيعًا نَافعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجلًا غَيْرَ آجلٍ قَالَ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ ★

الحــــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله ، وابن أبى خلف هو محمد ابن أحمد ، ويزيد الفقير هو ابن صهيب وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿٣٨٠﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الأدب)

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيه عَنْ عَائشَةَ رَضِي اللَّهم عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى نَاشئًا فِي أُفُقِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ

وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا فَإِنْ مُطِرَ قَالَ اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا *

الحــــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله ، وبرهان الشرط : سبق تخريجه .



١٥ ـ كِتَابُ الفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرَاهُمْ﴾

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾

﴿٣٨١﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند الانصار) : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ السَّاعَةِ وَمَا ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا أَسَرَّهُ إِلَيَّ لَمْ يَكُنْ حَدَّثَ بِهِ غَيْرِي وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ مَجْلِسًا أَنَا فِيهِ سُئِلَ عَنِ الْفِتَنِ وَهُوَ يَعُدُّ الْفِتَنَ فِيهِنَّ ثَلَاثٌ لَا يَذَرْنَ شَيْئًا مِنْهُنَّ كَرِيَاحِ الصَّيْفِ مِنْهَا صِغَارٌ وَمِنْهَا كِبَارٌ قَالَ حُذَيْفَةُ فَذَهَبَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ كُلُّهُمْ غَيْرِي*

حَدَّثَنَا فَزَارَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا صَالِحُ ابْنُ كَيْسَانَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ ★

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجه البخارى وأخرجه مسلم فى كتاب الفتن وأشراط الساعة رحمهما الله ، وبرهان الشرط : سبق تخريجه

﴿٣٨٢﴾ قَالَ التِّرْمذىُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب الفتن)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ اللَّهُ اللَّهُ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ

الحديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجه البخارى وأخرجه مسلم فى كتاب الإيمان رحمهما الله ، وبرهان الشرط : قال البخارى فى كتاب الصوم :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الْحَارِث حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِي اللَّهم عَنْهم دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ سُلَيْم فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ قَالَ أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائه وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائه فَإِنِّي صَائمٌ ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَة مِنَ الْبَيْت فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَة فَدَعَا لأُمِّ سُلَيْم وَأَهْلِ بَيْتِهَا فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْم يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً قَالَ مَا هِيَ قَالَتْ خَادِمُكَ أَنَسٌ فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَة وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِه قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ فِيه فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجٍ الْبَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا رَضِي اللَّهم عَنْهم عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ *

وقال مسلم رحمه الله فى كتاب الصيام :

حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِث حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِت عَنْ أَنَسٍ رَضِي اللَّهم عَنْهم قَالَ وَاصَلَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي أَوْ قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي *

﴿باب : الْمَنْصُورُونَ لَا يُبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ﴾

﴿٣٨٣﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (مسند المكيين)

حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيه قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فيكُمْ وَلَا يَزَالُ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يُبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ *

وقَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله أيضاً فى المسند : (مسند المكيين)

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَبِيه به *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه وبرهان الشرط :

قال البخارى فى كتاب الفتن :

حَدَّثَني يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يزيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالك عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّم قَالَ الْمَدينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ فَيَجِدُ الْمَلَائكَةَ يَحْرُسُونَهَا فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ قَالَ وَلَا الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ *

وقال البخارى فى كتاب المناقب :

حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَنَس بْن مَالك رَضي اللَّهم عَنْهم قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّم لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخرَة فَأَصْلحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجرَةَ وعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَقَالَ فَاغْفِرْ للْأَنْصَارِ *

وقال مسلم في كتاب الصلاة :

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاءِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ ح و حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي رِوَايَةِ مُعَاذٍ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّرَنِ وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ مِنَ الدَّنَسِ *

وقال مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَوَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيَّ يَقُولُا قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فِي مَسِيرٍ لَهُ سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَرَجَّعَ فِي قِرَاءَتِهِ قَالَ مُعَاوِيَةُ لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَيَّ النَّاسُ لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ *

﴿باب : لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ الحَقَّ﴾

﴿٣٨٤﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله في المسند : (مسند المكيين)

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ فِي حَقٍّ إِذَا رَآهُ أَوْ شَهِدَهُ أَوْ سَمِعَهُ قَالَ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، ورجال السند رجال البخارى ومسلم وقد سبق تخريجه .

﴿باب : فِتْنَةُ الْخَوَارِجِ﴾

﴿٣٨٥﴾ قَالَ ابْنُ مَاجَةَ رحمه الله فى السنن : (كتاب المقدمة)

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ وَذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ أَوْ مُودُونُ الْيَدِ أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ وَلَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ أَنْتَ

سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ٭

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجه البخارى وقد أخرجه مسلم

وبرهان الشرط : سبق تخريجه

﴿٣٨٦﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ قَالَ ذُكِرَ لِي أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ إِنَّ فِيكُمْ قَوْمًا يَعْبُدُونَ وَيَدْأَبُونَ يَعْنِي يُعْجِبُونَ النَّاسَ وَتُعْجِبُهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ٭

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه ولا أحد من الستة بهذا اللفظ ومرسل الصحابة محكوم بوصلة كما هو مبسوط فى الأصول ، والحديث غاية فى العلو وبرهان الشرط : سبق تخريجه

﴿٣٨٧﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكيين) : حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَقَدْ حَدَّثَنَاهُ أَبُو الْمُغِيرَةِ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي خِلَافٌ وَفُرْقَةٌ قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدُّوا عَلَى فُوقِهِ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا سِيمَاهُمْ قَالَ التَّحْلِيقُ ★

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ وبرهان الشرط :
سبق تخريجه

﴿٣٨٨﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (مسند البصريين)
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثنا عُثْمَانُ أَبُو سَلَمَةَ الشَّحَّامُ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ سَيَخْرُجُ قَوْمٌ أَحْدَاثٌ أَحِدَّاءُ أَشِدَّاءُ ذَلِقَةٌ أَلْسِنَتُهُمْ بالْقُرْآن يَقْرَءُونَهُ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَأَنِيمُوهُمْ ثُمَّ إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ قَاتِلُهُمْ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، ورجال السند رجال البخارى ومسلم وقد سبق تخريجه .

﴿باب : سَتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ﴾

﴿٣٨٩﴾ قَالَ التِّرْمِذى رحمه الله فى السنن : (كتاب الفتن)

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ سَتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ أَوْ مِنْ نَحْوِ بَحْرِ حَضْرَمَوْتَ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَحْشُرُ النَّاسَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّه فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ قَالَ أَبو عِيسَى وَفِي الْبَاب عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيد وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيث ابْنِ عُمَرَ *

الحــــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه وبرهان الشرط : سبق تخريجه

﴿باب : متى يَشْهَدُ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ ؟﴾

﴿٣٩٠﴾ قَالَ الإمامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (العشرة المبشرين بالجنة) : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِي اللَّهم عَنْهم خَطَبَ النَّاسَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَقَامِي فِيكُمْ فَقَالَ اسْتَوْصُوا بِأَصْحَابِي خَيْرًا ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَبْتَدِئُ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بَحْبَحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ لَا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ★

وقَالَ التِّرمذىُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب الفتن)

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ منيعٍ حَدَّثَنَا النَّضرُ بنُ إسْمعيل أَبُو الْمُغيرة عَنْ مُحَمَّد بْن سُوقَةَ عَنْ عَبْد اللَّه بْن دينار عَن ابْن عُمرَ قَالَ خَطَبنا عُمَرُ بالْجَابيَة فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنِّي قُمْتُ فيكُمْ كَمَقَام رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ فينا فَقَالَ أُوصيكُمْ بأَصْحَابي ثُمَّ الَّذين يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذين يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُو الْكَذبُ حَتَّى يَحْلفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ وَيَشْهَدَ الشَّاهدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأَة إلَّا كَانَ ثَالثَهُمَا الشَّيْطَانُ عَلَيْكُمْ بالْجَمَاعَة وَإيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحد وَهُوَ منَ الاثْنَيْن أَبْعَدُ مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّة فَلْيَلْزَم الْجَمَاعَةَ مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلكُمُ الْمُؤْمنُ قَالَ أَبُو عيسَى هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ منْ هَذَا الْوَجْه وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَك عَنْ مُحَمَّد ابْن سُوقَةَ وَقَدْ رُويَ هَذَا الْحَديثُ منْ غَيْر وَجْه عَنْ عُمَرَ عَن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ *

الحــــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

والحديث لم يخرجه البخارى ولا مسلم رحمهما الله ، ورجال السند رجال البخارى ومسلم فقد روى البخارى فى صحيحه حديث عائشة رضى الله عنها (يغزو جيشا الكعبة فإذا كانوا بيداء) وكذا فعل مسلم فأخرج له حديث المغيرة رضى الله عنه (إن الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث) ، و قال الحافظ أبو عبد الله الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين " وأقره الحافظ الذهبى وأقره العلامة الالبانى حفظه الله فى ظلال الجنة تخريج كتاب السنة لإبن ابى عاصم رحمه الله (٤٣/١) .اهـ قلت : وهو كما قالوا .

﴿باب : بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ﴾

﴿٣٩١﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (الفتن والملاحم)

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ ثَرْوَانَ عَنْ هُزَيْلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ وَقَطِّعُوا

أَوْتَارَكُمْ وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ فَإِنْ دُخِلَ يَعْنِي عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ *

الحـــديث حسن على شرط البخارى

سند شرط البخارى :

الحديث على شرط البخارى ولم يخرجه رحمه الله ، وبرهان الشرط : قال البخارى فى كتاب الفرائض :

حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ قَالَ سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ فَقَالَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ *

فائدة :

كقطع الليل : كناية عن شدة الفتنة وظلمتها ، قِسِيَّكُمْ : جمع قوس

﴿باب : مَتَى يُعْطَي الْمَالُ وَلَا يُعَدُّ عَدًّا؟﴾

﴿٣٩٢﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي

سَعيد قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ يَكُونُ في آخرِ الزَّمَان خَليفَةٌ يُعْطي الْمَالَ وَلَا يَعُدُّهُ عَدًّا *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، بهذا اللفظ بل أخرجه بغير لفظ فى آخر الزمان ، وقد سبق تخريجه .

﴿باب : فِتْنَةُ الدَّجَّال﴾

﴿٣٩٣﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (مسند المكثرين)

حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمعَ جَابرَ بْنَ عَبْد اللَّه يَقُولُ قَالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ الدَّجَّالُ أَعْوَرُ وَهُوَ أَشَدُّ الْكَذَّابينَ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله ولا أحد من الستة رحمهم الله بهذا اللفظ ، ورجال السند رجال البخارى ومسلم وقد سبق تخريجه .

باب : فِتْنَةُ قَتْلِ الْحُسَيْنِ رضى الله عَنْهُ

﴿٣٩٤﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَمَّارٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ قَائِمٌ أَشْعَثَ أَغْبَرَ بِيَدِهِ قَارُورَةٌ فِيهَا دَمٌ فَقُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا قَالَ هَذَا دَمُ الْحُسَيْنِ وَأَصْحَابِهِ لَمْ أَزَلْ أَلْتَقِطُهُ مُنْذُ الْيَوْمِ فَأَحْصَيْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ فَوَجَدُوهُ قُتِلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

الحـــديث على شرط مسلم

١٦ ـ كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

﴿باب : السُّنَّةُ إذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدنَا﴾

﴿٣٩٥﴾ قَالَ الدَّارِمِيُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب الأطعمة)
أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ كَانَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ يَتَغَدَّى فَسَقَطَتْ لُقْمَتُهُ فَأَخَذَهَا فَأَمَاطَ مَا بِهَا مِنْ أَذًى ثُمَّ أَكَلَهَا فَجَعَلَ أُولَئِكَ الدَّهَاقِينُ يَتَغَامَزُونَ بِهِ فَقَالُوا لَهُ مَا تَرَى مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْأَعَاجِمُ يَقُولُونَ انْظُرُوا إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ وَإِلَى مَا يَصْنَعُ بِهَذِهِ اللُّقْمَةِ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَدَعُ مَا سَمِعْتُ بِقَوْلِ هَؤُلَاءِ الْأَعَاجِمِ إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ إِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِنَا لُقْمَةٌ أَنْ يُمِيطَ مَا بِهَا مِنَ الْأَذَى وَأَنْ يَأْكُلَهَا *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه وبرهان الشرط : سبق تخريجه

﴿٣٩٦﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا وَلْيَمْسَحْ مَا بِهَا مِنَ الْأَذَى وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ *

الحـــديث على شرط البخارى

سند الشرط البخارى :

الحديث على شرط البخارى ولم يخرجه رحمه الله وقد أخرجه الإمامُ مسلم فى كتاب الأشربة بل هو أعلى سنداً وبرهان الشرط : فقد أخرج البخارى فى كتاب المظالم والغصب :

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهم عَنْهم قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّه هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا قَالَ تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْه *.

﴿باب : لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِه وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا﴾

﴿٣٩٧﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (مسند المكثرين من الصحابة) : حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِه وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِهَا وَيَشْرَبُ بِهَا قَالَ وَزَادَ نَافِعٌ وَلَا يَأْخُذَنَّ بِهَا وَلَا يُعْطِيَنَّ بِهَا *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجه البخارى وقد أخرج مسلم أصل الحديث بدون زيادة "وَلَا يَأْخُذَنَّ بِهَا وَلَا يُعْطِيَنَّ بِهَا" وبرهان الشرط : سبق تخريج رجاله فى كتاب الجنائز .

﴿باب : حُكْمُ الْمَجَاعَةِ﴾

﴿٣٩٨﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الجهاد)

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ عَبَّادِ ابْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ أَصَابَتْنِي سَنَةٌ فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَفَرَكْتُ سُنْبُلًا فَأَكَلْتُ وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ مَا عَلَّمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلًا وَلَا أَطْعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعًا أَوْ قَالَ سَاغِبًا وَأَمَرَهُ فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي وَأَعْطَانِي وَسْقًا أَوْ نِصْفَ وَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ شُرَحْبِيلَ رَجُلًا مِنَّا مِنْ بَنِي غُبَرَ بِمَعْنَاهُ ★

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه وبرهان الشرط : سبق تخريجه

﴿باب : لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ﴾

﴿٣٩٩﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الأطعمة)

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِنْ شَاءَ اقْتَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ★

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه وبرهان الشرط : سبق تخريجه

﴿باب : مَعْرِفَةُ مِنَّةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَ عَلَى عِبَادِهِ﴾

﴿٤٠٠﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الأدب)

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ *

الحـــديث على شرط البخارى

سند الشرط البخارى :

الحديث على شرط البخارى ولم يخرجه رحمه الله ، وبرهان الشرط :

قال البخارى فى التعبير :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَد حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَن بْنُ عَبْدِاللَّه بْن دِينَار مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيه عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْه مَا لَمْ تَرَ *

﴿باب : اسْتِحْبَابُ الْمَضْمَضَةُ وَغَسَلُ يَدَيْنِ بَعْدَ الْطَعَامِ﴾

﴿٤٠١﴾ قَالَ ابْنُ مَاجَةَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الأحكام)
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ فَمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَصَلَّى *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله ، والبرهان سبق تخريجه .

﴿باب : جَوَازُ الإِذْنِ الْعَامِ فِى الأَكْلِ﴾

﴿٤٠٢﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ مَرُّوا بِامْرَأَةٍ فَذَبَحَتْ لَهُمْ شَاةً وَاتَّخَذَتْ لَهُمْ طَعَامًا فَلَمَّا رَجَعَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا اتَّخَذْنَا لَكُمْ طَعَامًا فَادْخُلُوا

فَكُلُوا فَدخَل رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ وَكَانُوا لَا يَبْدَءُونَ حتَّى يَبْتَدئَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ فَأَخَذَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ لُقْمَةً فَلَمْ يَسْتَطعْ أَنْ يُسيغَهَا فَقَالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ هَذه شَاةٌ ذُبحَتْ بغَيْر إذْن أَهْلهَا فَقَالَت الْمَرْأَةُ يَا نَبيَّ اللَّه إنَّا لَا نَحْتَشمُ منْ آل سَعْد بْن مُعَاذٍ وَلَا يَحْتَشمُونَ منَّا نَأْخُذُ منْهُمْ وَيَأْخُذُونَ منَّا *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله ، وأبو المتوكل هو على ابْنُ داود ، وبرهان الشرط : قال مسلم فى كتاب الطهارة :

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم حَدَّثَنَا إسْمَعيلُ بْنُ مُسْلم حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّل أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَاتَ عنْدَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَة فَقَامَ نَبيُّ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ منْ آخر اللَّيْل فَخَرَجَ فَنَظَرَ في السَّمَاء ثُمَّ تَلَا هَذه الْآيَةَ في آل عمْرَانَ (إنَّ في خَلْق السَّموَات وَالْأَرْض وَاخْتلَاف اللَّيْل وَالنَّهَار) حَتَّى بَلَغَ (فَقنَا عَذَابَ النَّار) ثُمَّ رَجَعَ إلَى الْبَيْت فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثُمَّ اضْطَجَعَ ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ إلَى السَّمَاء فَتَلَا هَذه الْآيَةَ ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى *

﴿ باب : لاَ يَنَامْ حتى يَغْسِلَ يدَيْه إذا أَكَلَ﴾

﴿٤٠٣﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الأطعمة)

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ مَنْ نَامَ وَفِي يَده غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، وبرهان الشرط : سبق



١٧ ــ كتَابُ الأشْرِبَة

﴿باب : لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ﴾

﴿٤٠٤﴾ قَالَ الدَّارِمِىُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب الأشربة)

أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ *

الحـــديث على شرط البخارى

سند الشرط :

الحديث على شرط البخارى ولم يخرجه رحمه الله ، بهذا اللفظ وبرهان الشرط سبق تخريجه .

فائدة :

الدُّبَّاء : القرع ويقصد الأنية التى تصنع من القرع .

الْمُزَفَّتِ : وهو الإناء الذى يطلى بالزفت أو القار

﴿باب : مَاذَا يَقُولُ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ﴾

﴿٤٠٥﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الأطعمة)

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ

أَبي أَيُّوب عَنْ أَبي عَقيل الْقُرَشيِّ عَنْ أَبي عَبْد الرَّحْمَن الْحُبُليِّ عَنْ أَبي أَيُّوبَ الْأَنْصَاريِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ إذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ الْحَمْدُ للَّه الَّذي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا *

الحـــديث على شرط البخارى

سند الشرط :

الحديث على شرط البخارى ولم يخرجه رحمه الله وبرهان الشرط سبق تخريجه .

﴿باب : منَ السُّنَّة تَغْطيَةُ الْإنَاء وَإيكَاءُ السِّقَاء﴾

﴿٤٠٦﴾ قَالَ ابْنُ مَاجَةَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الأحكام)

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَميد بْنُ بَيَان الْوَاسطيُّ حَدَّثَنَا خَالدُ بْنُ عَبْد اللَّه عَنْ سُهَيْل عَنْ أَبيه عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ بتَغْطيَة الْإنَاء وَإيكَاء السِّقَاء وَإكْفَاء الْإنَاء *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿باب : هَلْ يَجُوزُ الْشَرِبُ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ ؟﴾

﴿٤٠٧﴾ قَالَ التِّرْمذىُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب الأشربة)
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَيَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ هُوَ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ وَهُوَ أَقْدَمُ مِنْهُ مَوْتًا *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، ويزيد بن يزيد بن جابر وهو الأزدى الشامى وهو ثقة عابد ، وليس الرقى المجهول وقد نبهت عليه لشدة إلتباسه ، وبرهان الشرط : قال مسلم فى كتاب الإمارة :

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ فَقَالَ لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ * .

﴿باب : بِأَىِّ شَىْءٍ يُعَالَجُ عِرْقُ النَّسَا ؟﴾

﴿٤٠٨﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصِفُ مِنْ عِرْقِ النَّسَا أَلْيَةَ كَبْشٍ عَرَبِيٍّ أَسْوَدَ لَيْسَ بِالْعَظِيمِ وَلَا بِالصَّغِيرِ يُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَيُذَابُ فَيُشْرَبُ كُلَّ يَوْمٍ جُزْءٌ *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه رحمهما الله وبرهان الشرط : سبق تخريجه

﴿باب : مَنْ كَرِهَه نَبِيذُ الْجَرِّ ؟﴾

﴿٤٠٩﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ فِيه شَيْئًا قَالَ وَكَانَ أَنَسٌ يَكْرَهُهُ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

فوائد :

النبيذ : شراب حلو يتخذ غالباً من التمر ، والجر : جمع جرة وهى اناء من الفخار



١٨ ــ كِتَابُ المَنَاقِبِ

﴿باب : مَنْزِلَةُ أَبُو بَكْرٍ رضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُ﴾

﴿٤١٠﴾ قَالَ الإمَامُ ابْنُ أَبِى عَاصِمٍ رحمه الله : (الاحاد والمثانى ١/٨٨) : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيه عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ لَمَا ثَقُلَ أَبُو بَكْرٍ رضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ أَي يومٍ تُوُفِّيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قُلْتُ يومَ الإثْنين فقَالَ أَي يَوْمٍ هَذَا قُلْتُ يَوْمَ الإثْنين قَالَ فإني أَرْجُو من اللهِ تبارَكَ وتَعَالَى فِيمَا بَيْني وَبيْنَ اللَّيْلِ قَالَتْ فَمَاتَ مِن اللَّيْلِ وَدُفِن لَيْلَةَ الثُلَاثَاء *

الحــــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه وبرهان الشرط : سبق تخريجه

﴿٤١١﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ

ثَابت الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ كَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ يَرْكَبُ وَأَبُو بَكْرٍ رَدِيفُهُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُعْرَفُ فِي الطَّرِيقِ لاخْتلَافه إِلَى الشَّام وَكَانَ يَمُرُّ بِالْقَوْمِ فَيَقُولُونَ مَنْ هَذَا بَيْنَ يَدَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ هَادٍ يَهْدِينِي فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَة بَعَثَ إِلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي أُمَامَةَ وَأَصْحَابه فَخَرَجُوا إِلَيْهِمَا فَقَالُوا ادْخُلَا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ فَدَخَلَا قَالَ أَنَسٌ فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ أَنْوَرَ وَلَا أَحْسَنَ مِنْ يَوْمِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ الْمَدِينَةَ وَشَهِدْتُ وَفَاتَهُ فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ أَظْلَمَ وَلَا أَقْبَحَ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ فيه *

الحــــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، وقد سبق تخريجه .

باب : مَنَاقِبُ عُمرَ بْنُ الْخَطّاب رضي اللهُ تعالى عنْهُ

﴿٤١٢﴾ قَالَ الإِمَامُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ رحمه الله : (الاحاد والمثانى ٩٦/١) : حَدَّثَنَا بنْدَارٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفرٍ نَا شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمِ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرِّ بْنَ حُبَيْشٍ قَالَ :كُنْتُ بِالْمَدِينَة فَإِذَا رَجُلُ آدمَ أَعْسَرَ أَيسرَ ضَخْمٌ أَجْلَحُ مُشْرِف عَلَى النَّاسِ كَأَنَّهُ عَلَى دَابَةٍ يَعْنِي عُمَرَ بْنُ الْخَطّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه وبرهان الشرط : سبق تخريجه

﴿٤١٣﴾ قَالَ الإِمَامُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ رحمه الله : (الاحاد والمثانى ٥٤/٢) : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ ابْنُ عُرْوَةَ قَالَ رَأَيْتُ بْنُ عُمرَ وَجُمتهُ مَفْرُوقَةٌ *

الأثر على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه وبرهان الشرط : سبق تخريجه

﴿باب : مَنَاقِبُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ﴾

﴿٤١٤﴾ قَالَ التِّرْمِذِىُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب المناقب)

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا عُثْمَانُ إِنَّهُ لَعَلَّ اللَّهَ يُقَمِّصُكَ قَمِيصًا فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ لَهُمْ وَفِي الْحَدِيث قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، وقد سبق تخريجه .

فائدة :

ويقصد بالقميص الخلافة ، والكاف فى " فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِه " عائده على المنافقين اللذين قتلوا عثمان رضى الله عنه .

﴿باب : مَنَاقِبُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ﴾

﴿٤١٥﴾ قَالَ الإمَامُ ابْنُ أبى عَاصِم رحمه الله : (الاحاد والمثانى ٤٦٥/٢) : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ نَا شُعْبَةُ ابْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَمَّارٍ أَرَأَيْتَ صَنِيعَكُمْ هذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ فِي أَمْرِ عَلِي أَرُأْيًا رَأَيْتُمُوهُ أَمْ شَيْئاً عَهِدَ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَمْ يَعْهَدْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَلَكِنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَخْبَرَنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا فِيهِمْ ثَمَانِيَةٌ ﴿لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكَهُمُ الدُّبَيْلَةُ وَأَرْبَعَةٌ لَمْ أَحْفَظْ مَا قَالَ شُعْبَةُ فِيهِمْ *

الحــــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجه وأخرجه مسلم فى كتاب صفات المنافقين وأحكامهم . وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿باب : مَنَاقِبُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَامِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ﴾

﴿٤١٦﴾ قَالَ الإمَامُ ابْنُ أَبِى عَاصِمٍ رحمه الله : (الاحاد والمثانى ١/١٢٨) : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ نَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هُشَامِ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُثْمَانَ أَوْصَى إِلَى الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه وبرهان الشرط : سبق تخريجه

﴿٤١٧﴾ قَالَ الإمَامُ ابْنُ أَبِى عَاصِمٍ رحمه الله : (الاحاد والمثانى ١/١٧٤) : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ نَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هُشَامِ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيه أَنَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودِ وَعُثْمَانَ وَالْمِقْدَادَ بْنُ الأَسْوَدِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَمُطِيعُ بْنُ الأَسْوَدِ أَوْصُوا إِلَى الزُّبَيْرِ بْنُ الْعَوامِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه وبرهان الشرط : سبق تخريجه

﴿٤١٨﴾ قَالَ الإِمَامُ ابْنُ أَبِى عَاصِمٍ رحمه الله : (الاحاد والمثانى ٣/١٥٨) : حدَّثنا أبُو بكْرِ بنُ أبِي شيْبةَ نا أبُو مُعاوية عنْ هُشامِ بنْ عُروَةَ عنْ مُحمَّد بنْ الْمُنْكدر عنْ جابر بنُ عبْدُ الله الأَنْصَاريِّ عنْ النَّبي صلَى اللهُ عليْه وَسلَّمَ قَال الزُّبيْرُ ابنُ عمَّتي حَوَاريِّ منْ أُمتي *

الحــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه وبرهان الشرط : سبق تخريجه

﴿٤١٩﴾ قَالَ الإِمَامُ ابْنُ أَبِى عَاصِمٍ رحمه الله : (الاحاد والمثانى ٣/١٦٠) : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هُشَامِ بْنُ عُرْوَة قَالَ أَسْلَمَ الزُّبيْرُ رَضيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ وَهُوَ ابْنُ ستُّ عَشْرَةَ سَنَة وَلَمْ يَتَخَلَفْ عَنْ غَزْوَةٍ غَزَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَقُتلَ وَهُوَ ابْنُ بِضْعٍ وَستين *

الحــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه وبرهان الشرط : سبق تخريجه

﴿٤٢٠﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى : (فضائل الصَّحابَة)
نَا عَبْدُ الرَّزَّاق عَنْ معْمرٌ عَنْ الزُّهْريّ عَنْ أَنس أَنَّ النَّبيّ صلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ قَال حَسْبُك منْ نساء الْعَالَمين مريَمُ بنْتُ عمْرَانَ وَخَديجَةُ بنْتُ خُويْلد وفَاطمَةُ بنْتُ مُحَمَّد عَلَيْها السَّلَام
الحــــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط الشيخين ولم يخرجه البخارى ولا مسلم رحمهما الله .
وأخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق الإمام أحمد ثم قال : " صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ".أهـــ قلت : وهو كما قال وبرهان الشرط :
قال البخارى فى كتاب المناقب :
حَدَّثَني إبْرَاهيم بنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنس وَقَالَ عَبْدُالرَّزَّاق أَخبَرنَا معْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَني أَنَسٌ قَالَ لَمْ يكُنْ أَحدٌ أَشْبَهَ بالنَّبيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ من الْحَسَنِ بْنِ عَليٍّ*
قال مسلم فى كتاب الصلاة :

حَدَّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنِي وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ و حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتْرَ الْحُجْرَةِ فَنَظَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكًا قَالَ فَبُهِتْنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ فَرَحٍ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجٌ لِلصَّلَاةِ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ قَالَ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْخَى السِّتْرَ قَالَ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ و حَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَشَفَ السِّتَارَةَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ وَحَدِيثُ صَالِحٍ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا *

﴿باب : مَنَاقِبُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ﴾

﴿٤٢١﴾ قَالَ الإمَامُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ رحمه الله : (الاحاد والمثانى ٣٩٢/٥) : حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ قَالَ : النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فِي الثَالِثَةِ يا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَوَاللهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الوَحْيِ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرَهَا *

الحـــديث على شرط البخارى

سند شرط البخارى :

الحديث على شرط البخارى ولم يخرجه رحمه الله بهذا اللفظ وبرهان ذلك :

قال البخارى فى كتاب التوحيد :

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقُولُ اتَّقِ اللَّهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ قَالَ أَنَسٌ لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ قَالَ فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ وَزَوَّجَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ

سَبْعِ سَمَوَاتٍ وَعَنْ ثَابِت (وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيه وَتَخْشَى النَّاسَ) نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ *

وقال فى كتاب الغسل :

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيه عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ *

وقد أخرجه البخارى بلفظ طويل وليس فيه فوالله ما نزل علىَّ الوحى وأنا فى لحاف امرأة منكن غيرها .

فائدة :

فى الثالثة : يقصد بها فى المرة الثالثة من كلامها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الهدايا التى أتت له من أصحابه رضوان الله عليهم وهو عند عائشة رضى الله عنها .

﴿باب : مَنَاقِبُ أَنَس بْنُ مَالِك رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ﴾

﴿٤٢٢﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَمَّرَ مِائَةَ سَنَةٍ غَيْرَ سَنَةٍ *

الحـــديث على شرط البخارى

سند الشرط البخارى :

الحديث على شرط البخارى ولم يخرجه رحمه الله وبرهان الشرط سبق تخريجه .

﴿باب : مَنَاقِبُ عِمْرَانُ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ﴾

﴿٤٢٣﴾ قَالَ أبودَاوُد رحمه الله فى السنن : (كتاب الطب)

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ نَهى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَيِّ فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَ وَلَا أَنْجَحْنَ قَالَ أَبُو دَاود وَكَانَ يَسْمَعُ تَسْلِيمَ الْمَلَائِكَةِ فَلَمَّا اكْتَوَى انْقَطَعَ عَنْهُ فَلَمَّا تَرَكَ رَجَعَ إِلَيْهِ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، وقد سبق تخريجه .

﴿باب : مَنَاقِبُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذ رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ﴾

﴿٤٢٤﴾ قَالَ التِّرْمذىُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب المناقب)

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك قَالَ لَمَّا حُمِلَتْ جَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذ قَالَ الْمُنَافِقُونَ مَا أَخَفَّ جَنَازَتَهُ وَذَلِكَ لِحُكْمِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ★

الحــــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله ، وقد سبق تخريجه .

﴿٤٢٥﴾ قَالَ النَّسَائِيُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب الجنائز)

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ ★

الحــــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله ، وقد سبق تخريجه .

﴿باب : مَنَاقِبُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاح رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ﴾

﴿٤٢٦﴾ قَالَ التِّرْمِذِيُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب المناقب)

حَدَّثَنَا أحمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَيُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَتْ أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَتْ عُمَرُ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَتْ ثُمَّ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ فَسَكَتَتْ ⋆ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله ، وقد سبق تخريجه .

﴿باب : مَنَاقِبُ عَمَّارٌ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ﴾

﴿٤٢٧﴾ قَالَ التِّرْمذى رحمه الله فى السنن : (كتاب المناقب)

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ كُوفِيٌّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا خُيِّرَ عَمَّارٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَرْشَدَهُمَا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ سِيَاهٍ وَهُوَ شَيْخٌ كُوفِيٌّ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ لَهُ ابْنٌ يُقَالُ لَهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثِقَةٌ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله ، وقد سبق تخريجه .

﴿باب : مَنَاقِبُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ﴾

﴿٤٢٨﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الجنائز)
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَكَانَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شُعَيْرَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ *
الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، وأبو جابر هو عبد الله ابْنُ عمرو بن حرام ، والبرهان قد سبق تخريجه

﴿باب : مَنَاقِبُ قُرَيْشٍ﴾

﴿٤٢٩﴾ قَالَ التِّرْمذى رحمه الله فى السنن : (كتاب المناقب)
حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ

عَنْ طَارِق بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ أَذَقْتَ أَوَّلَ قُرَيْشٍ نَكَالًا فَأَذِقْ آخِرَهُمْ نَوَالًا قَالَ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه وبرهان الشرط : سبق تخريجه

﴿باب : مَنَاقِبُ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ﴾

﴿٤٣٠﴾ قَالَ الإِمَامُ ابْنُ أَبِى عَاصِمٍ رحمه الله : (الاحاد والمثانى ٣٨٣/٣) : حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ نَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنُ الْخَزْرَجِ ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ

وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذ مَا أَرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَا قَدْ جَعَلَنَا فِي آخِرِهِمْ *

الحــــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه وبرهان الشرط : سبق تخريجه

﴿٤٣١﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الأدب)

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابت عَنْ أَنَس أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَت الْأَنْصَارُ بِالْأَجْرِ كُلِّهِ قَالَ لَا مَا دَعَوْتُمُ اللَّهَ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ *

الحــــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، وقد سبق تخريجه .

﴿باب : مَنَاقِبُ قَتَادَةُ﴾

﴿٤٣٢﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّ أَنَسًا سُئِلَ عَنْ شَعَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ شَعْرًا أَشْبَهَ بِشَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَعَرِ قَتَادَةَ فَفَرِحَ يَوْمَئِذٍ قَتَادَةُ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، ورجال السند رجال البخارى ومسلم وقد سبق تخريجه .



١٩ ــ كتَابُ الفَرائض

﴿باب : مَنْ قَالَ أَنَّ الْجَدَّ أَبًا إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ أَبٌ﴾

﴿٤٣٣﴾ قَالَ الدَّارِمِيُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب الفرائض)

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ لَقِيتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ يَا ابْنَ أَبِي مُوسَى أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّ الْجَدَّ لَا يُنَزَّلُ فِيكُمْ مَنْزِلَةَ الْأَبِ وَأَنْتَ لَا تُنْكِرُ قَالَ قُلْتُ وَلَوْ كُنْتَ أَنْتَ لَمْ تُنْكِرْ قَالَ مَرْوَانُ فَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ أَبٌ

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط قد سبق تخريجه .



٢٠ ــ كِتَابُ المَغَازِى

﴿باب : هَدْيُ رَسولِ الله ﷺ في الغَزْو﴾

﴿٤٣٤﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ حَدَّثَنَا إسْمَاعيلُ حَدَّثَني حُمَيْدٌ عَنْ أَنَس بْن مَالك أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ كَانَ إذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يَغْزُ بنَا لَيْلًا حَتَّى يُصْبحَ فَإنْ سَمعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ وَإنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهمْ *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارىولم يخرجه ، وأخرجه مسلم رحمهما الله ، وسليمان وهو ابن دَاوُدَ بن دَاوُدَ بن على القرشى أبو ايوب وهو ثقة ، وبرهان الشرط قد سبق تخريجه

﴿باب : الرأْفَةُ بالْجُنْد﴾

﴿٤٣٥﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (اقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد اللَّه حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَس

ابْنِ مَالك قَالَ جَاءَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يَسْتَحْمِلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ فوَافَقَ منْهُ شُغْلًا فَقَالَ وَاللَّه لَا أَحْمِلُكَ فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّه قَدْ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَني قَالَ وَأَنَا أَحْلفُ لَأَحْمِلَنَّكَ ★

الحــــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله . وبرهان الشرط قد سبق تخريجه .

﴿باب : جِهَادُ القَائد بنَفْسه﴾

﴿٤٤٢﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ كُسرَتْ رَبَاعيَتُهُ يَوْمَ أُحُد وَشُجَّ في جَبْهَته حَتَّى سَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهه فَقَالَ كَيْفَ يُفْلحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ فَنَزَلَتْ هَذه الْآيَةُ

﴿باب : قَولُ الله تعالى : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾

﴿٤٤٣﴾ قَالَ التِّرْمذى رحمه الله فى السُّنن : (كتاب تفسير القرآن)

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَشُجَّ وَجْهُهُ شَجَّةً فِي جَبْهَتِهِ حَتَّى سَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ فَنَزَلَتْ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ إِلَى آخِرِهَا قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ولم يخرجه رحمه الله ، وقد أخرجه مسلم فى كتاب الجهاد والسير ، وبرهان الشرط : قال البخارى فى كتاب الصلاة :

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهم عَنْهم وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَنَزَلَتْ (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) وَآيَةُ الْحِجَابِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ (عسى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خيرًا منكُنَّ) فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ أَبو عَبْد اللَّه و حَدَّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَم قَال أَخْبَرنا يَحْيى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثني حُمَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا بِهَذَا *

قال مسلم فى كتاب الحج : و حَدَّثَنَا سُرَيْج بْن يُونُس حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثنا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَنَس رَضِي اللَّهم عَنْهم قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا قَالَ بَكْرٌ فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْل ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَانًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا *

﴿باب : مَنزِلةُ الشُّهَدَاء﴾

﴿٤٤٤﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرنِي حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ إِنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّه قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ فَلَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَسَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ فَقَالَ لَهَا هَبِلْتِ أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم وقد أخرج البخارى رحمه الله مثله فى كتاب الجهاد والسير ولم يخرجه مسلم رحمه الله ، وسليمان بن دَاوُدَ هو العتكى أبو الربيع ، وبرهان الشرط وقد سبق تخريجه .

﴿باب : جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ﴾

﴿٤٤٥﴾ قَالَ النَّسَائِيُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب الجهاد)

أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ ٭

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين)

حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ ٭

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله. ورجال السند رجال البخارى ومسلم إلا حماد بن سلمة فإنه من رجال مسلم . وقد سبق تخريجه .



٢١ ـ كِتَابُ البُيوع

﴿باب : النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ المَاءِ﴾

﴿٤٤٦﴾ قَالَ الإمَامُ ابْنُ أَبِى عَاصِمٍ رحمه الله : (الاحاد والمثانى ٢٢٨/٢) : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا سُفْيَان عَنْ عَمْرُو ابْنِ دينارٍ عَنْ أَبي المنْهَال قَالَ : سَمِعْتُ إياسَ بْن عَبْدَ الله المُزْنيّ رَضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وَرَأَى نَاساً يَبيعُونَ المَاءَ فَقَالَ لا تَبيعُوا المَاءَ فَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم يَنْهَى أَنْ يُباعَ *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله وسبق التخريج .

فائدة : وأبو المنهال هو عبد الرحمن بن مطعم الكوفى .

﴿باب : البَيْعُ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ﴾

﴿٤٤٧﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب البيوع)

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم

عَلَيْه وَسَلَّمَ فَسَمَّانَا باسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ *

الحديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، وسبق التخريج .

﴿باب : لَا يُبَاعُ التَّمْرُ حَتَّى يُطْعَمَ﴾

﴿٤٤٨﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (مسند بنى هاشم)

حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُبَاعُ التَّمْرُ حَتَّى يُطْعَمَ *

الحديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، البرهان سبق تخريجه

﴿باب : مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ﴾

﴿٤٤٩﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب البيوع)

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ ★

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، البرهان سبق تخريجه

﴿باب : جَوَازُ أنْ يَحْكُمَ الإِمَامُ بِمَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ﴾

﴿٤٥٠﴾ قَالَ الإمامُ مَالِكٌ رحمه الله فى الموطأ : (كتاب الأقضية)

عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَأَبَى مُحَمَّدٌ فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ لِمَ تَمْنَعُنِي وَهُوَ لَكَ مَنْفَعَةٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَلَا يَضُرُّكَ فَأَبَى مُحَمَّدٌ فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ فَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا فَقَالَ عُمَرُ لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ تَسْقِي بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ فَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا وَاللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، برهان الشرط :

قال البخارى فى كتاب الزكاة :

حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو سَمِعَ أَبَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهم عَنْهم سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا *

وقال مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِك عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ *

﴿باب : الْمُضَارَبَةُ﴾

﴿٤٥١﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (مسند الكوفيين)

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَذْكُرُ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهم عَنْهُمْ كَانَا شَرِيكَيْنِ فَاشْتَرَيَا فِضَّةً بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةً فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمَا أَنَّ مَا كَانَ بِنَقْدٍ فَأَجِيزُوهُ وَمَا كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَرُدُّوهُ *

الحديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله بهذا اللفظ ، البرهان سبق تخريجه .

﴿٤٥٢﴾ قَالَ الإمامُ مَالكٌ رحمه الله فى الموطأ : (كتاب الأقضية)
عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيه أَنَّهُ قَالَ خرج عَبْدُ اللَّه وَعُبَيْدُ اللَّه ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخطَّاب في جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاق فَلمَّا قَفَلَا مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَة فَرَحَّبَ بِهمَا وَسَهَّلَ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَقْدرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفعُكُمَا به لَفَعَلْتُ ثُمَّ قَالَ بَلَى هَاهُنَا مَالٌ منْ مَالِ اللَّه أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ به إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمنينَ فَأُسْلفُكُمَاهُ فَتَبْتَاعَانِ به مَتَاعًا منْ مَتَاعِ الْعِرَاق ثُمَّ تَبِيعَانه بِالْمَدِينَة فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمنينَ وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا فَقَالَا وَدِدْنَا ذَلكَ فَفَعَلَ وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب أَنْ يَأْخُذَ منْهُمَا الْمَالَ فَلَمَّا قَدمَا بَاعَا فَأُرْبِحَا فَلَمَّا دَفَعَا ذَلكَ إِلَى عُمَرَ قَالَ أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا قَالَا لَا فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمنينَ فَأَسْلَفَكُمَا أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ فَأَمَّا عَبْدُ اللَّه فَسَكَتَ وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّه فَقَالَ مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمنينَ هَذَا لَوْ نَقَصَ هَذَا الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمنَّاهُ فَقَالَ عُمَرُ أَدِّيَاهُ فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّه وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّه فَقَالَ رَجُلٌ منْ جُلَسَاء عُمَرَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمنينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا فَقَالَ عُمَرُ قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ

الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، البرهان سبق تخريجه

﴿٤٥٣﴾ قَالَ التِّرْمذىُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب البيوع)

حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ ثَقُلَا عَلَيْهِ فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ فَقُلْتُ لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ بِدَرَاهِمِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ وَآدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ

وَأَسْمَاءَ بِنْت يَزِيدَ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ : و سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ فِرَاسٍ الْبَصْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ يَقُولُ سُئِلَ شُعْبَةُ يَوْمًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَسْتُ أُحَدِّثُكُمْ حَتَّى تَقُومُوا إِلَى حَرَمِيِّ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ فَتُقَبِّلُوا رَأْسَهُ قَالَ وَحَرَمِيٌّ فِي الْقَوْمِ قَالَ أَبُو عِيسَى أَيْ إِعْجَابًا بِهَذَا الْحَدِيثِ *

الحـــديث على شرط البخارى

سند شرط البخارى :

قال البخارى فى كتاب المغازى :

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ قُلْنَا الْآنَ نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ *

﴿باب: جَوَازُ الرَّهْنِ﴾

﴿٤٥٤﴾ قَالَ التِّرْمذِىُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب البيوع)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّم وَدرْعُه مَرْهُونَةٌ بعشْرِينَ صَاعًا منْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لأَهْله قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ *

الحــــديث على شرط البخارى

سند شرط البخارى :

قال البخارى فى كتاب كفارات الأيمان :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّه حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَن الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا منْ غَيْرِ مَسْأَلَة أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَة وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا منْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينكَ تَابَعَهُ أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَسِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ وَحُمَيْدٌ وَقَتَادَةُ وَمَنْصُورٌ وَهِشَامٌ وَالرَّبِيعُ *

﴿باب : النَّهْيُ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ﴾

﴿٤٥٥﴾ قَالَ النَّسَائِيُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب البيوع)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَهَى

رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ وَعَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله وسبق التخريج .

﴿باب : يَجبُ تَرْجِيحُ الْميزَان و إيفَاءُ الْمكْيَال﴾

﴿٤٥٦﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب البيوع)

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بن أَبي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمكْيَالُ مكْيَالُ أَهْلِ الْمَدينَة قَالَ أَبُو داود وَكَذَا رَوَاهُ الْفرْيَابيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ وَافَقَهُمَا في الْمَتْنِ و قَالَ أَبُو أَحْمَدَ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ مَكَانَ ابْنِ عُمَرَ وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ وَزْنُ الْمَدينَة وَمكْيَالُ مَكَّةَ قَالَ أَبُو دَاود وَاخْتُلفَ في الْمَتْنِ في حَديث مَالك بْنِ دينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ في هَذَا *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله البرهان سبق .

﴿باب: جَوَازُ بَيْعُ الْأَرْضِ﴾

﴿٤٥٧﴾ قَالَ التِّرْمذىُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب الأحكام)

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ قَالَ مَحْمُودٌ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ وَزَادَ فِيهِ وَبَعَثَ لَهُ مُعَاوِيَةَ لِيُقْطِعَهَا إِيَّاهُ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، وقد سبق تخريجه .

﴿باب : مَا يُقَال لِمَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِد ؟﴾

﴿٤٥٨﴾ قَالَ التِّرْمذىُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب البيوع)

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَارِمٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّد أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ مَن يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِد فَقُولُوا لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فيه ضَالَّةً فَقُولُوا لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ قَالَ أَبُو عيسَى حَديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِد وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَقَدْ رَخَّصَ فيه بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِد *

الحــــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، وقد أخرجه الحاكم وقال: " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبى والعلامة الألبانى ، وعارم لقب محمد بن الفضل السدوسى أبو النعمان . وبرهان الشرط :

قال مسلم فى كتاب الحج :

و حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّهم عَنْهمما قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنَ الْعَشْرِ وَهُمْ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً *

قال مسلم فى كتاب الصلاة :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ *.

قال مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة :

و حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَذَكَرَ أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ *

﴿باب : إِذَا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا﴾

﴿٤٥٩﴾ قَالَ ابْنُ مَاجَةَ رحمه الله فى السنن : (كتاب التجارات)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا *

الحـــديث على شرط البخارى

سند شرط البخارى :

قال البخارى فى كتاب الحج :

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِي اللَّهم عَنْهم قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا *

﴿٤٦٠﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب البيوع)

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ فَبِعْنَاهُ وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ زِنْ وَأَرْجِحْ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَرِيبٌ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي صَفْوَانَ بْنِ عُمَيْرَةَ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ يَزِنُ بِأَجْرٍ قَالَ أَبُو دَاوُد رَوَاهُ قَيْسٌ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ وَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ لِشُعْبَةَ خَالَفَكَ سُفْيَانُ قَالَ دَمَغْتَنِي وَبَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ كُلُّ مَنْ خَالَفَ سُفْيَانَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ كَانَ سُفْيَانُ أَحْفَظَ مِنِّي *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، وقد سبق تخريجه .

﴿باب : مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَه﴾

﴿٤٦١﴾ قَالَ التِّرْمذىُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب البيوع)

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَة تَحْتَ ظِلِّ عَرْشه يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي الْيَسَرِ وَأَبِي قَتَادَةَ وَحُذَيْفَةَ وَابْنِ مَسْعُود وَعُبَادَةَ وَجَابِرٍ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْه *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، وقد سبق تخريجه .

﴿باب : قَوْلُهُ ﷺ لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِه﴾

﴿٤٦٢﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند الأنصار) : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دُرِسَتْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ أَوْ قَدْ قَالَ لِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَإِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا إِسْطَامًا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقِّي لِأَخِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِذْ قُلْتُمَا فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، وأخرجه الحاكم وقال: " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبى وقال العلامة الألبانى : " وهو كما قالا ، غير أن أسامة بن زيد وهو الليثي أبو زيد المدنى فى حفظه ضعف يسير ، فحديثه حسن ." أهــ قلت : وللحديث متابعات وشواهد يطمئن القلب إلى ثبوته .

﴿باب : وجُوبُ تَبْيِنُ عَيْبُ الشَّئِ فِى البَيْعِ﴾

﴿٤٦٣﴾ قَالَ ابْنُ مَاجَةَ رحمه الله فى السنن : (كتاب التجارات)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ شُمَاسَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَا عَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ *

الحــــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، وأخرجه الحاكم وقال: " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبى وقال العلامة الألبانى : " وأقول

إنما هو على شرط مسلم وحده ، فإن ابن شماسة لم يخرج له البخارى شيء ".أهـــ ، قلتُ : وقد سبق إثبات ذلك .

﴿باب: إنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ﴾

﴿٤٦٤﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ غَلَا السِّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَا السِّعْرُ سَعِّرْ لَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ

وقَالَ الإمَامُ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب البيوع)

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَقَتَادَةُ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ

وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، ورجال السند رجال البخارى ومسلم و برهان الشرط : قال مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة : و حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ فَقَالَ أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا فَقَالَ رَجُلٌ جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا * .



٢٢ ــ كِتَابُ القَسَامَةِ

﴿باب : كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ﴾

﴿٤٦٥﴾ قَالَ النَّسَائىُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب القسامة)

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو خَالِد سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ قَضَى بِالْقِصَاصِ فِي السِّنِّ وَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط

قال البخارى فى كتاب الصوم :

حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِد الْأَحْمَرُ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِي اللَّهم عَنْهم عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُه وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُه وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُه وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُه وَلَا مَسِسْتُ خَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ * .

قال مسلم فى كتاب الصيام :

و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِد الْأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْد قَالَ خَرَجْتُ فَصُمْتُ فَقَالُوا لِي أَعِدْ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ أَنَسًا أَخْبَرَنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّه صَلَّى

اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ كَانُوا يُسَافِرُونَ فَلَا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ فَلَقِيتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهم عَنْهَا بِمِثْلِه *

وقال مسلم فى كتاب الامارة :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح و حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ ح و حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ح و حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ *

﴿باب: الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ﴾

﴿٤٦٦﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الديات)

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط سبق تحريره .

﴿باب: هَلْ تُفْقَأْ عَيْنُ الْأَعْوَرِ فِى الْقِصَاصِ ؟﴾

﴿٤٦٧﴾ قَالَ الإمَامُ ابْنُ الْجَعْدِ رحمه الله : (المسند١/١٥٥)

أَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ قَالَ سَأَلْتُ بْنُ عُمَرَ عَنْ الْأَعْوَرِ تُفْقَأْ عَيْنَهُ قَالَ : ابْنُ صَفْوَانَ قَضَى فِيهَا عُمَرَ بِالْدِّيَةِ قَالَ قُلْتُ : إِنْمَا أَسْأَلُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَلَيْسَ يُخْبِرَكَ عَنْ عُمَرَ *

الحـــديث على شرط البخارى

سند شرط البخارى :

الحديث على شرط البخارى ولم يخرجه رحمه الله وبرهان الشرط : سبق تخرجه

﴿باب: هَلْ الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ ؟﴾

﴿٤٦٨﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله في السنن : (كتاب الديات) حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ قَالَ أَبو دَاوُدَ وَرَوَاهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ شُعْبَةَ بِمَعْنَى عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ أَبو دَاوُدَ حَدَّثَنَاه الدَّارِمِيُّ عَنِ النَّضْرِ *

الحــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، والبرهان سبق .

﴿باب : بِمَاذَا يَكُونُ الفكَاكُ مِنَ النَّار ؟﴾

﴿٤٦٩﴾ قَالَ ابْنُ مَاجَةَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الأحكام)

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ قُلْتُ لِكَعْبِ يَا كَعْبَ بْنَ مُرَّةَ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحْذَرْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِئُ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهُ وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِئُ بِكُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْهُ *

الحــــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط : سبق تخريجه .



٢٣ــ كِتَابُ تَفْسِيرُ الْقُرْآن

﴿قَوْلُه تَعَالَى : لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾

﴿٤٩٦﴾ قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الجهاد)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي السِّجِسْتَانِيَّ ح و حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَهَذَا لَفْظُهُ ح و حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلَاتًا فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا لَا نَدَعُ أَبْنَاءَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) قَالَ أَبُو دَاوُد الْمِقْلَاتُ الَّتِي لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

فائدة :

أبو بشر : هو جعفر بن إياس بن أبى وحشية .

﴿وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾

﴿٤٧٠﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَشُجَّ فِي جَبْهَتِهِ حَتَّى سَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ) *

وقَالَ التِّرْمذى رحمه الله فى السُّنن : (كتاب تفسير القرآن)

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَشُجَّ وَجْهُهُ شَجَّةً فِي جَبْهَتِهِ حَتَّى سَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ فَنَزَلَتْ (لَيْسَ

لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ) إِلَى آخِرِهَا قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ولم يخرجه رحمه الله ، وقد أخرجه مسلم فى كتاب الجهاد والسير ، وبرهان الشرط : سبق مع الحديث فى كتاب المغازى .

﴿وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى : رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا﴾

﴿٤٧١﴾ قَالَ النَّسَائِيُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب قيام الليل وتطوع النهار) : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ وَأَنَا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَأَرْقُبَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةٍ حَتَّى أَرَى فِعْلَهُ فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَهِيَ الْعَتَمَةُ اضْطَجَعَ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَنَظَرَ فِي الْأُفُقِ فَقَالَ (رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا) حَتَّى

بَلَغَ (إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ) ثُمَّ أَهْوَى رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ إِلَى فِرَاشه فَاسْتَلَّ مِنْهُ سِوَاكًا ثُمَّ أَفْرَغَ فِي قَدَحٍ مِنْ إِدَاوَة عِنْدَهُ مَاءً فَاسْتَنَّ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى حَتَّى قُلْتُ قَدْ صَلَّى قَدْرَ مَا نَامَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى قُلْتُ قَدْ نَام قَدْرَ مَا صَلَّى ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ

الحديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه رحمه الله بهذا اللفظ ، وبرهان الشرط: سبق تخريجه .

﴿وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى : يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

﴿٤٧٢﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (العشرة المشرين بالجنة) : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهم عَنْهم مَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلَالَةِ حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ ★

الحديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه رحمه الله بهذا اللفظ ، وبرهان الشرط: سبق تخريجه .

﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى : وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾

﴿٤٧٣﴾ قَالَ التِّرْمِذى رحمه الله فى السنن : (كتاب تفسير القرآن) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ يُلَقَّى عِيسَى حُجَّتَهُ فَلَقَّاهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ (وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقَّاهُ اللَّهُ (سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ) الْآيَةَ كُلَّهَا قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ *

الحــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط: سبق .

فائدة :

ابْنُ أَبِي عُمَرَ : هو محمد بن يحيى العدنى أبو عبد الله .

﴿وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾

﴿٤٧٤﴾ قَالَ النَّسَائِيُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب تحريم الدم)

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ فِي يَدِهِ وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دَمًا يَقُولُ يَا رَبِّ قَتَلَنِي حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ قَالَ فَذَكَرُوا لِابْنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا) قَالَ مَا نُسِخَتْ مُنْذُ نَزَلَتْ وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط الشيخين ولم يخرجه البخارى ولا مسلم رحمهما الله بهذا اللفظ ، وبرهان الشرط : قال البخارى رحمه الله فى كتاب الجمعة :

حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ *.

وقال مسلم رحمه الله فى كتاب الصلاة :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَقَالَ ابْنٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ إِذَنْ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا قَالَ فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ لَا *

﴿وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى : هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾

﴿٤٧٥﴾ قَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْجَعْدِ رحمه الله : (المسند١/١٤٩)

أَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ قَالَ طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا*

الحـــديث على شرط البخارى

سند شرط البخارى :

الحديث على شرط البخارى ولم يخرجه رحمه الله وبرهان الشرط : سبق تخريجه

﴿وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى : وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾

﴿٤٧٦﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الديات)

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ إِيَادٍ حَدَّثَنَا إِيَادٌ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي ابْنُكَ هَذَا قَالَ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ حَقًّا قَالَ أَشْهَدُ بِهِ قَالَ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ ضَاحِكًا مِنْ ثَبْتِ شَبَهِي فِي أَبِي وَمِنْ حَلِفِ أَبِي عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه رحمه الله، وبرهان الشرط: سبق تحريره

﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾

﴿٤٧٧﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (مسند بنى هاشم)

حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَ مُوسَى بِمَا صَنَعَ قَوْمُهُ فِي الْعِجْلِ فَلَمْ يُلْقِ الْأَلْوَاحَ فَلَمَّا عَايَنَ مَا صَنَعُوا أَلْقَى الْأَلْوَاحَ فَانْكَسَرَتْ *

الحــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه رحمهما الله، والبرهان : سبق تخرجه .

﴿وقوله تعالى : ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا﴾

﴿٤٧٨﴾ قَالَ التِّرْمذِيُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب تفسير القرآن)

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ رَفَعْتُ رَأْسِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ وَمَا مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا يَمِيدُ تَحْتَ حَجَفَتِهِ مِنَ النُّعَاسِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا) قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ★

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجاه رحمهما الله بهذا اللفظ ، وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى : بَرَاءَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ﴾

﴿٤٧٩﴾ قَالَ التِّرْمِذِيُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب تفسير القرآن)

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَرَاءَةٌ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُبَلِّغَ هَذَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي فَدَعَا عَلِيًّا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، والبرهان : سبق تحريره

﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى : لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾

﴿٤٨٠﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند الأنصار) : حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تبارك وَتَعَالَى : لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ فَقَالَ لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي أَوْ أَحَدٌ قَبْلَكَ قَالَ تِلْكَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط : سبق تخريجه

﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى : سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾

﴿٤٨١﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (مسند بنى هاشم)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانَ لَيْلَةُ أُسْرِيَ بِي وَأَصْبَحْتُ بِمَكَّةَ فَظِعْتُ بِأَمْرِي وَعَرَفْتُ أَنَّ النَّاسَ مُكَذِّبِيَّ فَقَعَدَ مُعْتَزِلًا حَزِينًا قَالَ فَمَرَّ عَدُوُّ اللَّهِ أَبُو جَهْلٍ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ كَالْمُسْتَهْزِئِ هَلْ كَانَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ مَا هُوَ قَالَ إِنَّهُ أُسْرِيَ بِي اللَّيْلَةَ قَالَ إِلَى أَيْنَ قَالَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ ثُمَّ أَصْبَحْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلَمْ يُرِ أَنَّهُ يُكَذِّبُهُ مَخَافَةَ أَنْ يَجْحَدَهُ الْحَدِيثَ إِذَا دَعَا قَوْمَهُ إِلَيْهِ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ دَعَوْتُ قَوْمَكَ تُحَدِّثُهُمْ مَا حَدَّثْتَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَقَالَ هَيَّا مَعْشَرَ بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ قَالَ

فَانْتَفَضَتْ إِلَيْه الْمَجَالِسُ وَجَاءُوا حَتَّى جَلَسُوا إِلَيْهِمَا قَالَ حَدِّثْ قَوْمَكَ بِمَا حَدَّثْتَني فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ إِنِّي أُسْرِيَ بِي اللَّيْلَةَ قَالُوا إِلَى أَيْنَ قُلْتُ إِلَى بَيْت الْمَقْدس قَالُوا ثُمَّ أَصْبَحْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمنْ بَيْن مُصَفِّق وَمنْ بَيْن وَاضِعٍ يَدَهُ عَلَى رَأْسه مُتَعَجِّبًا للْكَذب زَعَمَ قَالُوا وَهَلْ تَسْتَطيعُ أَنْ تَنْعَتَ لَنَا الْمَسْجدَ وَفي الْقَوْمِ مَنْ قَدْ سَافَرَ إِلَى ذَلكَ الْبَلَد وَرَأَى الْمَسْجدَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ فَذَهَبْتُ أَنْعَتُ فَمَا زِلْتُ أَنْعَتُ حَتَّى الْتَبَسَ عَلَيَّ بَعْضُ النَّعْت قَالَ فَجِيءَ بِالْمَسْجد وَأَنَا أَنْظُرُ حَتَّى وُضعَ دُونَ دَار عقَال أَوْ عُقَيْلٍ فَنَعَتُّهُ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْه قَالَ وَكَانَ مَعَ هَذَا نَعْتٌ لَمْ أَحْفَظْهُ قَالَ فَقَالَ الْقَوْمُ أَمَّا النَّعْتُ فَوَاللَّه لَقَدْ أَصَابَ ⋆

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه رحمهما الله، وبرهان الشرط : سبق .

﴿وقَوْلُهُ تَعَالَى : وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً ﴾

﴿٤٨٢﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (مسند بنى هاشم)

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ عَبْد اللَّه بْن أَحْمَد وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمُ الصَّفَا ذَهَبًا وَأَنْ يُنَحِّيَ الْجِبَالَ عَنْهُمْ فَيَزْدَرِعُوا فَقِيلَ لَهُ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَسْتَأْنِيَ بِهِمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤْتِيَهُمُ الَّذِي سَأَلُوا فَإِنْ كَفَرُوا أُهْلِكُوا كَمَا أَهْلَكْتُ مَنْ قَبْلَهُمْ قَالَ لَا بَلْ أَسْتَأْنِي بِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ (وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً) *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾

﴿٤٨٣﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (مسند بنى هاشم)

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ دَاوُدَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ قُرَيْشٌ لِلْيَهُودِ أَعْطُونَا شَيْئًا نَسْأَلُ عَنْهُ هَذَا الرَّجُلَ فَقَالُوا سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَسَأَلُوهُ فَنَزَلَتْ (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) قَالُوا أُوتِينَا عِلْمًا كَثِيرًا أُوتِينَا التَّوْرَاةَ وَمَنْ أُوتِيَ التَّوْرَاةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ) *

الحــــديث على شرط مسلم

سند شرط البخارى :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه رحمه الله بهذا اللفظ ، وأخرجه الحاكم وصححه ، وداود هو ابن أبى هند دينار ، وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿وَقولُهُ تعالى : أُولَئك هُمْ الْوَارِثُونَ﴾

﴿٤٨٤﴾ قَالَ ابْنُ مَاجَةَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الزهد)

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا لَهُ مَنْزِلَانِ مَنْزِلٌ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْزِلٌ فِي النَّارِ فَإِذَا مَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ وَرِثَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْزِلَهُ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى (أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ)*

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه رحمهما الله، وبرهان الشرط : سبق .

﴿وَقَولُهُ تَعَالَى : لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

﴿٤٨٥﴾ قَالَ التِّرْمذىُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب تفسير القرآن)

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَائِدَةَ عَنِ

الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ سُودِ الرُّءُوسِ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانَتْ تَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا قَالَ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ فَمَنْ يَقُولُ هَذَا إِلَّا أَبُو هُرَيْرَةَ الْآنَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَقَعُوا فِي الْغَنَائِمِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ لَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ *

الحــــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿وقولُه تعالَى : الم غُلبت الرُّومُ﴾

﴿٤٨٦﴾ قَالَ الإمامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (مسند بنى هاشم)

حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِه (الم

غُلِبَت الرُّومُ) قَالَ غُلِبَتْ وَغَلَبَتْ قَالَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ فَارِسُ عَلَى الرُّومِ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ أَوْثَانٍ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ فَذَكَرُوهُ لِأَبِي بَكْرٍ فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ قَالَ فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ فَقَالُوا اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجَلًا فَإِنْ ظَهَرْنَا كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا وَإِنْ ظَهَرْتُمْ كَانَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَجَعَلَ أَجَلًا خَمْسَ سِنِينَ فَلَمْ يَظْهَرُوا فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا جَعَلْتَهَا إِلَى دُونَ قَالَ أُرَاهُ قَالَ الْعَشْرِ قَالَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ الْبِضْعُ مَا دُونَ الْعَشْرِ ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدُ قَالَ فَذَلِكَ قَوْلُهُ (الم غُلِبَتِ الرُّومُ) إِلَى قَوْلِهِ (وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ) قَالَ يَفْرَحُونَ (بِنَصْرِ اللَّهِ) *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه رحمهما الله، وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى : تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾

﴿٤٨٧﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الصلاة) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك فِي هَذِهِ الْآيَةِ (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) قَالَ كَانُوا يَتَيَقَّظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ قِيَامُ اللَّيْلِ

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه رحمهما الله، وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى : وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾

﴿٤٨٨﴾ قَالَ الإِمَامُ النَّسَائِيُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب الأذان) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ

قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَغَلَنَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنزِلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ) فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا فَأَقَامَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لِوَقْتِهَا ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه رحمهما الله، وبرهان الشرط : سبق .

﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى : قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾

﴿٤٨٩﴾ قَالَ أَبو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الصلاة)

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو يَعْنِي ابْنَ الْحَارِث عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ص فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُود فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا*

الحـــديث على شرط البخارى

سند شرط البخارى :

الحديث على شرط البخارى ولم يخرجه البخارى رحمه الله ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك فى تفسير سورة ص وقال صحيح على شرط الشخين ، ولم يخرجاه ، قلت : وهذا كلام فيه نظر فقد قال العلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى فى التعليق المغنى : وقال النووى فى الخلاصة : سنده صحيح على شرط البخارى وأقره الزيلعى .اهـ

قلتُ : وهو كما قالا فإن أحمد بن صالح وهو أبو جعفر المصرى لم يخرج له إلا البخارى ولم يكن من رجال مسلم . وبرهان الشرط : سبق تخرجه .

فائدة : تَشزَّنَ : أى إستعد وتهيأ

﴿وَقولُهُ تعَالَى : كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾

﴿٤٩٠﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الصلاة) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيد عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْله عَزَّ وَجَلَّ : (كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ) قَالَ كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِب وَالْعِشَاءِ زَادَ فِي حَدِيث يَحْيَى وَكَذَلِكَ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ ★

الحــــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط : سبق .

﴿وَقولُهُ تعَالَى : الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّة الْمَتِين﴾

﴿٤٩١﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (مسند المكثرين من الصحابة) : حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ) *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط :

قال البخارى رحمه الله فى كتاب المغازى :

حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ أَجْلَى الْأَحْزَابَ عَنْهُ الْآنَ نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ *

وقال مسلم فى كتاب الصلاة :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ *

﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى : قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾

﴿٤٩٢﴾ قَالَ النَّسَائِيُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب الطلاق)

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ لَقَدْ جَاءَتْ خَوْلَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو زَوْجَهَا فَكَانَ يَخْفَى عَلَيَّ كَلَامُهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا) الْآيَةَ ★

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجاه رحمهما الله بهذا اللفظ ، وبرهان الشرط:

سبق تخريجه .

﴿وقوله تعالى : أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾

﴿٤٩٣﴾ قَالَ الإِمَامُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْد رحمه الله : (المسند ١/١٨٣)

أَخْبَرَنَا يزيدُ بْنُ هَارُون أَنَا شعبة عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّف بْنُ عَبْد الله بْنُ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبيه قَالَ انْتَهيتُ إلى النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْه أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ وَهُوَ يَقْرَأُ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ وَيَقُولُ : يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَا لِي وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالكَ إِلَا مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ أَوْ أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجه البخارى وقد أخرجه مسلم فى كتاب الزهد والرقائق رحمهما الله ، وبرهان الشرط : سبق تحريره .

﴿٤٩٤﴾ قَالَ التِّرْمذِىُّ رحمه الله فى السنن :(كتاب تفسير القرآن) : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيد الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالد الْأَحْمَرُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ

النَّبيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَجاءَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ فَزَبَرَهُ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا بِهَا نَادٍ أَكْثَرُ مِنِّي فَأَنْزَلَ اللَّهُ (فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَوَاللَّه لَوْ دَعَا نَادِيَهُ لَأَخَذَتْهُ زَبَانِيَةُ اللَّه قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَفِيه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهم عَنْهم *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، وأبو سعيد الأشج هو عبد ابن سعيد بن حصين ، وبرهان الشرط : سبق تخريجه .



٢٤ـ كِتَابُ اللِبَاسِ

قَالَ اللهُ تعَالَى : ﴿يَابَنِي آدمَ قَدْ أنزلْنَا عَلَيْكُمْ لبَاسًا يُوارِي سَوْآتكُمْ وَرِيشًا وَلبَاسُ التَّقْوَى ذَلكَ خَيْرٌ ذَلكَ منْ آيَاتِ اللَّه لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾

﴿باب : الْكِبْرُ بَطرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ﴾

﴿٤٩٥﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب اللباس) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّاب حَدَّثَنَا هشَامٌ عَنْ مُحَمَّد عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ وَكَانَ رَجُلًا جَميلًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّه إِنِّي رَجُلٌ حُبِّبَ إِلَيَّ الْجَمَالُ وَأُعْطيتُ منْهُ مَا تَرَى حَتَّى مَا أُحبُّ أَنْ يَفُوقَني أَحَدٌ إمَّا قَالَ بشرَاك نَعْلي وَإمَّا قَالَ بشسْعِ نَعْلي أَفَمنَ الْكِبْرِ ذَلكَ قَالَ لَا وَلَكنَّ الْكِبْرَ مَنْ بَطِرَ الْحَقَّ وَغَمَطَ النَّاسَ *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ولم يخرجه أحد من أصحاب السنن الثلاثة ولا الإمام أحمد فى المسند ، وعبد الوهاب هو ابن عبد

المجيد بن الصلت ، وهشام هو ابن حسان القردوسى ، ومحمد هو ابن سيرين والحديث غاية فى العلو والصحة ، فتأمل . وبرهان الشرط : سبق تحريره .

﴿باب : اسْتحْبَابُ أَنْ يَكُونَ الثَّوْبُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ﴾

﴿٤٩٦﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِزَارُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ فَلَمَّا رَأَى شِدَّةَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ لَا خَيْرَ فِيمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله وبرهان الشرط : قال البخارى فى كتاب اللباس :

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا قَالَ أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ قَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا *

وقال مسلم فى كتاب النذر :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ح و حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ مَا بَالُ هَذَا قَالُوا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ *

﴿٤٩٧﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ سُئِلَ عَنِ الْإِزَارِ فَقَالَ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ لَا جُنَاحَ أَوْ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله ، برهان الشرط : سبق .

﴿باب : النَّهيُّ عَنْ الْحَرِيرِ إلا هَكَذَا وهَكَذَا﴾

﴿٤٩٨﴾ قَالَ الإمَامُ ابْنُ الْجَعْد رحمه الله : (المسند ١/١٥٦)

أَنَا شُّعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمعْتُ أَبَا عُثْمَان النَّهْدي يَقُولُ أَتَانَا كتَابُ عُمرَ بْنُ الخَطْاب ونَحْنُ بأَذْربيجَان مَعَ عُتْبَةَ بْن فَرْقَد أَما بَعْدُ فَائتَزوا وارْتَدُوا وانْتَعلُوا وأَلْقُوا الخفَاف وأَلْقُوا السَرَاويلات وعَلَيْكُم بالشَمْسِ فإنَّها حمْامُ العَرَب وعَلَيْكُم بلبَاسِ أَبيكُم إسْمَاعيل وإيَّاكُم والتَنَعْم وزي العَجَم وتَمَعْدَدُوا واخْشَوْشَنُوا واخْلَولَقُوا واقْطَعُوا الرَّكْبُ وانْزوا نَزْواً وارْمُوا الأَغْرَاضِ وإنَّ رَسُّولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الحَرِيرِ إلا هَكَذَا وَهَكَذَا وأَشَارَ بإصْبَعه السَبْابَةَ والوسْطَى قَالَ فَمَا عَلمنا أَنَّهُ يَعْني الأَعْلامِ★

الحـــديث على شرط البخارى

سند شرط البخارى :

الحديث على شرط البخارى ولم يخرجه رحمه الله وبرهان الشرط : سبق تخرجه

﴿باب : فَضْلُ الْتَوَاضُعِ﴾

﴿٤٩٩﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (مسند الأنصار) : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ ارْفَعْ بَصَرَكَ فَانْظُرْ أَرْفَعَ رَجُلٍ تَرَاهُ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ فَنَظَرْتُ فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ عَلَيْهِ حُلَّةٌ قَالَ فَقُلْتُ هَذَا قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ ارْفَعْ بَصَرَكَ فَانْظُرْ أَوْضَعَ رَجُلٍ تَرَاهُ فِي الْمَسْجِدِ فَنَظَرْتُ فَإِذَا رَجُلٌ ضَعِيفٌ عَلَيْهِ أَخْلَاقٌ قَالَ فَقُلْتُ هَذَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهَذَا أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ قُرَابِ الْأَرْضِ مِثْلِ هَذَا *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿باب : الْإِزَارُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ﴾

﴿٥٠٠﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ الْإِزَارُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَإِلَى الْكَعْبَيْنِ لَا خَيْرَ فِي أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ*

الحــديث على شرط البخارى

سند شرط البخارى :

الحديث على شرط البخارى ولم يخرجه رحمه الله ، وبرهان الشرط :

قال البخارى فى كتاب المغازى : أَخْبَرَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهم عَنْهم أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ بَدْرٍ فَقَالَ غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ لَئِنْ أَشْهَدَنِي اللَّهُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ مَا أُجِدُّ فَلَقِيَ يَوْمَ أُحُدٍ فَهُزِمَ النَّاسُ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ فَتَقَدَّمَ بِسَيْفِهِ فَلَقِيَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ أَيْنَ يَا سَعْدُ إِنِّي أَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ فَمَضَى فَقُتِلَ فَمَا عُرِفَ حَتَّى عَرَفَتْهُ أُخْتُهُ بِشَامَةٍ أَوْ بِبَنَانِهِ وَبِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ وَرَمْيَةٍ بِسَهْمٍ *

﴿باب : النَّهْىُ عَنْ التَّشَبُّهِ فِى اللِّبَاسِ﴾

﴿٥٠١﴾ قَالَ أَبُو دَاودَ رحمه الله فى السنن : (كتاب اللباس)

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ ★

الحــــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله ، برهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿باب : الْبَيَاضُ خَيْرُ ثِيَابِكُمْ﴾

﴿٥٠٢﴾ قَالَ أَبُو دَاودَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الطب)

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ

الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله ، برهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿باب : النَّهْيُ عَنْ مَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ﴾

﴿٥٠٣﴾ قَالَ أَبُو دَاودَ رحمه الله فى السنن : (كتاب اللباس)

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهم عَنْهم قَالَ نُهِيَ عَنْ مَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله ، ومحمد وهو ابن سرين وعبيدة هو ابن عمرو السلمانى برهان الشرط : سبق تخريجه .

فائدة :

المياثر : فراش لين ، وقيل أغشية للسروج تتخذ من حرير أو صوف .

الأرجون : الصبغ الأحمر شديد الحمرة .

﴿٥٠٤﴾ قَالَ النَّسَائِىُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب الزينة)

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ نَهَى عَنْ مَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ وَخَوَاتِيمِ الذَّهَبِ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله ، ومحمد هو ابن سرين

برهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿باب : النَّهْىُ عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ﴾

﴿٥٠٥﴾ قَالَ التِّرْمذىُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب الأدب)

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ

دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أَنْتُنَّ اللَّاتي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكُنَّ الْحَمَّامَاتِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ★

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله وبرهان الشرط : سبق تخريجه .



٥٢ ــ كِتَابُ الزُّهْدِ والرَقائِق

قَالَ اللهُ تعَالَى : ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنْ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمْ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾

﴿باب : الْمَعَاصِى تَجْلِبُ سَخَطَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ﴾

﴿٥٠٦﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (مسند الشاميين) : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَنزَلْنَا أَرْضًا كَثِيرَةَ الضِّبَابِ قَالَ فَأَصَبْنَا مِنْهَا وَذَبَحْنَا قَالَ فَبَيْنَا الْقُدُورُ تَغْلِي بِهَا إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فُقِدَتْ وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ هِيَ فَأَكْفِئُوهَا فَأَكْفَأْنَاهَا *

الحــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط : سبق تحريره .

﴿باب : زُهْدُ الصَّحَابَة رَضي الله عَنْهُمْ﴾

﴿٥٠٧﴾ قَالَ التِّرْمذىُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع) : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُوعَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيه قَالَ يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ وَأَصَابَتْنَا السَّمَاءُ لَحَسبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْن * قَالَ أَبُو عيسَى هَذَا حَديثٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى هَذَا الْحَديث أَنَّهُ كَانَ ثيَابُهُمُ الصُّوفُ فَإِذَا أَصَابَهُمُ الْمَطَرُ يَجِيءُ منْ ثيَابِهِمْ رِيحُ الضَّأْن الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿٥٠٨﴾ قَالَ التِّرْمِذِيُّ رحمه الله في السنن : (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع) : حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ جُوعٌ فَأَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْرَةً تَمْرَةً * قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله برهان الشرط : سبق تحريره فى غير ما موضع .

﴿٥٠٩﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله في المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَكَلْنَا مَعَ

رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَدِيدَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ قَدِيدِ الْأَضْحَى *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله . وقد سبق تخريجه .

﴿باب : الْصَبْرُ عَلَى قَدَرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَ أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ﴾

﴿٥١٠﴾ قَالَ التِّرْمذِيُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب الزهد)

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ وَفِي الْبَاب عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط: سبق تحريره .

﴿باب : تَحْقِيرُ أَمْرُ الدُّنْيا﴾

﴿٥١١﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند الأنصار) : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِد حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّه بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْه هَذَا الْمَالُ

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، وقد سبق تخريجه .

﴿باب : قَوْلُهُ: وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾

﴿٥١٢﴾ قَالَ ابْنُ مَاجَةَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الزهد)

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِائَةَ رَحْمَةٍ فَجَعَلَ فِي الْأَرْضِ مِنْهَا رَحْمَةً فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا وَالْبَهَائِمُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَالطَّيْرُ وَأَخَّرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا اللَّهُ بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط: سبق تخريجه .

﴿باب : أَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ ثَلَاثَةَ أَفْوَاجٍ﴾

﴿٥١٣﴾ قَالَ النَّسائيُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب الجنائز)

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ إِنَّ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي أَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ ثَلَاثَةَ أَفْوَاجٍ فَوْجٌ رَاكِبِينَ طَاعِمِينَ كَاسِينَ وَفَوْجٌ تَسْحَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى وُجُوهِهِمْ وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ وَفَوْجٌ يَمْشُونَ وَيَسْعَوْنَ يُلْقِي اللَّهُ الْآفَةَ عَلَى الظَّهْرِ فَلَا يَبْقَى حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَتَكُونُ لَهُ الْحَدِيقَةُ يُعْطِيهَا بِذَاتِ الْقَتَبِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا *

الحــــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه رحمهما الله ، وبرهان الشرط :

قال مسلم فى كتاب الجهاد والسير :
و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قَالَ مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ قَالَ فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ قَالُوا إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا فَقُلْنَا مَا نُرِيدُهُ مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ فَقَالَ انْصَرِفَا نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ *

﴿باب : إِنَّ النَّارَ لا يُفَكُّ أَسِيْرَهَا وَلا يُسْتَغْنَي فَقِيْرَهَا﴾

﴿٥٤٢﴾ قَالَ الإِمَامُ ابْنُ أبى عَاصِمٍ رحمه الله : (الاحاد والمثانى ٤/٢٩٤) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ شَيَّعْنَا جُنْدُباً إِلى خُصِّ الْمرْتَبِ فَقُلْنَا أَوْصِنَا قَالَ أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله عَزَّ وَجَلَ وَأَوْصِيكُمْ بِالقُرْآنِ فَإِنَّهُ نُوْرُ اللَّيْلِ الْمُظْلِمْ وَهُدَي النَّهَارِ فَاعْمَلُوا بِهِ عَلَى مَا كَانَ مِنْ جَهْدٍ أَوْ فَاقَة فَإِنْ عُرِضَ بَلَاءٌ فَقَدِّمْ مَالَكَ دُوْنَ نَفْسَكَ فَإِنْ تَجَاوَزَتَهَا الْبَلْيَةَ فَقَدِّمْ

مَالَكَ وَنَفْسَكَ دُونَ دِينِكَ وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَحْرُوبَ مَنْ حُرِبَ دِينَهُ وَأَنَّ الْمَسْلُوبَ مَنْ سُلِبَ دِينَهُ وَأَنَّهُ لا غِنًا بَعْدَ النَّارِ وَلا فَقَرَ بَعْدَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ النَّارَ لا يُفَكُّ أَسِيرُهَا وَلا يُسْتَغْنِي فَقِيرُهَا *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند الشيخين :

الحديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط : سبق تخريجه فى غير ما موضع .

فائدة : جندب وهو بن عبد الله بن سفيان العَلَقىّ قال ابن أبى حاتم وغيره له صحبة ، والحديث موقوف فى حكم المرفوع .

﴿باب : سُوقُ الْجَنَّةِ﴾

﴿٥١٤﴾ قَالَ الدَّارمىُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب الرقائق)

أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا قَالُوا وَمَا هِيَ قَالَ كُثْبَانٌ مِنْ مِسْكٍ يَخْرُجُونَ إِلَيْهَا فَيَجْتَمِعُونَ فِيهَا

فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا فَتُدْخِلُهُمْ بُيُوتَهُمْ فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَيَقُولُونَ لِأَهْلِيهِمْ مِثْلَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ ★

الحـــديث على شرط البخارى

سند شرط البخارى :

الحديث على شرط البخارى ولم يخرجه ، وقد أخرجه مسلم رحمه الله فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، ورجال السند رجال البخارى ومسلم وبرهان الشرط قد سبق تخريجه .

﴿باب : عَذَابُ الْقَبْرِ﴾

﴿٥١٥﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ فَسَمِعَ صَوْتًا مِنْ قَبْرٍ فَقَالَ مَتَى مَاتَ صَاحِبُ هَذَا

الْقَبْرِ قَالُوا مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ *

الحـــديث على شرط البخارى

سند شرط البخارى :

الحديث على شرط البخارى ولم يخرجه رحمه الله، ورجال السند رجال البخارى ومسلم وقد أخرجه مسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها واهلها ، وبرهان الشرط : قال البخارى فى كتاب المظالم والغصب :

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد عَنْ حُمَيْد عَنْ أَنَس رَضِي اللَّهم عَنْهم أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِه فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ كُلُوا وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ *

﴿باب : مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ﴾

﴿٥١٦﴾ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند** : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ لقَاءَ اللَّه أَحَبَّ اللَّهُ لقَاءَهُ وَمَنْ كَرهَ لقَاءَ اللَّه كَرهَ اللَّهُ لقَاءَهُ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّه كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ لَيْسَ ذَاكَ كَرَاهيَةَ الْمَوْت وَلَكنَّ الْمُؤْمنَ إذَا حُضرَ جَاءَهُ الْبَشيرُ منَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ بمَا هُوَ صَائرٌ إلَيْه فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إلَيْه منْ أَنْ يَكُونَ قَدْ لَقيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَأَحَبَّ اللَّهُ لقَاءَهُ وَإنَّ الْفَاجرَ أَو الْكَافرَ إذَا حُضرَ جَاءَهُ بمَا هُوَ صَائرٌ إلَيْه منَ الشَّرِّ أَوْ مَا يَلْقَاهُ منَ الشَّرِّ فَكَرهَ لقَاءَ اللَّه وَكَرهَ اللَّهُ لقَاءَهُ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، ورجال السند رجال البخارى ومسلم وقد سبق تخريجه .

﴿باب : وَمَنْ توَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾

﴿٥١٧﴾ قَالَ التِّرْمذى رحمه الله فى السنن : (كتاب الزهد)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالسيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابت عَنْ أَنَس بْنِ مَالك قَالَ كَانَ أَخوَان عَلَى عَهْد النَّبيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتي النَّبيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ يَحْتَرفُ فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالَ لَعَلَّكَ تُرْزَقُ به *

قَالَ أَبُو عيسَى هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، وأخرجه الحاكم وقال : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ورواته عن آخرهم ثقات ولم يخرجاه" والبرهان قد سبق تخريجه .

﴿ باب : فِتْنَةُ الْقَبْرِ ﴾

﴿٥١٨﴾ قَالَ ابْنُ مَاجَةَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الزهد)

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ يَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ فَيُجْلَسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَزِعٍ وَلَا مَشْعُوفٍ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ فِيمَ كُنْتَ فَيَقُولُ كُنْتُ فِي الْإِسْلَامِ فَيُقَالُ لَهُ مَا هَذَا الرَّجُلُ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَصَدَّقْنَاهُ فَيُقَالُ لَهُ هَلْ رَأَيْتَ اللَّهَ فَيَقُولُ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرَى اللَّهَ فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللَّهُ ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ قِبَلَ الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا فَيُقَالُ لَهُ هَذَا مَقْعَدُكَ وَيُقَالُ لَهُ عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ وَعَلَيْهِ مُتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

وَيُجْلَسُ الرَّجُلُ السُّوءُ فِي قَبْرِهِ فَزِعًا مَشْعُوفًا فَيُقَالُ لَهُ فِيمَ كُنْتَ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي فَيُقَالُ لَهُ مَا هَذَا الرَّجُلُ فَيَقُولُ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا فَقُلْتُهُ فَيُفْرَجُ لَهُ قِبَلَ الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللَّهُ عَنْكَ ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيُقَالُ لَهُ هَذَا مَقْعَدُكَ عَلَى الشَّكِّ كُنْتَ وَعَلَيْهِ مُتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ★

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند الشيخين :

الحديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط : سبق تخريجه فى غير ما موضع .

﴿باب : تَحْرِيمُ صَبْغُ الشَّعْرِ الأَبْيَضِ بِالسَّوَادِ﴾

﴿٥١٩﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الترجل)

حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ

عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّة

الحــــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، ورجال السند رجال البخارى ومسلم وبرهان الشرط سبق تخريجه .

﴿باب : قَوْلُ النَّبىِّ ﷺ : أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ﴾

﴿٥٢٠﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاك قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يَخْطُبُ وَعَلَيْه خَمِيصَةٌ لَهُ فَقَالَ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَهُوَ

يَقُولُ أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَوْضِعَ كَذَا وَكَذَا سَمِعَ صَوْتَهُ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، ورجال السند رجال البخارى ومسلم وقد سبق تخريجه .

﴿باب : سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى﴾

﴿٥٢١﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ انْتَهَيْتُ إِلَى السِّدْرَةِ فَإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ الْجِرَارِ وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيَلَةِ فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّه مَا غَشِيَهَا تَحَوَّلَتْ يَاقُوتًا أَوْ زُمُرُّدًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، ورجال السند رجال البخارى ومسلم وقد سبق تخريجه .

﴿باب : خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ﴾

﴿٥٢٢﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (مسند البصريين) : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ شَرٌّ قَالَ مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ فَذَكَرَ مِثْلَهُ ★

الحــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله ، والبرهان سبق تخريجه .



٢٦ــ كِتَابُ الحُدُودِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنْ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرْ الْمُؤْمِنِينَ﴾

وقَالَ تَعَالَى : ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾

﴿باب : لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ﴾

﴿٥٢٣﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الديات)

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ قَالَ كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي الدَّارِ وَكَانَ فِي الدَّارِ مَدْخَلٌ مَنْ دَخَلَهُ سَمِعَ كَلَامَ مَنْ عَلَى الْبَلَاطِ فَدَخَلَهُ عُثْمَانُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونَنِي بِالْقَتْلِ آنفًا قَالَ قُلْنَا يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَلِمَ يَقْتُلُونَنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلَامٍ أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ قَتْلُ

نَفْسٍ بغَيْرِ نَفْسٍ فَوَاللَّه مَا زَنَيْتُ فِي جَاهلِيَّة وَلَا فِي إِسْلَامٍ قَطُّ وَلَا أَحْبَبْتُ أَنَّ لِي بدِينِي بَدَلًا مُنْذُ هَدَانِي اللَّهُ وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا فَبِمَ يَقْتُلُونَنِي قَالَ أَبُو دَاومد عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُم عَنْهمَا تَرَكَا الْخَمْرَ فِي الْجَاهلِيَّة *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط سبق تخريجه .

﴿٥٢٤﴾ قَالَ النَّسَائىُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب تحريم الدم)

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاء قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْد عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ تَغَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ فَقُلْتُ مَنْ هُوَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّه قَالَ لِمَ قُلْتُ لِأَضْرِبَ عُنُقَهُ إِنْ أَمَرْتَنِي بذَلكَ قَالَ أَفَكُنْتَ فَاعِلًا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَوَاللَّه لَأَذْهَبَ عِظَمُ

كَلِمَتِي الَّتِي قُلْتُ غَضَبَهُ ثُمَّ قَالَ مَا كَانَ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ *

الحــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿٥٢٥﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الديات)

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ الْقَاتِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْوَلِيِّ أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا

ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ قَالَ فَخَلَّى سَبِيلَهُ قَالَ وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله بهذا اللفظ ، وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿٥٢٦﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الديات)

حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا شُرَيْحٍ الْكَعْبِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ وَإِنِّي عَاقِلُهُ فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿باب : وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾

﴿٥٢٧﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُصُّ عَلَى الْمِنْبَرِ (وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ) فَقُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ الثَّانِيَةَ (وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ) فَقُلْتُ الثَّانِيَةَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ الثَّالِثَةَ (وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ) فَقُلْتُ

الثَّالِثَةَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ نَعَمْ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط : سبق تحريره ، ومحمد بن أبى حرملة هو مولى حُويطب بن عبد العزيز .

﴿باب : الْحَدُّ عَلَى مَنْ بَلَغَ الْحُلُمْ﴾

﴿٥٢٨﴾ قَالَ الدَارِمِيُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب السير)

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذ فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ تُرِكَ فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتِ الشَّعْرَ فَلَمْ يَقْتُلُونِي يَعْنِي يَوْمَ قُرَيْظَةَ *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط: سبق تخريجه .

﴿٥٢٩﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (مسند الكوفيين) : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، ورجال السند رجال البخارى ومسلم وقد سبق تخريجه .

﴿باب : أَخْذُ الإمَامِ بالْبَرَاءة الأَصْلية حَتَى تَثْبُتَ الْحُجَةُ﴾

﴿٥٣٠﴾ قَالَ الإمَامُ إبْنُ أَبى شَيْبَةَ رحمه الله فى المصنف (٤/١٤/٤) : نَا ابْنُ عُلَيَةَ عَنْ الْتيمىِّ عَنْ أَبى عُثْمَان قَالَ : لَمَّا شَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ وَصَاحِبَاه عَلَى الْمُغيرَة جَاءَ زِيَادٌ ، قَالَ عُمَرُ : رَجُلٌ لَنْ يَشْهَدُ إنْ شَاءَ اللهُ إلاَ بحَق ، قَالَ : رَأَيْتَ انْبَهَاراً ، وَمَجْلساً سَيْئاً ، قَالَ عُمَرُ : هَلْ رَأَيْتَ الْمرْوَدَ دَخَلَ الْمُكْحُلَةَ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ فَأَمَرَ بِهِمْ فَجُلِدُوا★

الأثر على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الأثر على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، والأثر غاية فى العلو ، وفيه فوائد بديعة قلما تجدها فى غير هذا الموضع ، وابن علية هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، التيمى هو سليمان بن طرخان ، وأبى عثمان هو عبد الرحمن بن مل بن عمرو النهدى ، وبرهان الشرط:

قال البخارى فى كتاب النكاح :
حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ قُمْتُ عَلَى بَاب الْجَنَّة فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ * .

وقال مسلم فى كتاب الصيام :
حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُود رَضِيَ اللَّهم عَنْهم قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَال أَوْ قَالَ نِدَاءُ بِلَال مِنْ سُحُورِه فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ قَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَقَالَ لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَفَرَّجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْه و حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر حَدَّثَنَا أَبُو خَالِد يَعْنِي الْأَحْمَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَاد غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ وَلَكِنِ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبِّحَة وَمَدَّ يَدَيْه *

﴿باب : قَوْلُ الإِمَامِ لِلْمَحْدُود لَعَلَّكَ فَعَلْتَ كَذَا أَوْ كَذَا﴾

﴿٥٣١﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (مسند العشرة المبشرين بالجنة) : حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنْبَأَنَا

سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا رَضِي اللَّهم عَنْهم قَالَ لِشَرَاحَةَ لَعَلَّك اسْتُكْرِهْتِ لَعَلَّ زَوْجَك أَتَاك لَعَلَّك لَعَلَّك قَالَتْ لَا قَالَ فَلَمَّا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا جَلَدَهَا ثُمَّ رَجَمَهَا فَقِيلَ لَهُ جَلَدْتَهَا ثُمَّ رَجَمْتَهَا قَالَ جَلَدْتُهَا بِكِتَاب اللَّهِ وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ★

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، وقد سبق تخريجه .

باب : هَلْ يُعْتَقُ فِى الْكَفَّارة وَلَدُ الزِّنَا ؟

﴿٥٣٢﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب العتق)

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَة و قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ

لَأَنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ وَلَدَ زِنْيَةٍ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، وقد سبق تخريجه .

﴿باب : هَلْ يُقَامُ الْحَدُّ إِذَا عَفَى الْمَسْرُوقُ عَنْ السَّارِقِ﴾

﴿٥٣٣﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (مسند المكيين) حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيه أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ قِيلَ لَهُ هَلَكَ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ قَالَ فَقُلْتُ لَا أَصِلُ إِلَى أَهْلِي حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمُوا أَنَّهُ هَلَكَ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ قَالَ كَلَّا أَبَا وَهْبٍ فَارْجِعْ إِلَى أَبَاطِحِ مَكَّةَ قَالَ

فَبَيْنَمَا أَنَا رَاقِدٌ إِذْ جَاءَ السَّارِقُ فَأَخَذَ ثَوْبِي مِنْ تَحْتِ رَأْسِي فَأَدْرَكْتُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا سَرَقَ ثَوْبِي فَأَمَرَ بِهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْطَعَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ هَذَا أَرَدْتُ هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ قَالَ فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، وقد سبق تخريجه .

﴿باب : مَنْ اسْتَعارَ شَيئاً ثُمَّ جَحَدَهُ فَهُوَ سَارِقٌ﴾

﴿٥٣٤﴾ قَالَ الإمَامُ أحمدُ رحمه الله فى المسند : (مسند المكثرين من الصحابة) : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط: سبق تخريجه .

﴿٥٣٥﴾ قَالَ النَّسَائيُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب قطع السارق) : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ سَرَقَ رَجُلٌ مِجَنًّا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَقُوِّمَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ فَقُطِعَ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، ورجال السند رجال البخارى ومسلم وقد سبق تخريجه .



٢٧ــ كِتَابُ الجِهَادِ والسِّيرِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾

وَقَالَ اللّٰهُ تَعَالَى : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾

﴿باب : لَا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ غَالٌّ﴾

﴿٥٣٦﴾ قَالَ الإمَامُ التِّرْمذى رحمه الله فى السنن : (كتاب السير) : حَدَّثني قُتَيبَةُ بْنُ سَعيد حَدَّثنا أَبُو عَوانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِم بْنِ أَبي الْجَعْد عَنْ ثوْبَانَ قَال قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ مَنْ مَات وَهُو برِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ الْكِبْرِ وَالْغُلُول وَالدَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ★

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه رحمهما الله ، وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿باب : أَصْحَابُ الْقَلِيب﴾

﴿٥٣٧﴾ قَالَ ابْنُ أَبِى عَاصِمٍ رحمه الله فىالسُّنَّة : (٨٧٩) حَدَّثَنَا الْمَقْدمى وعَبَّاس بْنُ الوَليد النِّرسى قَالَا : حَدَّثَنَا مُعْتَمر ، عَنْ حُمَيد عَنْ أَنَس بْنُ مَالك أَنَّ النَّبى صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ قَامَ عَلَي الْقَلِيبِ الَّذى فِيه أَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُهُ بِبَدْرٍ بَعْدَ قَتْلِهُمْ

بثلاث لَيَال ، فَنَادى : يا أَبَا جَهْلِ بْنُ هشَامٍ ، يا عُتْبَة بْنُ رَبيعة ، يا شَيْبَةَ بْنُ رَبيعة ، يا أُمَيَّةَ بْنُ خَلَفْ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وُعدتُم حَقًّا؟ فَإني قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَني رَبِّي حَقًّا فخرجَ من أَصْحَابه مَنْ شَاءَ اللّه أَنْ يَخْرُجْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّه تُنَادى أَقْوامًا قَدْ جُيِّفُوا مُنْذُ ثَلاث ؟ فَقَالَ : مَا أَنْتُم بأَسْمَعَ لمَا أَقُولُ منْهُم ، إلا أَنَّهُم لَايَسْتَطيعُونَ أَنْ يُجيبُوا .*

الحــــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

فائدة :

وقد قال الله تعالى ﴿ إنك لا تسمع الموتى ﴾ وقوله تعالى ﴿ وما أنت بمسمعٍ من فى القبور ﴾ وللجمع بينهم وبين الحديث المتقدم كالاتى :

١ . الاصل عدم سماع الموتى على العموم لعموم النفى الموجود فى الآيات السابقة .

٢ . أن هذه خاصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما وقع فى رواية قتادة " أحياهم له " .

﴿باب : لمَنْ يُعْطَى الآمَانُ ؟﴾

﴿٥٣٨﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الخراج والإمارة الفيء) : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا بِالْمِرْبَدِ فَجَاءَ رَجُلٌ أَشْعَثُ الرَّأْسِ بِيَدِهِ قِطْعَةُ أَدِيمٍ أَحْمَرَ فَقُلْنَا كَأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ أَجَلْ قُلْنَا نَاوِلْنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ الْأَدِيمَ الَّتِي فِي يَدِكَ فَنَاوَلَنَاهَا فَقَرَأْنَاهَا فَإِذَا فِيهَا مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَأَدَّيْتُمُ الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَسَهْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفِيَّ أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقُلْنَا مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا الْكِتَابَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿باب : الإنْفَاقُ فى سَبيلِ اللهِ﴾

﴿٥٣٩﴾ قَالَ الإمَامُ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الجهاد) : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ عَبَّادِ ابْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ أَصَابَتْنِي سَنَةٌ فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَفَرَكْتُ سُنْبُلًا فَأَكَلْتُ وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ مَا عَلَّمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلًا وَلَا أَطْعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعًا أَوْ قَالَ سَاغِبًا وَأَمَرَهُ فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي وَأَعْطَانِي وَسْقًا أَوْ نِصْفَ وَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ شُرَحْبِيلَ رَجُلًا مِنَّا مِنْ بَنِي غُبَرَ بِمَعْنَاهُ ★

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

فائدة : وأبو بشر هو جعفر بن أبى وحشية واسمه إياس

﴿باب : كَيْفَ بَايَعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ النِّسَاءَ ؟﴾

﴿٥٤٠﴾ قَالَ التِّرْمذى رحمه الله فى السنن : (كتاب فضائل الجهاد) : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْنَا قَالَ سُفْيَانُ تَعْنِي صَافِحْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ وَأَسْمَاءَ بِنْت يَزِيدَ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيث مُحَمَّد بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِد هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّد بْنِ الْمُنْكَدِرِ نَحْوَهُ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيث فَقَالَ لَا أَعْرِفُ لِأُمَيْمَةَ بِنْت رُقَيْقَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيث وَأُمَيْمَةُ امْرَأَةٌ أُخْرَى لَهَا حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ *

الحــــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط: سبق تخريجه .

﴿باب : لاَ ذمة لمَنْ سَبَّ الرَّسُّولَ ﷺ﴾

﴿٥٤١﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الحدود)

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ جَرِيرٍ

عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَهَا *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿باب : مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِهِ صَادِقًا﴾

﴿٥٤٢﴾ قَالَ التِّرْمِذى رحمه الله فى السنن : (كتاب فضائل الجهاد) : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ السَّكْسَكِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ

أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ الشَّهِيدِ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ★

الحـــديث على شرط البخارى

سند شرط البخارى :

الحديث على شرط البخارى ولم يخرجه البخارى رحمه الله وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿باب : لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ﴾

﴿٥٤٣﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الجهاد)

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ ★

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله بهذا اللفظ ، ورجال السند رجال البخارى ومسلم برهان الشرط :

قال مسلم رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ أَنَّ عَائِشَةَ نَبَّأَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدَّثَنِي هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ *اهــ . وباقى الاسناد معلوم من قبل .

﴿٥٤٤﴾ قَالَ التِّرْمذى رحمه الله فى السنن : (كتاب فضائل الجهاد) :

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ أَوْ أَبْجَلَهُ فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّارِ فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَتَرَكَهُ فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَحَسَمَهُ أُخْرَى فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ

عَيْني مِنْ بَني قُرَيْظَةَ فاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ فَما قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَحَكَمَ أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَيُسْتَحْيَا نِسَاؤُهُمْ يَسْتَعِينُ بِهِنَّ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَبْتَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ وَكَانُوا أَرْبَعَ مائَة فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِهِمْ انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ * قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ : أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله وبرهان الشرط : سبق

﴿٥٤٥﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب العتق)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَني أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْد عَنْ مَعْدَانَ بْن أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ قَالَ حَاصَرْنَا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ بِقَصْرِ الطَّائِف قَالَ مُعَاذٌ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ بِقَصْرِ الطَّائِف بِحِصْنِ الطَّائِف كُلَّ ذَلِكَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ فَلَهُ دَرَجَةٌ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِه عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِه مِنَ النَّارِ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَة ⋆

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله ، وأبو نجيح السلمى هو عمرو بن عبسة بن عامر الصحابى الجليل وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿٥٤٦﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند الأنصار) : حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ مَنْ قَتَلَ رَجُلًا فَلَهُ سَلَبُهُ فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ عِشْرِينَ رَجُلًا فَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله ، وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى والعلامة الألبانى ، والبرهان سبق .

﴿باب: مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عَدْلُ مُحَرَّرٍ﴾

﴿٥٤٧﴾ قَالَ التِّرْمذى رحمه الله فى السنن : (كتاب فضائل الجهاد) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيه عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ رَضِي اللَّهم عَنْهم قَالَ

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّه فَهُوَ لَهُ عَدْلُ مُحَرَّرٍ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَأَبُو نَجِيحٍ هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ وَعَبْدُ اللَّه ابْنُ الْأَزْرَقِ هُوَ عَبْدُ اللَّه بْنُ زَيْدٍ ★

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله وبرهان الشرط : سبق فى كتاب الإيمان .

﴿باب : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه﴾

﴿٥٤٨﴾ قَالَ النَّسَائى رحمه الله فى السنن : (كتاب تحريم الدم)

أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّه قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْسًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى

يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ تَحْرُمُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، وبرهان الشرط :

قال مسلم فى كتاب الحج :

و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ سَمِعْتُهَا تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَإِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرُوا فِي الْبِنَاءِ فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ لَا تَقُلْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَذَا قَالَ لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ لَتَرَكْتُهُ عَلَى مَا بَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ *.

وقال مسلم فى كتاب صلاة المسافين وقصرها :

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى

اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّة أَوْ إِلَّا بُنِي لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّة قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ و قَالَ عَمْرٌو مَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ *

باب : الضَرْبُ بِالدُّفِّ لعَوْدَة الغَائِبِ

(٥٤٩) قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند الأنصار) : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَمَةً سَوْدَاءَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ وَقَدْ رَجَعَ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ فَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحًا أَنْ أَضْرِبَ عِنْدَكَ بِالدُّفِّ قَالَ إِنْ كُنْت فَعَلْت فَافْعَلِي وَإِنْ كُنْت لَمْ تَفْعَلِي فَلَا تَفْعَلِي فَضَرَبَتْ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ وَدَخَلَ غَيْرُهُ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ قَالَ فَجَعَلَتْ دُفَّهَا خَلْفَهَا وَهِيَ مُقَنَّعَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَفْرَقُ مِنْكَ يَا عُمَرُ أَنَا جَالِسٌ هَاهُنَا وَدَخَلَ هَؤُلَاءِ فَلَمَّا أَنْ دَخَلْتَ فَعَلَتْ مَا فَعَلَتْ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، وقد سبق تخريجه .

﴿باب : هَلْ نَردُ الْعُدْوانَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ؟﴾

﴿ ٥٥٠ ﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثريين) : حَدَّثَنَا حُجِينُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ يَغْزُو فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِلَّا أَنْ يُغْزَى أَوْ يُغْزَوْا فَإِذَا حَضَرَ ذَلكَ أَقَامَ حَتَّى يَنْسَلِخَ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، وقد سبق تخريجه .

﴿ ٥٥١ ﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثريين) : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي

نَجيحٍ عَنْ أَبيه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ قَوْمًا قَطُّ إِلَّا دَعَاهُمْ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، وقد سبق تخريجه .

﴿باب : الْشعَارُ فِى الْغَزْوِ﴾

﴿٥٥٢﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الجهاد)

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبيه قَالَ غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِي اللَّهم عَنْهم زَمَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ فَكَانَ شِعَارُنَا أَمِتْ أَمِتْ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، وقد سبق تخريجه .

﴿باب : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ﴾

﴿٥٥٣﴾ قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الجهاد) : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَقَ السَّيْلَحِينِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطْمِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قَالَ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، وقد سبق تخريجه .

﴿باب : مَاذَا يَقُولُ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ ؟﴾

﴿٥٥٤﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند الأنصار) : حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ اللَّهُمَّ بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أُقَاتِلُ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله. وبرهان الشرط :

قال مسلم فى كتاب الإيمان :

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابت الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْب عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّة الْجَنَّةَ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ فَيَقُولُونَ أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا أَلَمْ تُدْخلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا من النَّار قَالَ فَيَكْشفُ الْحجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ منَ النَّظَر إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَّاد بْن سَلَمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَاد وَزَادَ ثُمَّ تَلَا هَذه الْآيَةَ (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ)

﴿باب : صُلْحُ الْحُدَيْبِيَة﴾

﴿٥٥٥﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (مسند المدنيين) : قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب قَالَ حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقدٍ

قَالَ حَدَّثَني ثَابتٌ الْبُنَانيُّ عَنْ عَبْد اللَّه بْن مُغَفَّلٍ الْمُزَنيِّ قَالَ كُنَّا
مَعَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ بالْحُدَيْبِيَة في أَصْل
الشَّجَرَة الَّتي قَالَ اللَّهُ تعَالَى في الْقُرْآن وكَانَ يَقَعُ منْ أَغْصَان
تلْكَ الشَّجَرَة عَلَى ظَهْر رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ
وَعَليُّ بْنُ أَبي طَالب وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرو بيْن يدَيْه فَقَالَ رَسُولُ
اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وسَلَّمَ لعَليٍّ رضي اللَّهم تَعَالَى عَنْهم
اكْتُبْ بسْم اللَّه الرَّحْمن الرَّحيم فَأَخَذَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرو بيَده
فَقَالَ مَا نَعْرفُ بسْم اللَّه الرَّحْمَن الرَّحيم اكْتُبْ في قَضيَّتنَا مَا
نَعْرفُ قَالَ اكْتُبْ باسْمك اللَّهُمَّ فكَتَبَ هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْه
مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ أَهْلَ مَكَّةَ فَأَمْسَكَ
سُهَيْلُ بْنُ عَمْرو بيَده وَقَالَ لَقَدْ ظَلَمْنَاكَ إنْ كُنْتَ رَسُولَهُ اكْتُبْ
في قَضيَّتنَا مَا نَعْرفُ فَقَالَ اكْتُبْ هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْه مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْد اللَّه بْن عَبْد الْمُطَّلب وَأَنَا رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه
وَسَلَّمَ فَكَتَبَ فَبيْنَا نَحْنُ كَذَلكَ إذْ خَرَجَ عَلَيْنَا ثَلَاثُونَ شَابًّا
عَلَيْهمُ السِّلَاحُ فَثَارُوا في وُجُوهنَا فَدَعَا عَلَيْهمْ رَسُولُ اللَّه صَلَّى
اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ فَأَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بأَبْصَارهمْ فَقَدمْنَا إلَيْهمْ

فَأَخَذْنَاهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ هَلْ جِئْتُمْ فِي عَهْد أَحَد أَوْ هَلْ جَعَلَ لَكُمْ أَحَدٌ أَمَانًا فَقَالُوا لَا فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْد أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا) قَالَ أَبو عَبْد الرَّحْمَن قَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي هَذَا الْحَديث عَنْ ثَابت عَنْ أَنَسٍ وَقَالَ حُسَيْنُ بْنُ وَاقد عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ مُغَفَّلٍ وَهَذَا الصَّوَابُ عنْدي إِنْ شَاءَ اللَّهُ *

الحــــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، وقد سبق تخريجه .

﴿باب : الْأَمْرُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَة وَالْجِهَاد﴾

﴿٥٥٦﴾ قَالَ التِّرْمذى رحمه الله فى السنن : (كتاب الأمثال)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْد بْنِ سَلَّامٍ

أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ الْحَارِثَ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُبْطِئَ بِهَا فَقَالَ عِيسَى إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لِتَعْمَلَ بِهَا وَتَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا فَإِمَّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ وَإِمَّا أَنْ آمُرَهُمْ فَقَالَ يَحْيَى أَخْشَى إِنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخْسَفَ بِي أَوْ أُعَذَّبَ فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَامْتَلَأَ الْمَسْجِدُ وَتَعَدَّوْا عَلَى الشُّرَفِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ وَآمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ أَوَّلُهُنَّ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَإِنَّ مَثَلَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ فَقَالَ هَذِهِ دَارِي وَهَذَا عَمَلِي فَاعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ فَكَانَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ فَأَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا

صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ وَآمُرُكُمْ بِالصِّيَامِ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي عِصَابَةٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ فَكُلُّهُمْ يَعْجَبُ أَوْ يُعْجِبُهُ رِيحُهَا وَإِنَّ رِيحَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَآمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَرَهُ الْعَدُوُّ فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ فَقَالَ أَنَا أَفْدِيهِ مِنْكُمْ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فَفَدَى نَفْسَهُ مِنْهُمْ وَآمُرُكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي أَثَرِهِ سِرَاعًا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ كَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالْجِهَادُ وَالْهِجْرَةُ وَالْجَمَاعَةُ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ وَمَنِ

ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّة فَإِنَّهُ منْ جُثَا جَهَنَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّه وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ قَالَ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّه الَّذي سَمَّاكُمُ الْمُسْلمينَ الْمُؤْمنينَ عبَادَ اللَّه

قَالَ أَبُو عيسَى هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعيلَ الْحَارِثُ الْأَشْعَرِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ وَلَهُ غَيْر هَذَا الْحَديث حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالسيُّ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبي كَثيرٍ عَنْ زَيْد بْنِ سَلَّامٍ عَنْ أَبي سَلَّامٍ عَنِ الْحَارث الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بمَعْنَاهُ قَالَ أَبُو عيسَى هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ وَأَبُو سَلَّامٍ الْحَبَشيُّ اسْمُهُ مَمْطُورٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَليُّ بْنُ الْمُبَارَك عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبي كَثيرٍ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، وبرهان الشرط :

قال مسلم فى كتاب الطهارة :

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآنِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا * .

فائدة :

ويحيى ابن أبى كثير مدلس وقد صرح بالتحديث عند الحاكم وغيره ، ومحمد بن اسماعيل هو البخارى

﴿باب : لَا يُسْهَمُ لِلْمَمْلُوكِ وَلَكِنْ يُرْضَخُ لَهُ بِشَيْءٍ﴾

﴿٥٥٨﴾ قَالَ التِّرْمذى رحمه الله فى السنن : (كتاب السير)

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ قَالَ فَأَمَرَ بِي فَقُلِّدْتُ السَّيْفَ فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ

فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقْيَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا وَحَبْسِ بَعْضِهَا وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُسْهَمُ لِلْمَمْلُوكِ وَلَكِنْ يُرْضَخُ لَهُ بِشَيْءٍ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، وبرهان الشرط :

قال فى كتاب الزكاة :

و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ كُنْتُ مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَأَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ *

فائدة :

خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ : قال ابن الأثير فى النهاية : أى أثاث البيت ومتاعه .

يُرْضَخُ : العطية القليلة .

﴿باب : للآهِلِ حَظَّيْنِ مِنَ الْفَيْءِ وَلِلْعَزَبِ حَظًّا﴾

﴿٥٥٩﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الخراج والإمارة الفيء) : حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منْصُورٍ حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ الْمُبَارَك ح و حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغيرَة جَميعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيه عَنْ عَوْف بْنِ مَالك أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ كَانَ إذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ في يَوْمه فَأَعْطَى الْآهلَ حَظَّيْنِ وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا زَادَ ابْنُ الْمُصَفَّى فَدُعينَا وَكُنْتُ أُدْعَى قَبْلَ عَمَّارٍ فَدُعيتُ فَأَعْطَاني حَظَّيْنِ وَكَانَ لي أَهْلٌ ثُمَّ دُعِيَ بَعْدي عَمَّارُ ابْنُ يَاسرٍ فَأَعْطَى لَهُ حَظًّا وَاحدًا *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، وقد سبق تخريجه .

﴿باب : قِسْمَةُ الْغَنَائِمِ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ﴾

﴿٥٦٠﴾ قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الخراج والإمارة الفيء) : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِظَبْيَةٍ فِيهَا خَرَزٌ فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، وبرهان الشرط :

قال مسلم فى كتاب الوصية :

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ ح و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا

مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ وَفِي حَدِيث وَكِيعٍ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ *

قال مسلم فى كتاب الصيام :

و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ عُمَيْرٍ لَعَلَّهُ قَالَ عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّهم عَنْهمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ وَفِي رِوَايَة أَبِي بَكْرٍ قَالَ يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ *

وقال مسلم فى كتاب الجهاد والسير :

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْب حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِك ح و حَدَّثَنِيه أَبُو الطَّاهِرِ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّه بْنُ وَهْب عَنْ مَالِك بْنِ أَنَس عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْد اللَّه عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ نِيَارٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ قِبَلَ بَدْرٍ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّة الْوَبَرَة أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ تُؤْمِنُ بِاللَّه وَرَسُوله قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِك قَالَتْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَة أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّة قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِك قَالَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاء فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّة تُؤْمِنُ بِاللَّه وَرَسُوله قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ فَانْطَلِقْ

فائدة :

ظَبْيَةٍ : قال ابن الأثر فى النهاية : هى جراب صغير عليه شعر وقيل : هى شبه الخريطة والكيس .



٢٨ــ كتَابُ التَوحيد

﴿باب : لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ﴾

﴿٥٦١﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الآيمان والنذور) : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه بْنُ مُعَاذ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّد بْن سيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَاد وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّه وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّه إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادقُونَ *

الحــــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط : سبق تخرجه .

﴿باب : الْفطْرَةُ تَوْحيدُ الله عَزَّ وَجَلَّ﴾

﴿٥٦٢﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (مسند المكثرين من الصحابة) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْفِطْرَةِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ النَّارِ قَالَ فَابْتَدَرْنَاهُ فَإِذَا هُوَ صَاحِبُ مَاشِيَةٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَنَادَى بِهَا *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط : سبق .

﴿باب : حَمَلَةُ الْعَرْشِ﴾

﴿٥٦٣﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب السنة)

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِ مِائَةِ عَامٍ *

الحـــديث على شرط البخارى

سند شرط البخارى :

الحديث على شرط البخارى ولم يخرجه رحمه الله ، وبرهان الشرط : وقد مضى من قبل .

﴿باب : مُقَارَعَةُ البِدْعَةِ بالحُجَّةِ﴾

﴿٥٦٤﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (مسند بنى هاشم) : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ اعْتَزَلُوا فَقُلْتُ لَهُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ صَالَحَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لِعَلِيٍّ اكْتُبْ يَا عَلِيُّ هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا قَاتَلْنَاكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ امْحُ يَا عَلِيُّ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُكَ امْحُ يَا عَلِيُّ وَاكْتُبْ هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّهِ لَرَسُولُ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ وَقَدْ مَحَا نَفْسَهُ وَلَمْ يَكُنْ مَحْوُهُ ذَلِكَ يُمْحَاهُ مِنَ النُّبُوَّةِ أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ قَالُوا نَعَمْ

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، وبرهان الشرط :

قال مسلم فى الإيمان :

و حَدَّثَني عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَني ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ قَالُوا هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ) حَتَّى بَلَغَ (وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ) *

﴿باب : فَضْلُ التَّوْحِيدِ﴾

﴿٥٦٥﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند :(مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنَ الْكَلَامِ أَرْبَعًا سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَمَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ

عِشْرِينَ حَسَنَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ عِشْرِينَ سَيِّئَةً وَمَنْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَمِثْلُ ذَلِكَ وَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمِثْلُ ذَلِكَ وَمَنْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ كُتِبَتْ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً وَحُطَّ عَنْهُ ثَلَاثُونَ سَيِّئَةً *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، وأبو سنان هو ضرار بن مرة الشيبانى ، وأبو صالح الحنفى هو عبد الرحمن بن قيس وبرهان الشرط :

قال مسلم فى كتاب الصيام :

و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهم عَنْهمما قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَرِحَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ و حَدَّثَنِيهِ إِسْحَقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ الْهُذَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ وَهُوَ أَبُو سِنَانٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ وَقَالَ إِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ *

وقال مسلم فى كتاب اللباس والزينة :

و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وأَبُو كُرَيْبٍ وزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ واللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا و قَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَ حَرِيرٍ فَأَعْطَاهُ عَلِيًا فَقَالَ شَقِّقْهُ خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ و قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ بَيْنَ النِّسْوَةِ *.

﴿٥٦٦﴾ قَالَ ابْنُ مَاجَةَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الفتن)

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْسًا أَخْبَرَهُ قَالَ إِنَّا لَقُعُودٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُصُّ عَلَيْنَا وَيُذَكِّرُنَا إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْهَبُوا بِهِ فَاقْتُلُوهُ فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبُوا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ

النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرُمَ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، وبرهان الشرط :

قال مسلم فى كتاب الحج :

و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ سَمِعْتُهَا تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَإِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرُوا فِي الْبِنَاءِ فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ لَا تَقُلْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَذَا قَالَ لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ لَتَرَكْتُهُ عَلَى مَا بَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ *

﴿باب : الْإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ﴾

﴿٥٦٧﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (مسند الشاميين) : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ

يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ لَمَّا أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ لِيُبَايِعَنِي فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ فَقُلْتُ لَا أُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّه حَتَّى تَغْفِرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي قَالَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ يَا عَمْرُو أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْهِجْرَةَ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ يَا عَمْرُو أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الذُّنُوبِ *

الحــــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، وبرهان الشرط : سبق .

﴿باب : الرُّؤْيَا الصَّالحَةُ منَ النُّبُوَّة﴾

﴿٥٦٨﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند :(باقى مسند الأنصار) : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعيدُ بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ الْجُمَحيُّ عَنْ هشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبيه عَنْ عَائشَةَ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبْقَى بَعْدي منَ النُّبُوَّة شَيْءٌ إلَّا الْمُبَشِّرَاتُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّه وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ قَالَ الرُّؤْيَا الصَّالحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ أَوْ تُرَى لَهُ قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ وَقَدْ سَمعْتُ منْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ هَذَا الْحَديثَ غَيْرَ مَرَّة حَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَمْلَاهُ عَلَيْنَا إمْلَاءً قَالَ حَدَّثَنَا سَعيدُ بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ الْجُمَحيُّ مثْلَهُ *

الحــــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، وبرهان الشرط : سبق .



٢٩ ــ كِتَابُ الأَدَبُ

﴿باب : فَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ﴾

﴿٥٦٩﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الأدب)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجه البخارى ولا مسلم فى رحمهما الله وبرهان الشرط سبق تخريجه .

﴿باب : أَحَبُّ أَرْضِ اللَّه إِلَى اللَّه عَزَّ وَجَلَّ﴾

﴿٥٧٠﴾ قَالَ الْإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (مسند الكوفين) : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ مِنْ مَكَّةَ يَقُولُ لِمَكَّةَ وَاللَّهِ إِنَّكِ لَأَخْيَرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ *

الحــــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله وبرهان الشرط سبق تخريجه .

فائدة :

ولقد ذهب بعض من ليس لهم فقه إلى أن الحديث دليل على حب الوطن وليس فيه ما ذهبوا إليه فإن رسول الله بين علة حبه لمكة وأنها أحب أرض الله إلى الله عز وجل وبهذا ظهر تدليس من أثبت أن نعرة الوطنية من الإسلام .

﴿باب : أَدَبُ الإسْتئذَان﴾

﴿٥٧١﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الأدب)

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ أَلِجُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ لِخَادِمه اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الاسْتِئْذَانَ فَقُلْ لَهُ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ فَدَخَلَ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ حُدِّثْتُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاود وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ وَلَمْ يَقُلْ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ

حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ فَسَمِعْتُهُ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ ★

الحــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله وبرهان الشرط: قال البخارى فى كتاب الجمعة :

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللَّه رَضِي اللَّهم عَنْهم قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقِيلَ مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاة فَقَالَ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنه ★

قال البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء :

حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ★

وقال مسلم فى كتاب السلام :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ ح و حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ

لِزُهَيْر قَالَ إِسْحَق أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَران حَدَّثَنا جرِيرٌ عَنْ مَنْصُور عَنْ أَبي وائل عَنْ عَبْد اللَّه قَال قَال رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وسَلَّم إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً فلا يَتَنَاجَى اثْنَان دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلطُوا بالنَّاسِ منْ أَجْل أَنْ يُحْزِنَهُ *

وقال مسلم فى كتاب المساقاة :

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْد اللَّه بْن يُونُس حَدَّثنا زُهَيْرٌ حَدَّثَنا منصُورٌ عَنْ رِبْعِيِّ بْن حِرَاشٍ أَنَّ حُذَيْفَة حَدَّثَهُمْ قَال قَال رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وسَلَّم تلقت الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فقَالُوا أَعملْت من الْخَيْر شَيْئًا قَالَ لا قَالُوا تَذَكَّرْ قَالَ كُنْتُ أُدَاينُ النَّاس فَآمُرُ فتْيَاني أَنْ يُنْظرُوا الْمُعْسرَ ويَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسرِ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ تَجَوَّزُوا عَنْهُ *

﴿باب : شَرَفُ الْمُؤْمنِ وتَعَاليه عَنْ الْوَسْوَسَة﴾

﴿٥٧٢﴾ قَالَ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (مسند بنى هاشم)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وحَجَّاجٌ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ ومَنْصُورٍ عَنْ ذَرٍّ عَنْ عَبْد اللَّه بْن شَدَّاد عَن ابْن عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّا نُحَدِّثُ أَنْفُسَنَا بالشَّيْء لَأَنْ يَكُونَ أَحَدُنَا حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْه منْ أَنْ يَتَكَلَّمَ به قَالَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا الْحَمْدُ للَّه الَّذي لَمْ يَقْدرْ منْكُمْ إِلَّا عَلَى

الْوَسْوَسَةِ وَقَالَ الْآخَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله وبرهان الشرط سبق تخريجه .

﴿٥٧٣﴾ قَالَ ابْنُ مَاجَةَ رحمه الله فى السنن : (كتاب تعبير الرؤيا) : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَأْسِي ضُرِبَ فَرَأَيْتُهُ يَتَدَهْدَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ يَعْمِدُ الشَّيْطَانُ إِلَى أَحَدِكُمْ فَيَتَهَوَّلُ لَهُ ثُمَّ يَغْدُو يُخْبِرُ النَّاسَ

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط سبق تخرجه .

﴿باب : قَوْلُه تَعالَى : قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِه فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾

﴿٥٧٤﴾ قَالَ النَّسَائيُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب صلاة العيدين) : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك قَالَ كَانَ لأَهْلِ الْجَاهِلِيَّة يَوْمَان فِي كُلِّ سَنَة يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ قَالَ كَانَ لَكُمْ يَوْمَان تَلْعَبُونَ فِيهِمَا وَقَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجه البخارى ولا مسلم فى رحمهما الله وبرهان قد سبق تخريجه .

﴿باب :حفْظُ السِّر﴾

﴿٥٧٥﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ انْتَهَى إِلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا فِي غِلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيَّ فَأَرْسَلَنِي فِي رِسَالَةٍ وَقَعَدَ فِي ظِلِّ جِدَارٍ أَوْ فِي جِدَارٍ حَتَّى رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَلَمَّا أَتَيْتُ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ مَا حَبَسَكَ قَالَ قُلْتُ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِسَالَةٍ قَالَتْ وَمَا هِيَ قُلْتُ إِنَّهَا سِرٌّ قَالَت احْفَظْ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ بَعْدُ أَحَدًا قَطُّ ★

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿باب : أَدَبُ الصَّحَابَة رضى الله عَنْهُمْ﴾

﴿٥٧٦﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الطب)

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمْ الطَّيْرُ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَتَدَاوَى فَقَالَ تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه فى رحمهما الله وبرهان الشرط سبق تخريجه .

﴿٥٧٧﴾ قَالَ النَّسَائىُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب الجنائز)

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ

التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَ أَحَدُهُمَا وَقَعَدَ الْآخَرُ فَقَالَ الَّذِي قَامَ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَامَ قَالَ لَهُ الَّذِي جَلَسَ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَلَسَ *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه فى رحمهما الله ، وبرهان الشرط سبق تخريجه .

﴿باب : أَلَا كُلُّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾

﴿٥٧٨﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ فَكَشَفَ السُّتُورَ وَكَشَفَ وَقَالَ أَلَا كُلُّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ قَالَ فِي الصَّلَاةِ *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿باب : النَّهْيُ عَنِ التَّجَسُّسِ﴾

﴿٥٧٩﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الأدب)

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقِيلَ هَذَا فُلَانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرْ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذْ بِهِ *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجه البخارى ولا مسلم فى رحمهما الله وبرهان الشرط سبق تخريجه .

﴿باب : مَعْرِفَةُ فَضْلُ أَهْلِ الْسَّبْقِ وَالْفَضْلِ﴾

﴿٥٨٠﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَلَامٌ فَقَالَ خَالِدٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ تَسْتَطِيلُونَ عَلَيْنَا بِأَيَّامٍ سَبَقْتُمُونَا بِهَا فَبَلَغَنَا أَنَّ ذَلِكَ ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعُوا لِي أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقْتُمْ مِثْلَ أُحُدٍ أَوْ مِثْلَ الْجِبَالِ ذَهَبًا مَا بَلَغْتُمْ أَعْمَالَهُمْ *

الحـــديث على شرط البخارى

سند شرط البخارى :

الحديث على شرط البخارى ولم يخرجه رحمه الله وبرهان الشرط :

قال البخارى فى كتاب الصلاة :

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ قَالَ أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا *

﴿باب : النَّهْيُ عَنِ الْخَلْوَةِ﴾

﴿٥٨١﴾ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند :** (باقى مسند بنى هاشم) : **حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ خَيْبَرَ فَاتَّبَعَهُ رَجُلَانِ وَآخَرُ يَتْلُوهُمَا يَقُولُ ارْجِعَا ارْجِعَا حَتَّى رَدَّهُمَا ثُمَّ لَحِقَ الْأَوَّلَ فَقَالَ إِنَّ هَذَيْنِ شَيْطَانَانِ وَإِنِّي لَمْ**

أَزلْ بهما حتّى رَدَدْتُهُمَا فإذا أَتيْت رَسُولَ اللّه صلّى اللّهم عليْه وسَلَّم فَأَقْرئْهُ السَّلَام وأَخبرْهُ أَنَّا هاهُنا في جمْع صدَقَاتنا ولوْ كَانتْ تَصْلُحُ لَهُ لَبَعَثْنَا بها إليْه قَالَ فَلَمَّا قَدمَ الرَّجُلُ الْمَدينَةَ أَخْبَرَ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهم عليْه وَسَلَّمَ فَعنْدَ ذَلكَ نَهَى رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عليْه وَسَلَّمَ عَنِ الْخَلْوَة★

الحــــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه رحمه الله وقد سبق تحرير برهان الشرط .

﴿باب : حُرْمَةُ مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بغَيْر إذْن مَوَاليه﴾

﴿٥٨٢﴾ قَالَ أَبو دَاوُدَ رحمه الله في السنن : (كتاب الأدب)

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْني ابْنَ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائدَةُ عَنِ الْأَعْمَش عَنْ أَبِي صَالح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بغَيْر

إذْن مَوَاليه فعليْه لَعْنَةُ اللَّه وَالْمَلَائكَة وَالنَّاس أَجْمَعين لَا يُقْبَلُ منْهُ يوْمَ الْقيَامَة عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه وقد سبق تحرير برهان الشرط ، وحجاج بن أبى يعقوب هو بن يوسف بن حجاج وهو من رجال مسلم وليس من رجال البخارى .

﴿باب : النَّهْىُ عَنِ الشُّرْب قَائمًا﴾

﴿٥٨٣﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّرْب قَائمًا قُلْتُ فَالْأَكْلُ قَالَ ذَاكَ أَشَدُّ *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجه البخارى وأخرجه مسلم فى كتاب الأشربة من الصحيح ، وبرهان الشرط :

أخرج البخارى فى كتاب الإيمان :

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِي اللَّهم عَنْهم عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ وَعَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ﴾ *

وأخرج مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها :

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ و حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ بَدَلَ الْمُنَافِقِ الْفَاجِرِ *

﴿باب : كَرَاهِيةُ أَنْ يَكُونَ الشعْرُ مَادَةُ القَلْب﴾

﴿٥٨٤﴾ قَالَ ابْنُ مَاجَةَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الأدب)
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا *

الحــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجه البخارى وأخرجه مسلم فى كتاب الشعر ، وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿باب : تَحْرِيمُ قَتْلُ النَّمْل﴾

﴿٥٨٥﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الأدب)
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ

الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ النَّمْلَةُ وَالنَّحْلَةُ وَالْهُدْهُدُ وَالصُّرَدُ ★

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط :

أخرج الإِمَامُ البخارى فى كتاب تفسير القرآن :

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ مَعْمَرٍ ح و حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّه بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللَّه بْنُ عَبْدِاللَّه بْنِ عُتْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ قَالَ انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّأْمِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ إِلَى هِرَقْلَ قَالَ وَكَانَ دَحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ ..الحديث

أخرج الإِمَامُ البخارى فى كتاب المرضى :

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ و حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّه بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللَّه بْنِ عَبْدِاللَّه عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِي اللَّهم عَنْهمَا قَالَ لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ وَفي الْبَيْت رجَالٌ فيهِمْ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّاب قَالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كتَابًا لَا تَضلُّوا بَعْدَهُ فَقَالَ عُمَرُ إنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ قَدْ غَلَبَ عَلَيْه الْوَجعُ وَعنْدَكُمُ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كتَابُ اللَّه فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْت فَاخْتَصَمُوا منْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمُ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ كتَابًا لَنْ تَضلُّوا بَعْدَهُ وَمنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاخْتلَافَ عنْدَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ قُومُوا قَالَ عُبَيْدُاللَّه فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إنَّ الرَّزيَّةَ كُلَّ الرَّزيَّة مَا حَالَ بَيْنَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلكَ الْكتَابَ منَ اخْتلَافهمْ وَلَغَطهمْ

وقال الإمامُ مسلم رحمه الله فى كتاب الجهاد والسير

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْريِّ عَنْ عُبَيْد اللَّه بْن عَبْد اللَّه بْن عُتْبَةَ عَن ابْن عَبَّاسٍ عَن الصَّعْب بْن جَثَّامَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّه إنَّا نُصيبُ في الْبَيَات منْ ذَرَاريِّ الْمُشْركينَ قَالَ هُمْ منْهُمْ *

وقال الإمامُ مسلم رحمه الله فى كتاب المغازى

حَدَّثَنَا عَليُّ بْنُ عَبْداللَّه حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاق أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَن الزُّهْريِّ عَنْ عُبَيْداللَّه ابْن عَبْداللَّه بْن عُتْبَةَ عَن ابْن عَبَّاسٍ رَضي اللَّهم عَنْهمَا قَالَ لَمَّا حُضرَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ وَفي الْبَيْت رجَالٌ فَقَالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كتَابًا لَا تَضلُّوا بَعْدَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجعُ وَعنْدَكُمُ الْقُرْآنُ ..الحديث

واحتج مسلم رحمه الله أيضاً بهذه الترجمه فى مواضع اخر .

﴿باب : قَوْلُه تعالَى : ظَهرَ الْفَسَادُ في الْبَرِّ والْبَحْرِ بما كَسَبَتْ أَيْدي النَّاسِ لِيُذيقَهُمْ بعْضَ الَّذي عَملُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجعُونَ﴾

﴿٥٨٦﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (مسند المكثرين من الصحابة) : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَرِيبٍ مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ لَيْسَ فِيهِمْ إِلَّا قُرَشِيٌّ لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ صَفْحَةَ وُجُوهِ رِجَالٍ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ وُجُوهِهِمْ يَوْمَئِذٍ فَذَكَرُوا النِّسَاءَ فَتَحَدَّثُوا فِيهِنَّ فَتَحَدَّثَ مَعَهُمْ حَتَّى أَحْبَبْتُ أَنْ يَسْكُتَ قَالَ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ فَإِنَّكُمْ أَهْلُ هَذَا الْأَمْرِ مَا لَمْ تَعْصُوا اللَّهَ فَإِذَا عَصَيْتُمُوهُ بَعَثَ إِلَيْكُمْ مَنْ يَلْحَاكُمْ كَمَا يُلْحَى هَذَا الْقَضِيبُ لِقَضِيبٍ فِي يَدِهِ ثُمَّ لَحَا

قَضيبَهُ فَإِذَا هُوَ أَبْيَضُ يَصْلُدُ *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

فوائد :

اللحى : القشر القضيب : سيف رقيق أو عود

﴿باب : رُؤْيَا الْمُؤْمن﴾

﴿٥٨٧﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الأدب)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامت عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ ستَّةٍ وَأَرْبَعينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجه البخارى وقد أخرجه مسلم فى كتاب الرؤيا ، رحمهما الله ، وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿باب : كَيْفَ نَرُدُ عَلَى تَسْلِيمِ أَهْلِ الكِتَابِ ؟﴾

﴿٥٨٨﴾ قَالَ الإمَامُ ابْنُ الْجَعْدِ رحمه الله : (المسند١/١٤٧)

عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ سَمِعْتُ أَنَس بْنُ مَالك قَالَ قُلْنَا أَوْ قَالَ أَصْحَابُ رَسُّول الله صَلى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إنَّ أَهْلَ الكتَاب يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا فَكَيْفَ نَرُدُ عَلَيْهِم قَالَ قُولُوا وَعَلَيْكُمْ *

الحـــديث على شرط البخارى

سند شرط البخارى :

الحديث على شرط البخارى ولم يخرجه رحمه الله ، وبرهان الشرط سبق تخرجه

باب : ماذا يفعلُ الْمَحْسُودُ ؟

٥٨٩ قالَ أَبُو داوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الأدب)

حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ أَبي شَيْبَةَ حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهم عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ*

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله . وبرهان الشرط سبق تخرجه .

فائدة :

الْعائن : الذى أصاب غيره بالعين يراد به الحاسد .

الْمعينُ : المصاب بعين غيره . أى المحسود .

﴿باب : النَّهْيُّ عَنِ التَّجَسُّسِ﴾

﴿٥٩٠﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الأدب)

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقِيلَ هَذَا فُلَانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرْ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذْ بِهِ *

الحــــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط سبق تخرجه .

﴿باب : قوْلُه : ﷺ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا﴾

﴿٥٩١﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الأدب)

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي الْحِمَّانِيَّ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ

عَائشَةَ رَضيَ اللَّهم عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ إِذَا بَلَغَهُ عَن الرَّجُلِ الشَّيْءُ لَمْ يَقُلْ مَا بَالُ فُلَان يَقُولُ وَلَكنْ يَقُولُ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا *

الحــــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط سبق تخرجه .

﴿باب : النَّهْىُّ عَن الغيبَة﴾

﴿٥٩٢﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الأدب)

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَني عَليُّ بْنُ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبي حُذَيْفَةَ عَنْ عَائشَةَ قَالَتْ قُلْتُ للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ حَسْبُكَ منْ صَفيَّةَ كَذَا وَكَذَا قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ تَعْني قَصيرَةً فَقَالَ لَقَدْ قُلْت كَلمَةً لَوْ مُزِجَتْ بمَاءِ

الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ قَالَتْ وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله وأبو حذيفة هو سلمة بن صهيب له حديث واحد فى كتاب الأشربة ، والبرهان :

قال مسلم فى الفتن وأشراط الساعة :

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ * .

﴿باب : أَدَبُ التَّحْدِيث عَنِ النَّبِيِّ ﷺ﴾

﴿٥٩٣﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ *

الحـــديث على شرط البخارى

سند شرط البخارى :

الحديث على شرط البخارى ولم يخرجه البخارى رحمه الله، وبرهان الشرط أن البخارى قال فى كتاب الادب : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ قَالَ أَنَسٌ حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامت قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَ النَّاسَ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى رَجُلَان مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَإِنَّهَا رُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ فَالْتَمسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ *

﴿باب : اسْتِحْبَابُ الْمُصَافَحَة﴾

﴿٥٩٤﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الأدب)

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك قَالَ لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافَحَةِ *

الحـــديث على شرط البخارى

سند شرط البخارى :

الحديث على شرط البخارى ولم يخرجه البخارى رحمه الله، ورجال السند رجال البخارى ومسلم وبرهان الشرط : قال البخارى فى كتاب الجهاد والسير :
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهم عَنْهم أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّم كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ أَبو عَبْد اللَّه الْأَوَّلُ أَصَحُّ * .

﴿٥٩٥﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الأدب)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ عَشْرٌ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَرَدَّ

عَلَيْه فَجلَس فقَالَ عشْرُون ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّه وَبَرَكَاتُهُ فَرَدَّ عَلَيْه فَجَلَس فقَالَ ثَلَاثُونَ

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُوَيْد الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَم قَالَ أَظُنُّ أَنِّي سَمعْتُ نَافعَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَني أَبُو مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذ بْنِ أَنَس عَنْ أَبِيه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ بمَعْنَاهُ زَادَ ثُمَّ أَتَى آخَرُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّه وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفرَتُهُ فَقَالَ أَرْبَعُونَ قَالَ هَكَذَا تَكُونُ الْفَضَائلُ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، وقد سبق تخريجه .

﴿باب : لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ﴾

﴿٥٩٦﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ ★

وقَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الأدب)

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ*

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، وقد سبق تخريجه .

﴿باب : أَدَبُ الوقُوف بيْن يدى الله عَزَّ وَجَلَّ﴾

﴿٥٩٧﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الصلاة)

حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ أَوْ

إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْزُقْ أَمَامَهُ وَلَا عَنْ يَمِينِه وَلَكِنْ عَنْ تِلْقَاءِ يَسَارِهِ إِنْ كَانَ فَارِغًا أَوْ تَحْتَ قَدَمِه الْيُسْرَى ثُمَّ لِيَقُلْ بِه ★

الحــــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط سبق تخريجه .

﴿باب : هَلْ يَجُوزُ الْقِيَامُ للعظَيم ؟﴾

﴿٥٩٨﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ مَرَّةً عَنْ ثَابت عَنْ أَنَس وَمَرَّةً عَنْ حُمَيْد عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك قَالَ مَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ شَخْصًا مِنْ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ كَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَا يَقُومُ لَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَته لِذَلِكَ ★

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، وسبق تخريجه ولا يضر كون أن حماداً يرويه عن ثابت تارة ثم يرويه عن حميد تارة أخرى لانه مكثر عنهما كما هو محقق .

﴿باب : مَاذَا يَقُولُ مَنْ أَحَبَ فِى اللهِ ؟﴾

﴿٥٩٩﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقد حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ حَدَّثَنِي أَنَسُ ابْنُ مَالك قَالَ كُنْتُ جَالسًا عِنْدَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ إِذْ مَرَّ رَجُلٌ فَقَالَ رَجُلٌ منَ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّه إِنِّي لَأُحبُّ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ هَلْ أَعْلَمْتَهُ ذَلكَ قَالَ لَا فَقَالَ قُمْ فَأَعْلمْهُ قَالَ فَقَامَ إِلَيْه فَقَالَ يَا هَذَا وَاللَّه إِنِّي لَأُحبُّكَ فِي اللَّه قَالَ أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، وسبق تخريجه

﴿باب : وَالكَاظمينَ الغَيْظَ والعَافينَ عَنِ النَّاسِ﴾

﴿٦٠٠﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (مسند المكثرين من الصحابة) : حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيد عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّد عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ مَا تَجَرَّعَ عَبْدٌ جَرْعَةً أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ مِنْ جَرْعَة غَيْظٍ يَكْظِمُهَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّه تَعَالَى *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط قال البخارى فى كتاب الحج :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدالرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيد عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّد الْعُمَرِيِّ قَالَ وَحَدَّثَ نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ وَسَالِمًا كَلَّمَا عَبْدَاللَّه بْنَ عُمَرَ رَضِي اللَّهم

عَنْهما فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ مُعْتَمرِينَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْت فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ *

وقال مسلم فى كتاب الفضائل :

حَدَّثَني الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيد السَّكُونِيُّ حَدَّثَني أَبي رَحمَهُ اللَّهُ حَدَّثَني زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ عَنْ سمَاك بْنِ حَرْب عَنْ جَابِر بْنِ سَمُرَةَ عَنْ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَإِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَ طَرَفَيْه كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ كَأَنَّ الْأَبَارِيقَ فِيه النُّجُومُ *.

﴿٦٠١﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند: (مسندالمكثرين)

حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمعَ جَابِرَ بْنَ عَبْد اللَّه يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ فَيَمْحُوَ كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا وَلَمْ يَدْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى مُحِيَتْ كُلُّ صُورَةٍ فيه *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، ورجال السند رجال البخارى ومسلم وقد سبق تخريجه .

﴿باب : قَوْلُه تَعالَى : لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾

﴿٦٠٢﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقٍ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَقَالَ يَا أُمَّ فُلَانٍ اجْلِسِي فِي أَيِّ نَوَاحِي السِّكَكِ شِئْتِ أَجْلِسْ إِلَيْكِ فَفَعَلَتْ فَجَلَسَ إِلَيْهَا حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجه البخارى وأخرجه مسلم فى كتاب الفضائل وبرهان الشرط : قال البخارى فى كتاب الوضوء :

حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّه بْنُ مُنِير سَمِعَ عَبْدَاللَّه بْنَ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَس قَالَ حَضَرَت الصَّلَاةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّار إِلَى أَهْلِه وَبَقِي قَوْمٌ فَأُتِي رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ بمخْضَب منْ حجَارَة فيه مَاءٌ فَصَغُرَ الْمخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيه كَفَّهُ فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ قُلْنَا كَمْ كُنْتُمْ قَالَ ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً *

﴿٦٠٣﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك قَالَ إِنْ كَانَت الْأَمَةُ منْ أَهْلِ الْمَدِينَة لَتَأْخُذُ بِيَد رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ فَتَنْطَلقُ بِه فِي حَاجَتِهَا *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجه البخارى وأخرجه مسلم فى كتاب الفضائل وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿٦٠٤﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الأدب)
حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَخْطُبُ فَقَامَ فِي الشَّمْسِ فَأَمَرَ بِهِ فَحُوِّلَ إِلَى الظِّلِّ *

الحــــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، والبرهان سبق .

﴿٦٠٥﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ
سُلَيْمٍ أَخَذَتْ بِيَدِهِ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَنَسٌ ابْنِي وَهُوَ
غُلَامٌ كَاتِبٌ قَالَ أَنَسٌ فَخَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي
لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ أَسَأْتَ أَوْ بِئْسَمَا صَنَعْتَ *

الحــــديث على شرط البخارى

سند شرط البخارى :

الحديث على شرط البخارى ولم يخرجه البخارى ولا مسلم رحمهما الله ، وبرهان الشرط :

قال البخارى فى كتاب الأذان :

حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّه بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَخَّرَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِه فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ *

﴿٦٠٦﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (مسند بنى هاشم) : حَدَّثَنَا عَفَّانُ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ الْمِنْبَرَ فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ وَتَحَوَّلَ إِلَيْه حَنَّ عَلَيْه فَأَتَاهُ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ قَالَ وَلَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ مِثْلَهُ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، وقد سبق تخريجه .

﴿٦٠٧﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند الأنصار) : حَدَّثَنَا زَيْدٌ هُوَ ابْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مَعَهُ حِمَارٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْكَبْ فَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي قَالَ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ قَالَ فَرَكِبَ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، وقد سبق تخريجه .

﴿٦٠٨﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى أهل البيت) : حَدَّثَنَا يزيدُ أَنْبَأَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُون عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ قَالَا حَدَّثَنا مَهْدِيٌّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُخْبِرُ بِهِ أَحَدًا أَبَدًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ فِي حَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ فَدَخَلَ يَوْمًا حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ قَدْ أَتَاهُ فَجَرْجَرَ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ قَالَ بَهْزٌ وَعَفَّانُ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَاتَهُ وَذِفْرَاهُ فَسَكَنَ فَقَالَ مَنْ صَاحِبُ الْجَمَلِ فَجَاءَ فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ هُوَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ

فَقَالَ أَمَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَهَا اللَّهُ إِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، وقد سبق تخريجه .

﴿٦٠٩﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الأدب)

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا أَبُومسلمة سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ قَالَ أَبِي انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا أَنْتَ سَيِّدُنَا فَقَالَ السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قُلْنَا وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا فَقَالَ قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ *

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، ورجال السند رجال البخارى ومسلم وقد سبق تخريجه .

﴿٦١٠﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الأدب)
حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهم عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ وَلَا تَقَعُوا فِيهِ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند الشرط :

قال الإمامُ مسلم رحمه الله فى كتاب صلاة المسافريين :

وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ كَنِيسَةً ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ

عَنْ أَبِيه عَنْ عَائشَةَ قَالَتْ ذَكَرْنَ أَزْوَاجُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ كَنيسَةً رَأَيْنَها بأَرْضِ الْحَبَشَة يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ بِمثْلِ حَدِيثِهِمْ ★

﴿٦١١﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا كَانَ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لمَا يَعْلَمُوا منْ كَرَاهيَته لذَلكَ ★

وقَالَ الإمَامُ التِّرْمذىُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب الأدب) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ عَبْد الرَّحْمَن أَخْبَرَنَا عَفَّانُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْد عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ منْ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لمَا يَعْلَمُونَ منْ كَرَاهيَته لذَلكَ قَالَ أَبو عيسَى هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ منْ هَذَا الْوَجْه ★

الحــــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، ورجال السند رجال البخارى ومسلم غير عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن الفضل بن بهرام السمرقندى الدارمى أبو محمد وهو ثبتٌ ثقة

قال أبو حاتم الرازى أثبت علماء العراق وخراسان وقال الإمَامُ أحمد ثقة وزيادة وبقية السند قد سبق تخريجه .

﴿٦١٢﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ آتِكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِي أَلَمْ آتِكُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَجَمَعَكُمُ اللَّهُ بِي أَلَمْ آتِكُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ بِي قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا تَقُولُونَ جِئْتَنَا خَائِفًا فَآمَنَّاكَ وَطَرِيدًا فَآوَيْنَاكَ وَمَخْذُولًا فَنَصَرْنَاكَ فَقَالُوا بَلْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمَنُّ بِهِ عَلَيْنَا وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، ورجال السند رجال البخارى ومسلم وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿٦١٣﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ أَقْوَامٌ هُمْ أَرَقُّ مِنْكُمْ قُلُوبًا قَالَ فَقَدِمَ الْأَشْعَرِيُّونَ فِيهِمْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَرْتَجِزُونَ يَقُولُونَ :

غَدًا نَلْقَى الْأَحِبَّهْ ****** مُحَمَّدًا وَحِزْبَهْ *

الحــــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، ورجال السند رجال البخارى ومسلم ، وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿٦١٤﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ

مَالك مَا مَسستُ شَيْئًا قَطُّ خَزًّا ولَا حَرِيرًا أَلْيَنَ منْ كَفِّ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ ولَا شَمَمْتُ رائحَةً أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ ★

الحــــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، ورجال السند رجال البخارى ومسلم وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿٦١٥﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الأدب)

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَبِيب وَهشَام عَنْ مُحَمَّد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ ★

الحــــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله، والبرهان :سبق

﴿٦١٦﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثنا حُمَيْدٌ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِك يَقُولُ : إنَّ أَبَا مُوسَى قَالَ اسْتَحْمَلْنَا رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلَنَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّه إنَّك حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْتَنَا قَالَ وَأَنَا أَحْلِفُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَأَحْمِلَنَّكُمْ ★

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله ، وبرهان الشرط : سبق تخريجه

﴿باب : أَنْتَ مع مَنْ أَحْبَبْتَ﴾

﴿٦١٧﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الأدب) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ الصَّامِت عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ يَا

رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ كَعَمَلِهِمْ قَالَ أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ قَالَ فَإِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ قَالَ فَأَعَادَهَا أَبُو ذَرٍّ فَأَعَادَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ★

الحــــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله ، وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿باب : جَزَاءُ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِى مَجْلِسٍ﴾

﴿٦١٨﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الأدب)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ

مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله ، وبرهان الشرط : سبق تخريجه .

﴿باب : تَحْرِيمُ وَسْمِ الحَيوانِ﴾

﴿٦١٩﴾ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا *

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط الشيخين ولم يخرجه البخارى وأخرجه مسلم . وبرهان الشرط : قال البخارى فى كتاب الحج :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَّامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُالْأَعْلَى بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهم عَنْهم أَنَّ نَبِيَّ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا *

وقال البخارى فى كتاب الصلاة :

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِاللَّه قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِه حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ *



٣٠ــ كِتَابُ الشَمَائل

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾
وقَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾

﴿ باب : مَجِيءُ عِذْقُ النَّخْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ﴾

﴿٦٢٠﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (مسند بنى هاشم) : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرِنِي الْخَاتَمَ الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْكَ فَإِنِّي مِنْ أَطَبِّ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُرِيكَ آيَةً قَالَ بَلَى قَالَ فَنَظَرَ إِلَى نَخْلَةٍ فَقَالَ ادْعُ ذَلِكَ الْعِذْقَ قَالَ فَدَعَاهُ فَجَاءَ يَنْقُزُ حَتَّى قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْجِعْ فَرَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ فَقَالَ الْعَامِرِيُّ يَا آلَ بَنِي عَامِرٍ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلًا أَسْحَرَ ★

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه ، وأبو ظبيان هو حصين بن جندب بن عمرو بن حارث والبرهان :

قال البخارى فى كتاب تفسير القرآن :

حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّه بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّهم عَنْهمَا (كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ) قَالَ آمَنُوا بِبَعْضٍ وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى *

وقال مسلم فى كتاب الإيمان :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِد الْأَحْمَرُ ح و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب وَإِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيم عَنْ أَبِي مُعَاوِيَة كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْد وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّة فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَات مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ لَا إِلَه إِلَّا اللَّهُ فَطَعَنْتُه فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ أَقَالَ لَا إِلَه إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ قَالَ أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِه حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئذ قَالَ فَقَالَ سَعْدٌ وَأَنَا وَاللَّه لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ يَعْنِي أُسَامَةَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ

(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّه) فَقَالَ سَعْدٌ قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ *

باب : بَرَكَةُ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(٦٢١) قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (مسند الشاميين) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ دُكَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ وَأَرْبَعُ مِائَةٍ نَسْأَلُهُ الطَّعَامَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ قُمْ فَأَعْطِهِمْ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا مَا يَقِيظُنِي وَالصِّبْيَةَ قَالَ وَكِيعٌ الْقَيْظُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالَ قُمْ فَأَعْطِهِمْ قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمْعًا وَطَاعَةً قَالَ فَقَامَ عُمَرُ وَقُمْنَا مَعَهُ فَصَعِدَ بِنَا إِلَى غُرْفَةٍ لَهُ فَأَخْرَجَ الْمِفْتَاحَ مِنْ حُجْزَتِهِ فَفَتَحَ الْبَابَ قَالَ دُكَيْنٌ فَإِذَا فِي الْغُرْفَةِ مِنَ التَّمْرِ شَبِيهٌ بِالْفَصِيلِ الرَّابِضِ

قَالَ شَأْنَكُمْ قَالَ فَأَخَذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا حَاجَتَهُ مَا شَاءَ قَالَ ثُمَّ الْتَفَتُّ وَإِنِّي لَمِنْ آخِرِهِمْ وَكَأَنَّا لَمْ نَرْزَأْ مِنْهُ تَمْرَةً ★

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه ، وبرهان الشرط : سبق .

﴿٦٢٢﴾ قَالَ التِّرْمِذِيُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب المناقب)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَدَاوَلُ فِي قَصْعَةٍ مِنْ غَدْوَةٍ حَتَّى اللَّيْلِ يَقُومُ عَشَرَةٌ وَيَقْعُدُ عَشَرَةٌ قُلْنَا فَمَا كَانَتْ تُمَدُّ قَالَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَعْجَبُ مَا كَانَتْ تُمَدُّ إِلَّا مِنْ هَاهُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْعَلَاءِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الشِّخِّيرِ ★

الحـــديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين :

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه ، وبرهان الشرط : سبق .

﴿ باب : بمَاذَا كَانَ يَتَطَيَّبُ رَسُولَ الله ﷺ ؟ ﴾

﴿٦٢٣﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الترجل)

حَدَّثَنَا نصرُ بنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ شَيْبَانَ بْن عَبْد الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ الْمُخْتَار عَنْ مُوسَى بْن أَنَس عَنْ أَنَس بْنِ مَالك قَالَ كَانَتْ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله ، وأبو أحمد هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدى وبرهان الشرط :

قال مسلم فى كتاب الزكاة :

و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ح و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ أَيْ فُلُ هَلُمَّ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ *

وقال مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة :

و حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ سَمِعَ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ قَالَ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا و حَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح و حَدَّثَنِيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ *

فائدة :

سُكَّة : نوع من الطيب عزيز ، وقيل شيء يوضع فيه الطيب .

﴿ باب : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ ﴾

﴿٦٢٤﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب اللباس)

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ إِيَاد حَدَّثَنَا إِيَادٌ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله ، وبرهان الشرط :

قال مسلم فى كتاب الصلاة :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَاد عَنْ إِيَاد عَنِ الْبَرَاء قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ *

﴿ باب : خَارَ الْجِذْعُ حَزَنًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ﴾

﴿٦٢٥﴾ قَالَ الدَّارِمِيُّ رحمه الله فى السنن : (كتاب المقدمة)

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى جِذْعٍ مَنْصُوبٍ فِي الْمَسْجِدِ فَيَخْطُبُ النَّاسَ فَجَاءَهُ رُومِيٌّ فَقَالَ أَلَا أَصْنَعُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ وَكَأَنَّكَ قَائِمٌ فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا لَهُ دَرَجَتَانِ وَيَقْعُدُ عَلَى الثَّالِثَةِ فَلَمَّا قَعَدَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ الْمِنْبَرِ خَارَ الْجِذْعُ كَخُوَارِ الثَّوْرِ حَتَّى ارْتَجَّ الْمَسْجِدُ حُزْنًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمِنْبَرِ فَالْتَزَمَهُ وَهُوَ يَخُورُ فَلَمَّا الْتَزَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَنَ ثُمَّ قَالَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ

بيَده لَوْ لَمْ أَلْتَزِمْهُ لَمَا زَالَ هَكَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة حُزْنًا على رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِه رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ فَدُفن *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه رحمه الله ، وبرهان الشرط : سبق تخرجه

﴿ باب : خَاتَمُ النُّبُوة﴾

﴿٦٢٦﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فى السنن : (كتاب الترجل)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاء حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبْجَرَ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيط عَنْ أَبِي رِمْثَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبِي أَرِنِي هَذَا الَّذِي بِظَهْرِكَ فَإِنِّي رَجُلٌ طَبِيبٌ قَالَ اللَّهُ الطَّبِيبُ بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله ، وبرهان الشرط :

قال مسلم فى كتاب الحج :

و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَبْجَرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أُرَانِي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَصِفْهُ لِي قَالَ قُلْتُ رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدَعُّونَ عَنْهُ وَلَا يُكْرَهُونَ *.

﴿باب : عِلْمُهُ ﷺ بشَاة ذُبِحَتْ بغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا﴾

﴿٦٢٧﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ مَرُّوا بِامْرَأَةٍ فَذَبَحَتْ لَهُمْ شَاةً وَاتَّخَذَتْ لَهُمْ طَعَامًا فَلَمَّا رَجَعَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا اتَّخَذْنَا لَكُمْ طَعَامًا فَادْخُلُوا فَكُلُوا فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ وَكَانُوا لَا يَبْدَءُونَ حَتَّى يَبْتَدِئَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ فَأَخَذَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ لُقْمَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُسيغَهَا فقَالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّم هَذه شَاةٌ ذُبحَتْ بغَيْرِ إذْن أَهْلهَا فقَالَت الْمَرْأَةُ يا نَبيَّ اللَّه إنَّا لَا نَحْتَشمُ منْ آل سَعْد بْن مُعَاذ وَلَا يَحْتَشمُونَ منَّا نَأْخُذُ منْهمْ وَيَأْخُذُونَ منَّا *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله . أبو المتوكل هو على بن داود ، وبرهان الشرط :

قال مسلم في كتاب الطهارة :

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم حدَّثَنَا إسْمعيلُ بْنُ مُسْلم حدَّثَنا أَبُو الْمُتَوَكِّل أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَاتَ عنْدَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَة فقَامَ نَبيُّ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ منْ آخر اللَّيْل فَخَرَجَ فَنظَرَ في السَّمَاء ثُمَّ تَلَا هَذه الْآيَةَ في آل عمْرَانَ (إنَّ في خَلْق السَّموَات وَالْأَرْض وَاخْتلَاف اللَّيْل وَالنَّهَار) حَتَّى بَلَغَ (فَقنَا عَذَابَ النَّار) ثُمَّ رَجَعَ إلَى الْبَيْت فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثُمَّ اضْطَجَعَ ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ إلَى السَّمَاء فَتَلَا هَذه الْآيَةَ ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى *

﴿٦٢٨﴾ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فى المسند : (باقى مسند المكثرين) : حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثنا عَبْدُ الْوَاحِد بْنُ زِيَاد حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالك قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنُّبُوَّةَ قَد انْقَطَعَتْ فَلَا رَسُولَ بَعْدي وَلَا نَبيَّ قَالَ فَشَقَّ ذَلكَ عَلَى النَّاسِ قَالَ قَالَ وَلَكن الْمُبَشِّرَاتُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّه وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ قَالَ رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ *

الحـــديث على شرط مسلم

سند شرط مسلم :

الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم رحمه الله ، وبرهان الشرط :

قال مسلم فى كتاب الصلاة :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ح و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلْنَا مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّه

قَالَ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنفًا سُورَةٌ فقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ) ثُمَّ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ فَقُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ فَأَقُولُ رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي فَيَقُولُ مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَتْ بَعْدَكَ زَادَ ابْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ أَغْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّم إِغْفَاءَةً بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ عَلَيْهِ حَوْضٌ وَلَمْ يَذْكُرْ آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ *



تم بفضل الله ومنّه وكرمه سبحانه :

الجزء الثانى من الجامع الصحيح

فيما كان على شرط الشيخين أو أحدهما ولم يخرجاه

فهرس

الجزء الثانى

الجامع الصحيح | صفحة

كتاب الصيام :

كتاب الحج :

كتاب النكاح :

كتاب الطلاق :

كتاب الأضاحى :

كتاب الهبة :

كتاب الدعاء :

كتاب الفتن وأشراط الساعة :

كتاب الأطعمة :

كتاب الأشربة :

كتاب المناقب :

كتاب الفرائض :

كتاب البيوع :

كتاب القسامة :

كتاب تفسير القرآن :

كتاب اللباس :

كتاب الزهد والرقائق :

كتاب الحدود :

كتاب الجهاد والسير :

كتاب التوحيد .

كتاب الأدب :


تم بحمد الله